

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية

مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية

قسم الدراسات الدبلوماسية

دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد

القانون الدولي الإنساني

بحث مقدم إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)

في الدراسات الدبلوماسية

إعداد الباحث : بشير العمورى رمضان عمر

إشراف الدكتور : مصطفى رمضان اللاوندى

فصل الربيع 2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

صدق الله العظيم

القرآن الكريم

سورة الحجرات - الآية 10

الإهداء

الى كل شهداء الوطن

الى والدى العزيزين

الى نزوجتى ورفيقة دربرى

الى أبنائى الأعزاء

الشكر والتقدير

والصلاة والسلام على الحمد لله الذي علمني ما لم أكن أعلم، وسخر لي ما كان صعباً وجعله يسيراً،

سيد الخلق الذي بعث رحمة للعالمين، أما بعد :

فيسرني أن أقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان الى كل من علمني وساعدني في إعداد هذه

وعلى رأسهم الدكتور / مصطفى رمضان اللاوندي، الذي تقبل مشكوراً وبصدر الرسالة،

مرحب الإشراف عليها، كما يسعدني أن أقدم بخلاص الشكر الى الأساتذات الفاضلات،

الدكتور / مصطفى محمد التاغدي، والدكتور / مرعد صالح الألوسي، لتفضلهما بقبول مناقشة هذه

الرسالة، جزاهم الله جميعاً كل الخير .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب

ج	الشكر والتقدير
د - هـ و -	قائمة المحتويات
1 - 3	المقدمة
4	التعاريف الإجرائية
4	أهمية البحث
5	أهداف البحث
5	إشكالية البحث
5 - 6	فرضية البحث
6 - 7	الدراسات السابقة
7	منهجية البحث
7	الحدود الزمانية والمكانية للبحث
8 - 10	الفصل الأول : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الدولي الإنساني
10 - 11	المبحث الأول : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها بجرائم الحرب
11 - 16	المطلب الأول : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
16 - 21	المطلب الثاني : الجهود التي بذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والهدف من إنشائها
22 - 33	المطلب الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها بجرائم الحرب
الصفحة	الموضوع
33 - 34	المبحث الثاني : مفهوم ونطاق القانون الدولي الإنساني والحاجة الى نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
34 - 39	المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني
39 - 46	المطلب الثاني : نطاق القانون الدولي الإنساني
46 - 51	المطلب الثالث : حاجة القانون الدولي الإنساني الى نشوء المحكمة الجنائية الدولية

51 - 52	المبحث الثالث : مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى
52 - 56	المطلب الأول : تطور أداء المحكمة الجنائية الدولية فى تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى
56 - 61	فى المطلب الثانى : دور مبدأ التعاون الدولى والمساعدة القضائية تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى
61 - 67	المطلب الثالث : التحديات التى تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
68 - 70	الفصل الثانى : نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
70 - 71	المبحث الأول : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإجراءات السير فى الدعوى
71 - 79	المطلب الأول : تكوين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإداراتها
80 - 86	المطلب الثانى : كيفية مباشرة الدعوى والتحقيق والمحاكمة فى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
86 - 91	المطلب الثالث : طرق الطعن و تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
91 - 93	المبحث الثانى : نطاق وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإختصاصاتها
93 - 105	المطلب الأول : نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
	الموضوع
105 - 110	المطلب الثانى : ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإختصاصاتها
110 - 116	المطلب الثالث : مبدأ الإختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
116 - 117	المبحث الثالث : الجرائم الدولية فى القانون الدولى الإنسانى والفئات التى يشملها بالحماية
118 - 125	المطلب الأول : الجرائم الدولية فى القانون الدولى الإنسانى

125 - 134	المطلب الثاني : الفئات التي يشملها القانون الدولي الإنساني بالحماية
134 - 138	المطلب الثالث : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني
139 - 140	الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لبعض حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني في ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
141	قضايا إنتهاك القانون الدولي الإنساني المحالة الى : المبحث الأول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
141 - 148	المطلب الأول : القضية المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية
148 - 153	المطلب الثاني : القضية المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية أوغندا
153 - 159	المطلب الثالث : قضية دار فور المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل مجلس الأمن
159 - 160	المبحث الثاني : إنتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة على ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
الصفحة	الموضوع
160 - 165	المطلب الأول : العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني
166 - 170	المطلب الثاني : مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة
170 - 176	المطلب الثالث : آليات وتحديات الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة
177 - 178	المبحث الثالث : إنتهاك القانون الدولي الإنساني في العراق ومدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
178 - 183	المطلب الأول : إنتهاكات قوات الغزو للقانون الدولي الإنساني في العراق

- 184 189	المطلب الثاني : التكييف القانوني للتدخل العسكري في العراق
- 189 195	المطلب الثالث : مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في قضايا إنتهاك القانون الدولي الإنساني في العراق
- 196 200	الخاتمة
- 201 208	المراجع

مقدمة

لقد سبقت فكرة إنشاء قضاء دولى جنائى ظهور التنظيم الدولى المعاصر بفترة طويلة من الزمن، ومنذ ذلك الوقت تبنت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية، بالإضافة الى الجهود الفقهية، عدة مشاريع دعت الى إنشاء محكمة جنائية دولية، غير أنها ظلت محاولات نظرية وبدائية، ثم أثير الموضوع مرة أخرى بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، التى شهدت تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال النص فى معاهدة فرساي لعام 1919 على محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثانى)، وكبار مجرمى الحرب العالمية الأولى، غير أن الحاجة الي إنشاء محكمة جنائية دولية أصبحت أكثر إلحاحا بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، حيث وجدت تجارب غير ناضجة، مثل محكمتى نورمبيرج وطوكيو اللتان بالرغم من تعرضهما لانتقادات شديدة، غير أنهما شكلتا السابقة الأولى لإيجاد قضاء جنائى دولى حقيقى، بعد ذلك ظلت تلك المبادرات مجمدة بسبب ظروف الحرب الباردة، حتى طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 4 . 12 . 1989 من لجنة القانون الدولى أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون لها الإختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها، ثم زادت الحروب التى نشبت فى تسعينات القرن الماضى من حماس المنادين بإنشاء هذه المحكمة، خاصة بعد الفضائع التى أرتكبت خلال الحروب الأهلية بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، مما أدى الى إقامة محاكم جنائية دولية مؤقتة خصصت لمحاكمة مجرمى الحرب فى الدولتين المذكورتين .

ومع إزدياد الملفتين حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، خاصة من طرف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وبعد محاولات واجتماعات تحضيرية عديدة، إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين، المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فى الفترة من 15 . 6 . 1998 الى 17 . 7 . 1998 بمدينة روما الإيطالية، حيث صدر عنه النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد حدد هذا النظام إختصاص المحكمة بالنظر فى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان .

ورغم أن الأمل معقود فى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لحل إشكالية القصور فى النظام الجزائى الدولى، خاصة بعد تصديها للقضايا التى عرضت عليها، سواء من قبل الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى أو من قبل مجلس الأمن، إلا أن دورها فى تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى يتوقف على تفعيل الآليات القائمة بالتصدى لإنتهاك قواعده، وذلك لا يتحقق إلا بالسعى لتكريس مبادئه كقيم تسمو على المصالح السياسية والإقتصادية والإستراتيجية للدول، وتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية، بما يتناسب ومقتضيات

القانون الدولي الإنساني، ومتطلبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، كذلك تبني فكرة الجزاء العالمي .

لقد إرتبطت نشأة القانون الدولي الإنساني بالحروب الدامية التي لازمت البشرية منذ نشأتها الأولى، والتي تعددت صورها وأشكالها، إذ تميزت في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها، وانتفاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها، وعدم خضوعها لأي قيد أو قانون، اللهم إلا أخلاقيات القادة الذين كانوا يرأسون الجيوش، ولم تكن العصور الوسطى أحسن حالا رغم الشعارات التي حاولت التوفيق بين المبادئ والقيم التي نادى بها الكنيسة والضرورات السياسية والعسكرية المحيطة بها، أما خلال عصر التنوير، فقد وجد بعض الإهتمام بالأسرى وجرحى الحروب، وبدأ الإهتمام بالطابع الإنساني وحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة في الظهور، حيث توجت تلك المرحلة بتوقيع إتفاقية جينيف لعام 1864 التي نظمت مسألة تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، وكانت هذه الإتفاقية نقطة الإنطلاق للقانون الدولي الإنساني، الذي جاء للتعبير عن هذه القيم والمبادئ بلغة قانونية تفرض الإلتزام على الدول الأطراف في الإتفاقيات المكونة له، وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة، بحيث يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تفيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في إستخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة"¹، وقد إعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف.

وكان تعبير (قانون الحرب) أو (القانون الحربي) قد إنتشر في الماضي، وبعد قيام الأمم المتحدة وتحريم إستخدام القوة شاع تعبير (قانون النزاعات المسلحة)، وبعد ظهور حركات التحرر الوطني، وصدر الإعلانات والإتفاقيات حول حقوق الإنسان فضل الباحثون إستخدام إصطلاح (القانون الدولي الإنساني)، وبعد أول إستخدام لهذا الإصطلاح قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها الى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة، في دورته الأولى بجينيف في الفترة من 24 مايو الى 12 يونيو 1971 وقد بررت اللجنة إستخدام المصطلح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة .

ومع تغير طبيعة الحروب ظل القانون الدولي الإنسانى يشهد تحديات كبيرة أخطرها ضعف الإلتزام به، خاصة من جانب الدول الكبرى، والإتجاه نحو التحلل من قاعدة حظر إستخدام القوة، حيث عانت البشرية خلال القرن الماضى من فضائع وانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل لم يشهده العالم من قبل، وترجع تلك الإنتهاكات الى ضعف النظام الجزائى الدولى، وافتقاره الى الآلية التى يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات ومساءلتهم قانونيا وإيقاع العقاب بهم ، حيث أنه بالرغم من وجود الكثير من المواثيق والإتفاقيات الدولية التى تحرم تلك الممارسات والإنتهاكات وتحدد التصرفات التى تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولى، وعلى الرغم من قيام معظم الدول بالتوقيع على تلك المواثيق الدولية أو الإنضمام اليها، فإن تلك الجرائم إستمرت فى الوقوع، حيث قتل حوالى (170) مليون شخص منذ عام 1945، لم يتعرض المسؤولون عن موتهم للملاحقة الجنائية، مما يثبت أن أوجه القصور فى النظام القانونى الدولى لا تكمن فى الناحية التشريعية، وإنما تكمن فى إفتقار ذلك النظام الى الآلية المناسبة والفاعلة لتنفيذ ما ورد فى تلك المواثيق، من مبادئ تحرم إرتكاب طوائف معينة من الجرائم، مما جعل مصالح الشعوب تتوافق فى النظر الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كضرورة عملية وحتمية لتطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى، وبالتالي تجاوز حالات القصور التى أبانت عنها المعالجات السابقة .

إن طبيعة الموضوع القانونية والسياسية، بالإضافة الى صبغته الإنسانية، جعلت مختلف الدراسات التى تناولت هذا الموضوع تتأثر بأحد تلك الأوجه، تبعا لتخصص وثقافة القائمين على تلك الدراسات، وهنا تكمن الصعوبة فى تناولها، إلا أننا سوف نأخذ فى الإعتبار كافة تلك الأوجه عند تناولنا لهذا الموضوع، من خلال دراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الدولى الإنسانى، ونظام عمل المحكمة فى التعامل مع قضايا إنتهاك قواعد، وكذلك تتبع بعض قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى، بغية التحقق من مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى، وكذلك التحقق من فرضية عدم حياديتها فى تعاطيها مع الجرائم الدولية التى تختص بالنظر فيها .

التعاريف الإجرائية :

سوف يتم إستخدام بعض المصطلحات والتعاريف الإجرائية فى هذا البحث وسوف يتم توضيح دلالاتها ومضامينها اللفظية والمعنوية كما يلى :

(1) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

هى منظمة قضائية دولية دائمة، تسعى لحل إشكالية القصور فى النظام الجزائى الدولى، صدر نظامها الأساسى فى روما عام 1998، وباشرت مهامها عام 2002 من أجل محاكمة الأفراد المتهمين بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان .

(2) القانون الدولى الإنسانى :

أحد فروع القانون الدولى العام، وهو مجموعة القواعد والأحكام التى تهدف للتخفيف من ويلات الحروب، من خلال حماية المقاتلين الذين باتوا عاجزين عن مواصلة القتال، وحماية المدنيين الذين لا يشاركون فى القتال، والممتلكات، والبيئة، والتراث الثقافى، وتقييد المقاتلين ببعض القواعد، وتحريم إستخدام بعض أنواع الأسلحة .

(3) النزاع المسلح الدولى :

هو عبارة عن صدام مسلح يقع بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل .

(4) النزاع المسلح غير الدولى :

هو عبارة عن مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة .

أهمية البحث :

يعتبر موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى من أهم موضوعات القانون الدولى العام التى تناولها الفقهاء والباحثون من جوانب مختلفة، لكونه يمس جانبا إنسانيا، ويمثل حاجة ماسة للمجتمع الدولى، الذى طالما سعى لإيجاد آلية فاعلة لمعالجة القصور فى النظام الجزائى الدولى، بغية تحقيق العدالة الدولية، ومعاقبة المسؤولين عن إنتهاك قواعد وأحكام القانون الدولى الإنسانى خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن هنا تأتى أهمية البحث لكونه محاولة جادة لإثراء الأدبيات المتعلقة بهذا الموضوع .

أهداف البحث :

- (1) التعريف بطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الدولى الإنسانى، ومدى نجاح المجتمع الدولى فى إيجاد حل لإشكالية القصور فى النظام الجزائى الدولى .
- (2) وصف وتحليل نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى التعامل مع قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى .

(3) دراسة نماذج من قضايا إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنسانى فى ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بغية التعرف على مدى فاعلية هذه الأخيرة فى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنسانى، وما إذا كانت تكيل بمكيالين فى تعاملها مع بعض القضايا الدولية .

إشكالية البحث :

لقد شغل موضوع القصور فى النظام الجزائى الدولي، وعدم إيجاد آلية فاعلة لمحاسبة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنسانى، حيزا واسعا من إهتمامات المفكرين والسياسيين طيلة العقود الماضية، وقد إستمر هذا الإهتمام بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، خاصة فيما يتعلق بمدى فاعلية المحكمة وحياديتها فى التعامل مع قضايا إنتهاك القانون الدولي الإنسانى، مما دعى الباحثين الى الإقتراب من هذه القضية، فى ظل جدلية الخلاف حولها، بغية الإجابة على جملة من التساؤلات البحثية، وهو ما دعانا الى الخوض فى هذا الموضوع من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- (1) ما هى طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الدولي الإنسانى .
- (2) ماهو نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى التعامل مع قضايا إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنسانى .
- (3) ما مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنسانى .
- (4) ما مدى صحة إتهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنها تكيل بمكيالين فى تعاملها مع قضايا إنتهاك القانون الدولي الإنسانى .

فرضية البحث :

لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا، من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنسانى، وذلك بالعمل على

إيجاد حل لإشكالية القصور فى النظام الجزائى الدولي، من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تم إحراز تقدم ملحوظ فى هذا الإتجاه .

وفى هذا الإطار يسعى البحث الى إختبار مدى صحة الفرضيات التالية :

- (1) إن كل من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الدولي الإنسانى يكمل بعضهما البعض، إذ لا معنى لأى قانون بدون آلية فاعلة لتطبيقه، وجزاء رادع لكل من ينتهك أحكامه .

(2) للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أجهزتها الخاصة بها، وهيكلها التنظيمي، شأنها شأن باقى المحاكم الدولية والوطنية الأخرى، وذلك بما يجعل الإجراءات التى تباشرها والأحكام الصادرة عنها صحيحة، ومنتجة لآثارها .

(3) لقد خططت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوات إيجابية فى مسألة تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى، إلا أنها لم تتمكن بعد من تحقيق كامل أهدافها فى هذا الإتجاه .

(4) تسعى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى الحفاظ على حياديتها فى التعامل مع قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى، غير أن بعض الشكوك تثار حول هذا الأمر، بسبب تأثير مجلس الأمن و الدول الكبرى عليها .

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التى تناولت موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك القانون الدولى الإنسانى، وهى ليست كثيرة فى مجملها، غير أن أى منها لم يتناول موضوع دور المحكمة فى تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى من جميع جوانبه، وهو ما سنقوم به من خلال إبراز الوسائل التى تمكنها من القيام بهذا الدور، و تسليط الضوء على أهم العوائق التى تواجه المحكمة فى هذا الشأن، ومن هذه الدراسات :

الدراسة الأولى :

للدكتور أسعد دياب وآخرون بعنوان (القانون الدولى الإنسانى) - الجزء الأول، تناول فيها بعض المواضيع ذات العلاقة، مثل القانون الدولى الإنسانى والمحكمة الجنائية الدولية، والولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائى الدولى، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

الدراسة الثانية :

للدكتور عمر محمود المخزومى بعنوان (القانون الدولى الإنسانى فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، تناول فيها الكاتب مفهوم القانون الدولى الإنسانى، وتطوره التاريخى، وطبيعته القانونية، وضمانات إحترامه .

الدراسة الثالثة :

للدكتور عبدالله الأشعل وآخرون بعنوان (القانون الدولي الإنساني) - الجزء الثالث، تناول فيها موضوع القانون الدولي الإنساني والمصلحة الجنائية الدولية، والقانون الدولي الإنساني والضرورة لنشوء المحكمة الجنائية الدولية .

منهجية البحث :

تتطلب طبيعة هذا البحث توظيف كل من المدخل التاريخي بغية تتبع مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، ونشأة المحكمة الجنائية الدولية، والمنهج التحليلي المقارن، لتحليل مختلف الأحداث والمواقف ذات العلاقة بموضوع البحث، ومقارنة وضع القانون الدولي الإنساني قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والوقوف على مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني .

الحدود الزمانية والمكانية للبحث :

تقتضى عملية البحث في موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، عدم التقيد بفترة زمنية محددة عند الخوض في نشأة القانون الدولي الإنساني، وكذلك تتبع تطور فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، غير أنه يمكن تحديد الفترة من 1 يوليو 2002 وهو تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ القانوني، الى عام 2012 فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقضايا المطروحة عليها، وبدون تحديد إطار مكاني معين .

الفصل الأول

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها بجرائم الحرب

المبحث الثاني : مفهوم ونطاق القانون الدولي الإنساني والحاجة الى نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الثالث : مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد نشأ القانون الدولي في البداية لكي ينظم العلاقات الدولية، محاولاً تحريم فكرة الحرب بين الدول باعتبارها كانت الوسيلة الوحيدة للتفاهم الدولي، غير أنه كان يفتقد الى صفة الإلزام، بسبب عدم وجود جزاء رادع يكفل لقواعده الفعالية، ويجبر الدول على إحترامه، ومع تطور المجتمع الدولي وتقبل أشخاصه لفكرة تنوع العلاقات الدولية وتطورها، وكذلك فكرة الجزاء، وجدت فروع جديدة للقانون الدولي شملت كافة مجالات الحياة الدولية، كما شمل التطور الطبيعية القانونية للقانون الدولي، إذ تحولت من طبيعة تنظيمية الى إلزامية لجميع المخاطبين بأحكامه .

في هذا السياق نشأ القانون الدولي الإنساني، بهدف حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وقد نصت المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها

فى جميع الأحوال،² كما نصت الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بهذه الإتفاقيات، على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتقرض إحترام هذا البروتوكول فى جميع الأحوال "،³ كذلك تضمنت الإتفاقيات الأربع نصا موحدا يلزم الدول بسن التشريع الداخلى المناسب لفرض عقوبات جنائية على مرتكبى تلك الجرائم، غير أن ذلك لم يكن كافيا، حيث استمرت الإنتهاكات الصارخة للأعراف والمواثيق الدولية، مما حدا بالمجتمع الدولى الى تكثيف الجهود لإنشاء اللجان والمحاكم المختلفة التى تنظر فى جرائم الحرب، وصولا الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التى دخل نظامها الأساسى حيز التنفيذ فى 1 يوليو 2002، والتى تعد بحق تطورا غير مسبوق فى مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولى، من خلال إختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية الخطيرة التى تعرض المجتمع الدولى بأسره للخطر، وتهدد الأمن والسلم الدوليين فى العالم أجمع،⁴ والتى راح ضحيتها الملايين من الأطفال والنساء والرجال فى كل مكان، وذلك لوضع حد لإفلات مرتكبى هذه الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، الأمر الذى يمكن أن يؤدى كذلك الى منع إرتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا، إذ تعد المحكمة بحق واحدة من أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولى الإنسانى وفرض إحترامها، غير أن إمكانية تعزيز المحكمة لهذا القانون تتوقف بدرجة أساسية على تفعيل تلك الآليات القائمة، عن طريق حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية بما يتناسب مع مقتضيات القانون الدولى الإنسانى وما يتطلبه النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والسعى لتكريس مبادئ هذا القانون كقيم تتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الإستراتيجية والإقتصادية للدول، كذلك تبنى فكرة الإختصاص العالمى، والذى يقصد به حق كل دولة فى مطاردة ومعاقبة كل من يدان بجريمة دولية، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إرتكابه مثل هذه الجريمة.⁵

المبحث الأول : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها بجرائم الحرب /

لقد كشفت تجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية أن النزاعات المسلحة أمر لا يمكن تجنبه مهما كانت الجهود المبذولة فى هذا الشأن، وأن على المجتمع الدولى أن يتعامل مع هذه الحقيقة، خاصة بعد الأهوال والفضائع التى شهدتها العالم أثناء النزاعات المسلحة التى وقعت فى العقدين الأخيرين من القرن الماضى، مما أدى الى أن تعالت الأصوات منادية بضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، وبعبارة أخرى ضرورة محاكمة مجرمى الحرب، وهو الأمر الذى تحقق من خلال قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة

أنظر المادة (1) المشتركة من إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949²

أنظر المادة (1/1) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جينيف لعام 1949³

أنظر المادة (1) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية⁴

محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 20⁵

مجرمى الحرب فى يوغسلافيا السابقة، وأخرى لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا، غير أن الصعوبات والعراقيل والانتقادات التى واجهت هاتين المحكمتين، أكدت الحاجة الماسة لإيجاد قضاء جنائى دولى دائم، مما حدا بالمجتمع الدولى الى تكثيف الجهود من أجل التوصل الى إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتجمع فى مؤتمر دبلوماسى واسع النطاق، أسفر عن عقد الإتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإقرار نظامها الأساسى فى روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخولها حيز النفاذ فى 1 يوليو عام 2002⁶.

ومنذ بداية المفاوضات التى سبقت إعتقاد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات حادة، إنتهت باعتماد المادة (8) من النظام الأساسى، والتى تضمنت أربعة طوائف من الجرائم، أدرجت ضمن الفقرة (2) منها وهى:⁷

- 1 - الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 .
- 2 - الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، فى النطاق الثابت للقانون الدولى .
- 3 - الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 .
- 4 - الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى فى النطاق الثابت للقانون الدولى .

المطلب الأول : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لم يعرف العالم أية أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولى لفترة طويلة من الزمن بسبب وجود مبدأ السيادة المطلقة للدول، الى أن تطور المجتمع الدولى وظهرت المنظمات الدولية التى سمحت بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولى مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى عهد عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية فى عهد الأمم المتحدة، وقد شجع ذلك على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد، وهى مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولى، وهى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان

2 سامح جابر البلتاجى، حماية المدنيين فى زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2006، ص 137
أشرف المساوى، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 21⁷

(متى أعتد حكم بشأنها يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة).⁸

والمحكمة عبارة عن مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء، وهي كيان مماثل لغيره من الكيانات وليست كيانا فوق الدول، وكونها منشأة بموجب معاهدة دولية فإنه عند التصديق عليها من قبل السلطة الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني بل تسمو عليه في بعض الدول كما في الدستور الأمريكي والألماني.⁹ وللمحكمة شخصية قانونية دولية، وأهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لإنشائها، في إقليم أية دولة طرف، وكذلك في إقليم أية دولة أخرى بموجب إتفاق معها.¹⁰

وهذا يجعل المحكمة الجنائية الدولية مستوفية لكافة المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأي منظمة حكومية دولية، وهي أن تكون إتحاد دائم بين الدول وأن يكون لها هيكل تنظيمي، وأن تتمتع بالإستقلالية، وأن يكون لها صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي وأن تكون لها أغراض قانونية .

أولاً : سمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

من خلال تعريف المحكمة الجنائية الدولية الوارد بالمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة يتضح لنا أنها تتسم بسمات جوهرية وهي :

(1) انها محكمة دائمة /

إن أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن غيرها من المحاكم الدولية هو الدوام والإستمرار، حيث أن وجودها القانوني لا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين اليها، كما هو الحال في محاكمات نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا والتي أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة، وأنتهى وجودها القانوني بمجرد إنتهاء المهمة الموكلة اليها وهي محاكمة مجرمي الحرب المحالين اليها .

أنظر المادة (1) و المادة (5 / 1 ، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁸
2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط 3، 2002، ص 143
3 أنظر المادة (4 / 1 ، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن سمة الدوام التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية تجنب المجتمع الدولي بذل جهود سياسية ونفقات مادية لإنشاء محاكم دولية خاصة للنظر في أية جرائم دولية،¹¹ كما تؤدي إلى إستقرار النظام القضائي الدولي، وسرعة التعاطي مع الجرائم الدولية .

(2) المسؤولية الجنائية الفردية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية بعد بلوغهم سن الثامنة عشر، ولا يمتد إختصاصها الى الأشخاص المعنويين كالدول والمنظمات والشركات وغيرهم، حيث ثار نقاش واسع بين فقهاء القانون الدولي حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا إذا ما ارتكبت الجريمة الدولية من قبل الأشخاص الطبيعيين بإسم ولصالح الدولة، إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة قد رفضت، وأصبحت قاصرة على الأشخاص الطبيعيين، الذين إذا ارتكبوا جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكونون مسؤولون بصفقتهم الفردية وعرضة للعقاب والمساءلة وفق النظام الأساسي للمحكمة.¹² ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص،¹³ كما يكون القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، وفيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرووس، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرووسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين.¹⁴

(3) إختصاص المحكمة بأشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي /

لقد إتفقت وفود الدول الأطراف المشاركة في إجتماع اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة على قصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وفيما يتعلق بالجريمة الأخيرة، تمارس المحكمة إختصاصها بشأنها متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121 - 123)، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة إختصاصها بشأنها.¹⁵

العربية 1 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة للنشر، ط 1، القاهرة، 1999، ص7

2 طلال ياسين العيسى - على جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 49

3 أنظر المادة (27 / 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1 أنظر المادة (28 / 1 ، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أنظر المادة (5 / 1 ، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁵

ويأتى النص على تلك الجرائم على سبيل الحصر فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، تطبيقاً لمبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى.¹⁶

(4) الإختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لقد واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عقبة كبيرة تمثلت فى جعل فكرة إنشائها مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة، بإعطاء الولاية المبدئية على الدعوى للقضاء الوطنى بالدول الأطراف بالنسبة للجرائم التى تختص بالنظر فيها المحكمة، أما إذا تبين للمحكمة بأن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة، فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁷

وهذا يعنى أن الإختصاص ينعقد أولاً للقضاء الجنائى الوطنى، وأن القضاء الجنائى الدولى مكمل له، وهو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطنى، وأن المحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتسلب الدول إختصاصها القضائى فى نظر الجرائم التى تقع على أراضيها أو تهدد سلامتها وأمنها، وإنما أنشئت ليكون إختصاصها فى هذا المجال مكمل لإختصاص هذه الدول.¹⁸

ثانياً : خصائص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لقد تم إستعراض مسودة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل الوفود المشاركة فى مؤتمر روما الدبلوماسى، الذى إنعقد فى مقر الأغذية والزراعة فى العاصمة الإيطالية روما خلال الفترة من 15 يونيو الى 17 يوليو عام 1998، وكان المؤتمر قد أعد مسودة النظام فى 17 يوليو من نفس العام، وفتح باب التوقيع عليه فى الفترة من 18 يوليو الى 17 أكتوبر عام 1998 بمقر وزارة الخارجية الإيطالية، ثم فتح باب التوقيع عليه حتى تاريخ 13 ديسمبر عام 2000 فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ثم فتح باب التصديق أو الموافقة عليه أو قبوله أو الإنضمام اليه طبقاً لأحكام النظام الأساسى للمحكمة.¹⁹

ويتميز النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالخصائص التالية /

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 71¹⁶
أنظر المادة (17) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷

منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 71¹⁸
عمر محمود المخزومى، القانون الدولى الإنسانى فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008،¹⁹
ص 188 - 189

(1) معاهدة دولية /

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة بمثابة معاهدة دولية، الإنضمام إليها متاح أمام جميع الدول،²⁰ وهي ملزمة للدول الموقعة عليها، وذلك إستنادا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولي لعامي 1969 - 1986، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة أن الدول ليست ملزمة بالإنضمام له، كما أن لها الحق في الإنسحاب منه متى شاءت، كذلك تسرى عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزمانى والآثار، وذلك ما لم يتم النص فيه خلاف ذلك،²¹ بالإضافة الى مشاركة الدول الأطراف في وضع النظام الأساسي من خلال مفاوضات جرت بشأنه، كما أن القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية هي ذاتها التي تطبق على هذا النظام .

(2) عدم جواز وضع تحفظات عليه /

لايجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام السياسى،²² والتحفظ على الإتفاقية أو المعاهدة هو عبارة عن إعلان من جانب دولة طرف في الإتفاقية أو المعاهدة، بشأن نص قانونى أو أكثر من النصوص الواردة في الإتفاقية أو المعاهدة الدولية المراد إبرامها أو الإنضمام إليها، فقد ترغب الدولة في فصل جزء من الإتفاقية أو المعاهدة عن مجموعها بغرض تعديل الأثر القانونى لهذا الجزء أو إستبعاده كليا، وإعلان التحفظ يمكن أن يتم وقت التوقيع على الإتفاقية، أو المعاهدة، أو وقت الرضا بالإنترام بها .

ويذهب الإتجاه التقليدى في الفقه الى التمسك بكامل نصوص المعاهدة، وعدم قبول أى تحفظات على الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية ، أما الإتجاه الآخر فيرى حرية وضع التحفظات على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو ما تبنته إتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات 1969 و 1986، مع مراعات أن لا تنص الإتفاقية أو المعاهدة على منع وضع أى تحفظ ، وإذا نصت على إمكانية وضع تحفظات معينة فيجب أن يكون التحفظ محل البحث ضمن نطاقها، كما يجب أن يكون التحفظ متفقا مع موضوع وغرض الإتفاقية أو المعاهدة .²³

(3) جواز الإنسحاب منه /

يجوز لأى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتسحب منه بموجب إخطار كتابى يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الإنسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك، ولا تعفى الدولة المنسحبة من الإلتزامات التي نشأت عن النظام خلال الفترة التي كانت طرفا فيه بما في ذلك الإلتزامات المالية، كما لا يؤثر إنسحاب الدولة على أى تعاون مع المحكمة فيما يتعلق

أنظر المادة (125 / 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁰

محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2005، ص 586²¹

أنظر المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²²

طلال ياسين العيسى - على جبار الحسيناوى، مرجع سبق ذكره، ص 59 - 60²³

بالتحقيقات والإجراءات الجنائية والذي كان واجبا عليها قبل أن يصبح الإنسحاب نافذا، ولا يمس على أى نحو مواصلة النظر فى أى مسألة كانت قيد النظر من قبل المحكمة قبل سريان مفعول الإنسحاب.²⁴

(4) جواز إجراء تعديلات عليه /

يجوز لأى دولة طرف بعد إنقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسى، أن تقترح تعديلات عليه، على أن يقدم نص أى تعديل مقترح الى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بتعميمه على الدول الأطراف، ولجمعية الدول الأطراف فى إجتماعها التالى أن تقرر ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين، ولإعتماد أى تعديل يتعذر بصدده التوصل الى توافق آراء فى إجتماع جمعية الدول الأطراف، يلزم توافر ثلثي أصوات الدول الأطراف.²⁵

ويجوز لأى دولة طرف أن تقترح فى أى وقت من الأوقات تعديلات على أحكام النظام الأساسى ذات الطابع المؤسسى البحث والمحددة فى المادة (1 / 120) من النظام الأساسى، ويقدم نص أى تعديل مقترح الى الأمين العام للأمم المتحدة أو أى شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم بتعميمه على جميع الدول الأطراف.²⁶

(5) مبدأ الإختصاص التكميلى للمحكمة /

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملية للولاية القضائية الجنائية الوطنية،²⁷ إذ تكون أولوية النظر فى الجرائم الدولية الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة للإختصاص القضائى الوطنى على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن المحكمة تستطيع ممارسة إختصاصها إذا كانت الدولة غير راغبة فى الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.²⁸

ويعتبر هذا الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الركائز التى قامت عليها فكرة المحكمة، حيث برز هذا المبدأ فى مشروع لجنة القانون الدولى، وكان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول .

المطلب الثانى : الجهود التى بذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والهدف من إنشائها /

أنظر المادة (127 / 1 ، 2) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁴
أنظر المادة (121 / 1 ، 2 ، 3) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁵
أنظر المادة (122 / 1) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁶
أنظر المادة (1) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁷
أنظر المادة (17 / 1) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁸

لقد تعددت المحاولات الدولية لإنشاء محاكم دولية، غير أن ما تعرضت له تلك المحاكم من صعوبات وعراقيل وانتقادات، دفعت المجتمع الدولي الى تكثيف الجهود من أجل التوصل الى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا سيما الجهد الذي قامت به الأمم المتحدة في هذا الشأن، والذي تكلل بالنجاح من خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة في 17 يوليو 1998 لتمارس إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي، وذلك من أجل حماية كل الذين لا يحملون السلاح، والتراث المشترك للإنسانية، وليكون العالم أكثر أمانا وسلاما .

الفرع الأول : الجهود التي بذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لقد تعددت محاولات المجتمع الدولي لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، سواء من خلال التصريحات أو الإتفاقيات الدولية أو الفقه، إلا أن تلك المحاولات ظلت بدائية ونظرية، حتى قيام الحرب العالمية الأولى، حيث تطورت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى في خطوة غير مسبقة لتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي، كما وجدت بعض المحاولات الجادة في أعقاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية، فقد كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت موضوعة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها التناعقت إنشائها، بناء على الإهتمام المتزايد من قبل كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وقد توجت تلك الجهود بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو، ثم شهد العقد الأخير من القرن الماضي، محاولة أخرى لتفعيل دور القضاء الجنائي الدولي، على إثر الفضائع والممارسات الوحشية التي شهدتها النزاع المسلح في كل من البوسنة والهرسك، ورواندا، حيث تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وأخرى في رواندا، بناء على قرار مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .²⁹

غير أن ما تعرضت له المحاكم السابقة من إنتقادات وعراقيل، سلط الضوء على مدى الحاجة الى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، وهو ما دعى المجتمع الدولي الى تكثيف الجهود من أجل التوصل الى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .³⁰

وسوف نتحدث في هذا السياق عن دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

أولا : دور لجنة القانون الدولي فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

تعرضت المحاكمات التجرت فى نورمبرج وطوكيو فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، الى إنتقادات شديدة، مما أدى الى مطالبة دولية جادة بإنشاء جهاز قضائى دولى دائم، تسند له مهمة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنسانى .³¹

وقد تبلور ذلك فى إعتقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج وأحكامها، فى قرارها رقم (95) بدورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946، كما أصدرت قرارها رقم (177) فى دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947، بشأن تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة قانون للإنتهاكات الضارة بالأمن والسلم الدوليين، وقد أسند القرار للجنة القانون الدولي العمل على صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها فى ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها، وكذلك إعداد مشروع قانون للإنتهاكات الموجهة ضد الأمن والسلم الدوليين،³² حيث باشرت اللجنة عملها، وتم تشكيل لجنة فرعية مع تعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الإنتهاكات الموجهة ضد الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة الى تعيين مقرر خاص لصياغة مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذى قدم تقريره الأول الى لجنة القانون الدولي فى مارس 1950، والتى قررت بدورها أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن على السواء .³³

ورغم تعيين مقرر خاص ثالث لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن اللجنة السابقة لم تحقق الغرض المنشود من إنشائها، مما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1951 الى تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلى سبعة عشرة دولة لإعداد مشروع إتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد توصلت اللجنة الى مشروع أولى فى عام 1951، وأنهت أعمالها فى عام 1953 بتقديم مشروع نهائى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التى ربطت بين مسألتى النظام الأساسى لإنشاء المحكمة، وتقنين الجرائم الدولية، والذى إصطدم بدوره بغياب تعريف مقبول للعنوان، مما عرقل صدور قرار إنشاء المحكمة .³⁴

وكانت لجنة القانون الدولي قد إستأنفت عملها فى بحث مسودة الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين عام 1982، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تطلب منها متابعة العمل فى دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام 1989، وفى نفس العام دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد لجنة القانون الدولي لدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين، وكذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية

المرجع السابق، ص 183³¹

محمود شريف بسيونى، مرجع سبق ذكره، ص 67 - 68³²

إبراهيم العنانى، النظام الدولي الأمنى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997، ص 284³³

3 عمر محمود المخزومى، مرجع سبق ذكره، ص 185

دولية أو أى آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم، بالإضافة الى الأشخاص المشتغلين بتجارة المخدرات عبر الحدود الوطنية.³⁵

وعلى إثر تلك الدعوة قامت لجنة القانون الدولي عام 1995 بإجراء دراسة شاملة لموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وشكلت لهذا الغرض فريق عمل قدم تقريره الأول فى نفس العام، تضمن موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات صلة بالأمم المتحدة، ثم عاودت اللجنة دراسة الموضوع عامى 1991 و 1992، وفى دورتها الخامسة والأربعون المنعقدة فى عام 1993 ناقشت اللجنة مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى وضعه فريق العمل المشكل لهذا الغرض، وقد تضمن ذلك تقرير اللجنة المحال الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لعرضه على الدول الأعضاء، ثم أعيد المشروع الى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء، حيث أجرت عليه اللجنة التعديلات المناسبة وقدمت مشروعاً جديداً عام 1994.³⁶

وفى 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 49 / 53 والخاص بإنشاء لجنة متخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتتولى إستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولي، ولتتظر على ضوء ذلك الإستعراض فى أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولى للمفوضين، وعبر هذه اللجنة المتخصصة بدأت المسيرة العملية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.³⁷

ثانياً : دور اللجنة التحضيرية فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1955 القرار رقم (46/50) والخاص بإنشاء لجنة تحضيرية للقيام بالمزيد من المناقشات حول مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى أعدته لجنة القانون الدولي، وصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة فى إعداد نص مقبول من جميع الأطراف بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.³⁸

4 أبو الخير أحمد عطية، مرجع سبق ذكره، ص 13

1 إبراهيم العنانى، مرجع سبق ذكره، ص ص 286 - 287

2 ضارى خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 51

3 عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 187

وبتاريخ 28 أكتوبر 1996 قدمت اللجنة التحضيرية فى جلستها رقم (51) تقريرها الأول الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أوصت فيه بأن تخول الجمعية العامة اللجنة التحضيرية ببحث المقترحات المقدمة من أجل التوصل الى نص موحد للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة التابعة لها.³⁹ وقررت الجمعية العامة فى ديسمبر 1996 بموجب قرار رقم (207/51) أن تجتمع اللجنة التحضيرية فى 1997 و 1998 بغرض الإنتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يمكن تقديمه الى المؤتمر الدبلوماسى الذى سيعقد فى يونيو 1998 بمدينة روما الإيطالية، وقد إنتهت اللجنة من إعداد المشروع وأحالته الى المؤتمر فى آخر إجتماع لها فى الفترة من 16 مارس الى 3 إبريل 1998.⁴⁰ وفى الفترة ما بين 15 يونيو و 17 يوليو 1998 إنعقد المؤتمر الدبلوماسى، بمشاركة ممثلون عن (160) دولة و (331) منظمة دولية حكومية، وممثلين عن محكمتى يوغسلافيا ورواندا، وقد إستعرضت الوفود فى المؤتمر مسودة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وتوصلت اللجان المشكلة فى النهاية الى النظام الأساسى الذى إعتمده المؤتمر فى 17 يوليو 1998 .

الفرع الثانى : الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لقد إتضح للمجتمع الدولى من خلال المحاولات السابقة لإنشاء محاكم دولية، وما تعرضت له تلك المحاكم من صعوبات وعراقيل وانتقادات، مدى الحاجة الى قضاء جنائى دولى دائم، مما دفع المجتمع الدولى الى تكثيف جهوده بشأن التوصل الى إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.⁴¹

أولا : تحقيق العدالة للجميع /

بعد مرور حوالى خمس وستون عاما على إنشاء هيئة الأمم المتحدة تأكد للعالم مدى الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية، من أجل تحقيق العدالة للمجتمعات الإنسانية، إذ تعد المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الآليات لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية وملاحقة ومساءلة المتورطين فى ارتكاب أشد الجرائم خطورة، وهى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهى تذكر كافة حكومات دول العالم أن السياسة التى تضخى بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة، وأن إفلات مرتكبى تلك الجرائم لم يعد مسموحا به.⁴²

ثانيا : تثبيت دعائم القانون الدولى الجنائى /

4 محمود شريف بسيونى، مرجع سبق ذكره، ص 79

5 محمود شرف بسيونى، مرجع سبق ذكره، ص 80

1 عمر محمود المخزومى، مرجع سبق ذكره، ص 181

2 منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 67

القانون الدولى الجنائى عبارة عن مجموعة القواعد التى تبين الأفعال التى تعد جرائم دولية، وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبين الإجراءات التى يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها ، ولتحقيق الفاعلية والإحترام لأحكام هذا القانون، لابد من وجود جهاز قضائى مستقل ودائم، يضمن إحترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها، إذ أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة، سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة، ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولى الجنائى .⁴³

ثالثا : الحيلولة دون محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة أو مؤقتة /

يؤدى إنشاء المحكمة الى التقليل من قيام محاكم خاصة لمحاكمة بعض المجرمين الدوليين، حيث أن المحاكمات السابقة التى تأسست لمعاقبة بعض المتهمين فى نزاعات محددة، قد أثارت تساؤلات جوهرية، حول مدى إتفاق قوانينها وعقوباتها مع مبادئ الشرعية والإعتبارات العامة الأخرى للعدالة، كما حدث فى محاكمات نورمبرج وطوكيو التى طبق فيها الحلفاء قانونا خاصا بهم، وآخر للمهزومين . كما أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سيغنى عن إنشاء محاكم خاصة، بموجب قرارات من مجلس الأمن، كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ، حيث يتطلب إنشاء مثل هذه المحاكم وإقرار نظام أساسى لها وقتا طويلا، مما يؤدى الى صعوبة الحصول على الأدلة الجنائية للجرائم المرتكبة .

ولنفادى حدوث مثل هذه المشاكل، كان لابد من إنشاء نظام قانونى دولى يتمثل فى محكمة جنائية دولية دائمة .⁴⁴

رابعا : الإقلال من أعمال الإنتقام أو المعاملة بالمثل /

قد تلجأ الدول فى زمن الحرب بعد إنتصارها الى أساليب الإنتقام من الدول المهزومة، كأعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية، بحيث يجب حماية شعب الدولة أو الدول المهزومة المعتدى عليها، عن طريق إنشاء مثل هذه المحكمة، حتى يتسنى للدول المهزومة اللجوء إليها، ورفع الشكاوى وطلب معاقبة مرتكبى الجرائم ضدها وحماية ضحاياها .

وتعتبر المحكمة هيئة قضائية دولية، تباشر أمامها الإجراءات القضائية كاملة بشأن محاكمة المتهمين حسب نظامها، مما يجعلها قادرة على التفرقة بين الأعمال الشرعية والغير شرعية، كما أن محاكمة الجناة أمام محكمة قائمة، أفضل من محاكمتهم أمام محكمة تنشأ خصيصا لهذا الغرض، لأن المحكمة القائمة والدائمة ستكون بعيدة عن روح الثأر والإنتقام، وبما يجعل أمر المعاقبة لا مجال للتشكيك فيه .

3عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسنائى، المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم - التحقيق - المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 23
I المرجع السابق، ص ص 23 - 24

إن المجتمع الدولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعبر عن موقف أخلاقي واضح إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب، التي سادت في حالات كثيرة من ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، بحيث ثبت قصور الآليات القضائية الدولية التي قامت فيما سبق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة السبيل الوحيد للتأكيد على أن مرتكبي الجرائم الدولية سوف يمثلون أمام العدالة.⁴⁵

المطلب الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها بجرائم الحرب /

نظرا لخطورة جرائم الحرب فقد أصبحت تستلزم ملاحقة فاعليها والحكم عليهم بأشد العقوبات، غير أن المجتمع الدولي لم يتبين فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة، وإنما مرت فكرة العقاب عليها بعدة مراحل تاريخية، أهمها محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) وكبار مجرمي الحرب الألمان (محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى)، ثم تلتها محاكمات نورمبرج وطوكيو لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، التي بالرغم من الإنتقادات الموجهة لها، تمثل أول سابقة تاريخية لإيجاد قضاء جنائي دولي حقيقي، إضافة الى أنها أرست مبادئ قانونية هامة كان لها دور مهم في تطور القانون الجنائي الدولي .

غير أن الفترة الزمنية منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى عام 1993 قد خلت من أية آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة على جرائم الحرب، رغم حدوث العديد من النزاعات المسلحة خلال تلك الفترة، وفي عام 1993 أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، كما أصدر قرارا آخر بإنشاء المحكمة الخاصة برواندا، وذلك على خلفية الفضائع التي ارتكبت في كلا البلدين .

غير الإنتقادات التي وجهت الى محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية، والصعوبات والعراقيل التي واجهتها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أكدت مدى الحاجة الدولية الماسة لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، مما دفع المجتمع الدولي الى إقرار ميثاق روما في 17 يوليو 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، بحيث تختص المحكمة من حيث الموضوع وحسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي، بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان متى أتفق على تعريف لها.⁴⁶

ويحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه جاء بتطور مهم في مفهوم جرائم الحرب، حيث أعتبر الجرائم التي ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي جرائم حرب تدخل في إختصاص المحكمة الموضوعي،⁴⁷ كذلك إعتبره جريمة الإستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب، كما يحسب لذات النظام مساهمته

² المرجع السابق، ص ص 24 - 25

أنظر المادة (1،2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁶

أنظر المادة (1،2/8 - ج - د - ه - و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁷

الفعالة فى تحديد الأفعال والأعمال التى تشكل جرائم حرب، مفعلاً بذلك قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

الفرع الأول : التطور التاريخى لفكرة جرائم الحرب /

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التى عرفتها البشرية، وقد مرت نظرية الحرب بعدة مراحل حتى وصلت الى ما هى عليه اليوم كإحدى الجرائم الدولية التى تعارف المجتمع الدولى على تجريمها وتحديد الأفعال التى تشكل جرائم حرب .

ويعتبر ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من أهم التطورات التى شهدتها نظرية الحرب، بالإضافة الى مرحلة تقنين جرائم الحرب، وذلك من خلال وضعها فى نصوص مكتوبة وتنظيمها وفق معاهدات دولية، كما يعتبر الإهتمام الدولى المتزايد بجرائم الحرب المرتكبة فى النزاعات المسلحة الغير دولية، وظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب، كذلك من أهم مراحل نظرية تطور الحرب.⁴⁸

أولاً : ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين /

لقد رافقت الحروب البشرية منذ نشأتها الأولى، واتسمت فى العصور القديمة بالوحشية والقسوة والمغلاة فى سفك الدماء، واتخذت صوراً وأشكالاً متعددة، وكانت وسيلة مشروعة لحسم المنازعات بين الجماعات والأمم، ولم تكن تخضع لأى قيد أو قانون ينظمها أو قواعد تحكمها .

وقد كان لظهور الديانات السماوية وخاصة المسيحية والإسلام الفضل الأكبر فى وضع الضوابط والقيود على سلوك المتحاربين ومراعاة الإعتبارات الإنسانية أثناء الحروب، مما شكل اللبنة الأساسية لقانون الحرب .

وفى القرن السابع عشر ومع بداية ظهور قواعد القانون الدولى التقليدى، لم تكن الحروب بين الدول تخضع لأى قيد أو قانون، سوى ما كان يصدر عن بعض المحاربين وفرسان القرون الوسطى من تصرفات تراعى الإعتبارات الإنسانية، مما ساعد على نمو القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى، ووجوب العناية بهم، وعدم جواز قتلهم، وواجب عدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو.⁴⁹

بعد ذلك إختلف فقهاء القانون الدولى حول مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الى فريقين، فقد رأى (بوفندروف) وهو من رواد مدرسة القانون الطبيعى فى فقه القانون الدولى، أن مهمة الحرب تقتصر على

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 240⁴⁸
عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 198⁴⁹

الجنود،⁵⁰ فى حين رأى (فاتيل) وهو من رواد مدرسة القانون الوضعى، أن العداء يكون بين رعايا الدول المتحاربة، ولم يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين.⁵¹

ظهرت بعد ذلك فكرة الجيوش النظامية التابعة للدول، وأن الحرب عبارة عن نزاع بين الدول والحكومات وليس بين الشعوب، وبدأت فى الأفق بعض القواعد التى قصرت أعمال القتال على الجيوش النظامية، وكانت بداية تطور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .

وفى عام 1762 وضع (جان جاك روسو) فى كتابه العقد الإجتماعى، الأساس القانونى والفقهى للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، عندما قرر أن الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل، بل علاقة بين دولة ودولة، والعداء بين الأشخاص فيها مؤقت، وهو ليس بين رجال أو مواطنين وإنما بين جنود.⁵²

وكان (روسو) قد نادى بعدم قتل العدو الذى يستسلم أو يطلب الرحمة، غير أن كلامه لم يلقى أى آذن صاغية، حتى بداية القرن التاسع، عندما بدأ الفقه الأوروبى ينظر الى الحرب على أنها قتال بين الدول وليست بين الشعوب، لتظهر ملامح الإستقرار على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فى عرف القنتون الدولى وفى كتابات الفقهاء الأوربيين، وليجد طريقه فى حروب القرن التاسع عشر.⁵³

وأكدت الكتب العسكرية التى أصدرتها الحكومات فى الميدان آنذاك على ضرورة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحرمت على غير المقاتلين المشاركة فى العمليات الحربية، إلا وفق شروط معينة.⁵⁴

وقد تم الإعتراف بهذا المبدأ وترسيخه على نطاق واسع، حيث جاء فى الفقرة الثانية من ديباجة إعلان (سان بيترسبرغ)، وهى أول وثيقة دولية " أن الهدف الشرعى الوحيد الذى ينبغى مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"،⁵⁵ وأصبح ينظر الى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين فى الفقه الدولى على أنه أكبر إنتصار للقانون الدولى، واستمرت الجهود الدولية للتخفيف من قسوة الحروب، ومراعاة الإعتبارات الإنسانية، وظهرت الدعوات من أجل تدوين قواعد قانونية تقيد سلوك القوات المتحاربة وتوفر الحماية لضحايا الحروب.⁵⁶

ثانيا : تقنين جرائم الحرب /

صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، القاهرة، 1977، ص ص 94 - 95⁵⁰

المرجع السابق، ص ص 95 - 96⁵¹

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2003، ص 970⁵²

صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص 109⁵³

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 246⁵⁴

المرجع السابق، ص 246⁵⁵

المرجع السابق، ص 108⁵⁶

فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر تحولت بعض القواعد والعادات العرفية التى تحكم سير الأعمال القتالية، وتنظم سلوك المتحاربين، الى قواعد قانونية مكتوبة، من خلال تدوين تلك القواعد والأعراف على هيئة إتفاقيات وتصريحات دولية، وتعليمات موجهة من الحكومات الى جيوشها فى ميادين القتال .

ومن أهم المعاهدات الدولية التى عملت على تدوين القواعد الخاصة بأعمال القتال، تصريح باريس البحرى فى 16 إبريل 1856 وهو أول وثيقة دولية مكتوبة تتناول الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد تضمن بعض المبادئ التى تحكم سير الحروب، مثل تحريم القرصنة البحرية، ووجوب أن يكون الحصار البحرى فعالا حتى يكون ملزما، واعتبار بضائع الأعداء فوق سفن المحايدىين، وبضائع بضائع المحايدىين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات.⁵⁷

كذلك إتفاقية جينيف فى 22 أغسطس عام 1864، والتى جاءت نتيجة للجهود التى بذلها مؤسسوا حركة الصليب الأحمر الدولى، الذين إستطاعوا عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولى حضرته (16) دولة، أسفر عن إتفاقية دولية، تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحى وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون فى أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هى " صليب أحمر على رقعة بيضاء " .

ثم إعلان سان بترسبورج فى 11 ديسمبر عام 1868 والذى تضمن تحريما لإستخدام بعض أنواع الأسلحة التنتضاعف آلام المقاتلين أو تجعل موتهم أمرا محتوما، وتلك التى ينجم عنها معاناة لا طائل من وراءها، كما تضمن قواعد تهدف الى تجنب الجرحى والمرضى من الأعداء، المعاملة الوحشية، والتفرقة بين المقاتلين والمدنيين.⁵⁸

ومشروع إعلان بروكسل عام 1874 لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية، والذى اكتسب قيمة معنوية كبيرة، كان لها تأثيرا إيجابيا على قانون الحرب، على الرغم من عدم تصديق الدول المشتركة فى المؤتمر على الإتفاقية، وعدم دخولها حيز النفاذ القانونى، ومؤتمر لاهاى الأول عام 1899 الذى أسفر عن توقيع ثلاث إتفاقيات بعضها يتعلق بقواعد الحرب، وثلاثة تصريحات تحرم على الدول إستعمال بعض أنواع المقذوفات.⁵⁹ ثم مؤتمر لاهاى الثانى عام 1907 وهو مكمل لأعمال ونتائج مؤتمر لاهاى الأول، وأسفر عن توقيع واعتماد خمس عشرة إتفاقية دولية، وحظى قانون الحرب بمكان كبير بين أعماله، وقد عدت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاى الرابعة الأعمال المحظور على المتحاربين ارتكابها أثناء العمليات الحربية، والتى تعتبر جرائم حرب .

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره،⁵⁷ 958

المرجع السابق، ص 960⁵⁸

المرجع السابق، ص ص 964 - 965⁵⁹

وكانت الأوهال والفضائع التى شهدها العالم خلال الحرب العالمية الأولى دافعا للفقه والدول والهيئات الدولية من أجل بذل المزيد من الجهد لتطوير وتقنين قواعد الحرب وأعرافها وعاداتها، حيث عقد مؤتمر واشنطن البحرى عام 1922 والمتعلق بإستخدام الغواصات وتحريم إستخدام الغازات السامة فى الحروب، وفى عام 1925 تم توقيع بروتوكول جينيف الخاص بتحريم الإلتجاء الى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية،⁶⁰ كما تم توقيع ميثاق باريس عام 1928 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والذى يهدف الى نبذ الحروب كوسيلة لحسم المنازعات،⁶¹ وجاءت بعد ذلك إتفاقيتا جينيف عام 1929، الأولى تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان، والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.⁶²

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية دعت الحكومة السويسرية الى مؤتمر دبلوماسى إنعقد فى جينيف عام 1949 أسفر عن إبرام أربع إتفاقيات، تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان، والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين فى البحار، والثانية بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب.⁶³

ثم ألحق باتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 بروتوكولان إضافيان عام 1977، يتعلق الأول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ويتعلق الثانى بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية، وتوالت بعد ذلك الإتفاقيات والبروتوكولات لتحقيق ذات الأهداف، ومنها إتفاقية جينيف لعام 1980 بشأن حظر إستخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها، ثم إتفاقية أوتاوا 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد .

وأخيرا تجدر الإشارة الى دور النظام الأساسى فى كل من محكمتى جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فى شأن إضفاء بعدا جديدا فى عملية تقنين جرائم الحرب .

ثالثا : الإهتمام الدولى بجرائم الحرب فى النزاعات المسلحة الغير دولية، ورسوخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية /

أ - الإهتمام الدولى بجرائم الحرب فى النزاعات المسلحة الغير دولية /

محمود سامى جنيبة، بحوث فى قانون الحرب، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة 11، يناير 1941، ص 66 - 68⁶⁰
يحيى الشيمى، مبدأ تحريم الحروب فى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة منشورة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1976، ص 322⁶¹
عمر محمود المخزومى، مرجع سبق ذكره، ص 37 - 38⁶²
المرجع السابق، ص 38⁶³

لقد شهدت النظرية التقليدية لقانون الحرب التى قامت على أساس التفرقة بين الحروب الدولية وبين النزاعات المسلحة الغير دولية، وجعل الأخيرة من ضمن الإختصاص الداخلى للدول تطورا ملحوظا،⁶⁴ خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية، إذ تم تنظيمها قانونيا لأول مرة فى إتفاقيات جينيف لعام 1949، من خلال النص عليها فى المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات، وإن كانت فى سياق معالجة هامشية تضمنت إيراد بعض المبادئ فى صياغة عامة .

وفى أواخر الستينات تبلورت الكثير من المشاكل والخلافات، حول تطبيق المادة الثالثة المشتركة، مثل صعوبة تصنيف بعض المنازعات المسلحة بين دولية وغير دولية، مما أدى بالمجتمع الدولى للعمل على إيجاد البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جينيف لعام 1977، الأول بشأن النزاعات المسلحة الدولية والثانى بشأن النزاعات المسلحة الغير دولية.⁶⁵

ورغم أن البروتوكول الثانى لعام 1977 قد جاء لتعزيز الحماية المقررة للأفراد الغير مشاركين فى الأعمال القتالية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، إلا أنه لم يصف شيئا يذكر حول الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة، غير أن إنتشار وتفاقم الأعمال الوحشية التى صاحبت معظم تلك الأعمال القتالية هو الذى أدى الى يقظة الضمير الإنسانى الدولى وانتشار الوعى بضرورة تجريم تلك الأعمال، ومحاكمة مرتكبيها فى المحاكم الجنائية الدولية.⁶⁶

ولقد تم إستثمار هذا التطور الذى شهده القانون الدولى الجنائى، بإمتداد مفهوم جرائم الحرب الى النزاعات الغير دولية من خلال النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ب - رسوخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب فى النزاعات الدولية وغير الدولية /

من أهم التطورات التى لحقت بقواعد القانون الدولى الإنسانى، إستبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وإقتصارها على الأفراد الطبيعيين الذين إرتكبوا الجريمة بإسم الدولة ولحسابها .

وقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فى العديد من الوثائق الدولية، فقد أكدت على هذا المبدأ المادة (227) من معاهدة فرساي، بخصوص محاكمة إمبراطور ألمانيا آنذاك (غليوم الثانى)،⁶⁷ كذلك تم تأكيد هذا المبدأ فى

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سبق ذكره، ص 80⁶⁴

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 257⁶⁵

المرجع السابق، ص 258⁶⁶

المرجع السابق، ص 259⁶⁷

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، كما أخذت إتفاقيات جينيف لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وفقا لمفهوم تلك الإتفاقيات .⁶⁸

إلا أن التطور الأهم الذي شهدته هذا المبدأ قد جاء من خلال إنشاء محكمتين دوليتين خاصتين بمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، إتخذتا قرارات وأحكام هامة، أحييت الإهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، غطى نظامها الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في كل من مواده (25 - 27 - 28) .⁶⁹

وعلى إثر التطور الذي لحق بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أصبح هذا المبدأ يقوم على القواعد التالية /⁷⁰

(1) إن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة .
(2) إن إرتكاب الفعل من قبل شخص ما لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لإرتكابه أو إرتكبه، دون أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبيه .

(3) إن إرتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وإن كان يمكن إعتبار ذلك سببا لتخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك .

(4) إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا حسب نص المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية إذا :

- إرتكب الجريمة بمفرده أو الإشتراك مع آخرين .

- أمر بها أو حرض على إرتكابها .

- ساعد أو ساهم في إرتكابها .

الفرع الثاني : ماهية جرائم الحرب /

تنطلق فكرة جرائم الحرب، من قاعدة أن ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار أساليب القتال ووسائل الحرب كما كان سائدا في الماضي، حيث كانت الحرب تتوقف على إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة، تمارسها كما شاءت، وبالوسائل التي تراها مناسبة ، وخاصة تلك التي تلحق ألأما جسيمة لاتقتضيها الضرورة العسكرية، أو التي تلحق أضرارا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية، أو الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقيات الدولية لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية .

عبد الواحد محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص ص 272 - 273⁶⁸
عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص ص 259 - 260⁶⁹
المرجع السابق، ص ص 260 - 261⁷⁰

لقد أصبحت الحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي، جريمة دولية في عهد التنظيم الدولي، يعاقب مرتكبيها، لاسيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى الجرائم ضد السلام، غير أن فكرة إعتبار الحرب جريمة دولية ليست مطلقة، حيث أن هناك حالات تكون فيها الحروب عادلة ومشروعة، كما في حالات الدفاع الشرعي، عملاً بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً في حالات الحرب والأعمال العسكرية التي تتم تحت إشراف مجلس الأمن الدولي، تنفيذاً لتوصية أو قرار صادر منه بهدف ضبط الأمن والسلم الدوليين .

وإذا ما قامت الحرب سواء العدوانية أو المشروعة فإن هناك قواعد يجب أن يلتزم بها المحاربون سواء فيما بينهم أو بينهم وبين المدنيين، يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب التي إختصت بنظرها ومحاكمة مرتكبوها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً : تعريف جرائم الحرب /

لقد أسهم الفقه الدولي إسهاماً بارزاً في وضع تعريف لجرائم الحرب، كما كان للاتفاقيات الدولية دوراً بارزاً في تعريفها وبيان تقسيماتها، وينصرف التعريف العام لجرائم الحرب إلى أنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب .

أ - تعريف جرائم الحرب وفقاً للفقه الدولي /

يرى جانب من المفكرين والفقهاء العرب بأن جرائم الحرب عبارة عن " الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين "، وهذا يعني أن ما يرتكبه الجنود من قتل وغيره في قانون الحرب، يعتبر من أعمال القتال المشروعة ولا يعاقب عليه.⁷¹

أما الأعمال الغير مشروعة مثل قتل جرحى العدو، وسوء إستعمال راية الهدنة، وسرقة حاجيات القتلى والجرحى في ميادين القتال، فهي محل معاقبة وعقاب .

ويرى جانب آخر من المفكرين والفقهاء العرب بأن جرائم الحرب هي " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين "،⁷²

في حين يرى آخرون بأنها " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام " .⁷³

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 263

1 حسنين عبيد، الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1979، ص ص 230 - 231

2 صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في " المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية "، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 123

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لتعريفات المفكرين والفقهاء الغربيين لجرائم الحرب، فهي عند (دى فابر) " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب "، أما عند (أوبنهايم) فهي " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض علي مرتكبه " .⁷⁴ ويذهب آخرون في الفقه الغربى، الى أن جرائم الحرب عبارة عن " إنتهاكات قانون الحرب بواسطة أى شخص عسكريا كان أو مدنيا، وأن كل إنتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب .

ب - تعريف جرائم الحرب وفقا للإتفاقيات والتصريحات الدولية /

لقد جاء فى المادة (6 / ب) من لائحة محكمة نورمبرج بأن جرائم الحرب عبارة عن " إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب " .⁷⁵

كما إتفق ممثلوا الإتهام خلال محاكمات نورمبرج على تعريف جرائم الحرب بأنها " الأفعال التي إرتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والإتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائى المعترف بها فى كل الدول المتمدينة " .⁷⁶

أما مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فقد عرف جرائم الحرب بأنها " إنتهاك قوانين وأعراف الحرب، الذى يشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الإغتيالات - إساءة معاملة السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة أو نفيهم - قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر - إعدام الرهائن - نهب الأموال العامة أو الخاصة - تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذى لا تبرره الضرورات العسكرية .⁷⁷ أما المادة (8 / 2) من نظام روما الأساسى الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت جرائم الحرب بأنها تعنى :

- (1) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جينيف المؤرخة فى 12 أغسطس عام 1949 .
- (2) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة) من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا فى حالات الحرب والأعمال العسكرية التى تتم تحت إشراف مجلس الأمن الدولى تنفيذا لتوصية أو لقرار صادر منه بهدف ضبط السلم والأمن الدوليين .

3 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سبق ذكره، 205

4 حسام على الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 167

5 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص 206

1 حسام على الشیخة، المرجع السابق، ص 168

وإذا ما قامت الحرب سواء العدوانية أو المشروعة فإن هناك قواعد يجب أن يلتزم بها المحاربون سواء فيما بينهم أو بينهم وبين المدنيين، يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب التي إختصت بنظرها ومحاكمة مرتكبوها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فى 12 أغسطس عام 1949 فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذات طابع دولى .

(4) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التى تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فى إطار القانون الدولى القائم⁷⁸.

ثانيا : جرائم الحرب فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لقد جاء فى الفقرة رقم (1) من المادة رقم (5) لنظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ما يلى / يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى إختصاص النظر فى الجرائم التالية /

أ - جريمة الإبادة الجماعية .

ب - الجرائم ضد الإنسانية .

ج - جرائم الحرب .

و - جريمة العدوان .

أما المادة رقم (8) من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن جرائم الحرب فقد جاء فيها " يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم "، كما جاء فى ذات المادة على سبيل الحصر الأفعال التى تعد جرائم حرب إذا ما أرتكبت ضد الأشخاص أو الممتلكات الخاضعة لحماية إتفاقيات جنيف ذات الصلة⁷⁹.

وقد أورد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التى تعد جرائم حرب تستوجب العقاب والمسؤولية، حيث قسمها الى أربعة أقسام /

أ - الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس عام 1949 .

ب - الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى .

2 أنظر المادة (8 / 2) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية
أنظر المادة (5) و المادة (8) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية⁷⁹

جـ - الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذات طابع دولى .

د - الإنتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فى النطاق الثابت للقانون الدولى .⁸⁰

ثالثا : أركان جرائم الحرب فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية /

بعد أن تقرر تضمين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التعريف بجرائم الحرب، برز تساؤل حول مدى الحاجة الى مزيد من الإيضاح والتفسير لهذا التعريف، فى إشارة الى ما يمكن تسميته (أركان الجريمة)، خاصة وأن عددا من الدول كانت قد أيدت بقوة تحديد تلك الأركان، بحجة أن ذلك يسهم فى التأكيد على قانونيتها، إضافة الى أنها تساعد القضاة والمدعى العام ومحامى المتهمين فى تفسير وتطبيق تلك الجرائم، كما رأى هذا الفريق أن تحديد هذه الأركان بخاصيتها القانونية من قبل الدول أفضل بكثير من تحديدها من قبل القضاة، غير أن غالبية الدول ظلت مترددة لفترة طويلة من الزمن فى الموافقة على هذه الفكرة، خصوصا وأن بعض تلك الدول كانت تجهل مفهوم أركان الجريمة، كما كانت تعتقد بعدم أهمية تلك الأركان، خاصة مع تمكن المحاكم الدولية الخاصة من تفسير وتطبيق جرائم مماثلة دون الحاجة الى معرفة أركان الجريمة .

غير أنه وبعد مناقشات طويلة تم التوصل الى حل وسط يتمثل فى إمكانية التوسع فى التعريف بأركان الجرائم، على أن يكون ذلك بعد مؤتمر روما وبدون أن يصبح ملزما للمحكمة الجنائية الدولية،⁸¹ كما توضح ذلك المادة (9) من النظام الأساسى، التى تنص على إستعانة المحكمة بأركان الجرائم فى تفسير وتطبيق المواد (6) - 7 - (8) والى أقرت بجواز إقتراح تعديلات على تلك الأركان من جانب أية دولة طرف، أو القضاة بأغلبية مطلقة، أو المدعى العام، على أن تعتمد تلك التعديلات بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف .

كما جاء فى المادة (21 / 1 / أ) " تطبق المحكمة فى المقام الأول هذا النظام الأساسى وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة " .⁸²

أنظر المواد (8 / 2 / أ) ، (8 / 2 / ب) ، (8 / 2 / ج) ، (8 / 2 / د) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية⁸⁰
عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 304⁸¹

أنظر المادة (9) والمادة (21)، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية⁸²

المبحث الثانى : مفهوم ونطاق القانون الدولى الإنسانى والحاجة الى نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

القانون الدولى الإنسانى هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولى العام الذى يستلهم الشعور الإنسانى، ويهدف الى حماية الإنسان فى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً إعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف التى تهدف، بشكل خاص الى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والتى تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع فى إستخدام أساليب الحرب وطرقها التى تروق لها أو تحمى الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع " .

وقد تبنى الإجتهد العالمى بغالبية ساحقة تعبير (القانون الدولى الإنسانى) الذى أصبح اليوم مصطلحاً رسمياً وشائعاً ومستعملاً فى المؤتمرات والندوات الدولية، وينطوى إهتمام المجتمع الدولى بهذا القانون على رغبة أكيدة فى إحلاله محل قانون الحرب، وما يعنيه ذلك من تغليب للطابع الإنسانى على النزاعات المسلحة، والتوفيق بين الإعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة الحربية.⁸³

وقد جاء القانون الدولى الإنسانى للتعبير عن هذه القيم والمبادئ بلغة قانونية تفرض الإلتزام على الدول الأطراف فى الإتفاقيات المكونة له، وكان ذلك عبر مرحلة طويلة من الزمن، بدأت مع إتفاقية جينيف الأولى لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين فى الميدان، حتى وصلت الى توقيع ميثاق روما فى 17 يوليو عام 1998 .

ورغم أن أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد وضعت فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج الجنائية الدولية لمحكمة كبار مجرمى الحرب النازيين عام 1945، غير أن تلك الأسس لم تتضمن تحديد الآليات العامة لمساءلة الفرد جنائياً وفق القانون الدولى، بل كانت تتعلق بآليات خاصة وضعتها الدول المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية لمحكمة بعض قادة الدول المهزومة،⁸⁴ كما فشل نظام الجزاءات الجماعية الدولية، المنصوص عليها فى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، سواء كانت السياسية منها أو الإقتصادية أو العسكرية .

كذلك أدرك المجتمع الدولى بعد عمل دولى دؤوب، ولفترة طويلة من الزمن، أن القضاء الوطنى لا يكفى وحده لضمان إحترام الأفراد لقواعد القانون الدولى، وأن إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ولحالات خاصة، قد تعرض لإنتقادات حادة، لذا يجب أن تصبح قواعد القانون الدولى المتصلة بالمسؤولية الجنائية للفرد قابلة للتنفيذ أو التطبيق

محمد المجذوب، القانون الدولى العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 5، بيروت، 2004، ص ص 762 - 763⁸³
عادل أحمد الطائى، القانون الدولى العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 229 - 230⁸⁴

من قبل جهاز قضائي دولي عام ودائم، وذلك ما تحقق بموجب معاهدة دولية جماعية، وهي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.⁸⁵

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني /

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وهو تعبير حديث يرجع الى سبعينات القرن العشرين، وتعتمده معظم الأدبيات الحديثة، وكان الفقه التقليدي قد دأب على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع إصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني، كما اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، حيث ذهب بعض الفقهاء الى القول بأنه عبارة قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن قانون جينيف ويقصد بذلك إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون الى القول بأنه جاء ليحل محل (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة).⁸⁶

وكان الفقه التقليدي قد دأب على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع إصطلاح قانون النزاعات المسلحة، وبعده القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من أن البعض لا زال يعتمد استعمال عبارتي (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة) غير أن السواد الأعظم من المؤلفات والأدبيات الحديثة، وعلى رأسها منشورات الهيئات الدولية المتخصصة، تتجه الى اعتماد عبارة (القانون الدولي الإنساني) .

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أول من استخدم هذا التعبير، من خلال رئيسها الأسبق (ماكس هوبر) الذي أشار الى أنه ذلك ذلك الفرع من فروع القانون الدولي، الذي يستوحى الشعور الإنساني، ويؤكد على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في الوثائق التي تقدمت بها اللجنة الى مؤتمر الخبراء الحكوميين بغرض العمل على إنماء وتطوير القوانين الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة في جينيف عام 1971، وكانت اللجنة قد بررت استخدامها للتعبير الجديد برغبتها في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، كذلك التوسع في دلالته، إذ لم يعد يقتصر على إتفاقيات جينيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فحسب، وإنما أصبح يشمل تلك القواعد العرفية أو الإتفاقية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية، وإستخدام بعض أنواع الأسلحة وغيرها من القواعد الإنسانية المستمدة من أي إتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام.⁸⁷

المرجع السابق، ص 230 - 231
3 عبدالله الأشعل، وآخرون، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص236
1 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سبق ذكره، 100

أولاً : تعريف القانون الدولي الإنساني /

لم يستقر الفقه حتى الآن على تعريف محدد مجمع عليه للقانون الدولي الإنساني، ويمكن إستخلاص إتجاهين أساسيين من التعريفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني هما /

الإتجاه الأول /

ويعتمد على مبدأ إزدواج التعريف، حيث يرى أنصار هذا الرأي الذى يتزعمه الفقيه (جان باكتيه) أن القانون الدولي الإنساني لابد وأن ينظر إليه من خلال منظورين أساسيين لاغنى لإحداهما عن الآخر، وهما المنظور الواسع والمنظور الضيق: ⁸⁸

أ - التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني /

ويقصد به " مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التى تكفل إحترام الفرد ورفاهيته ". وهو يشمل بهذا المعنى ما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان وقت السلم الصادر عام 1948 وكذلك العهدان الدوليان لعام 1966، كما يشمل قانون الحرب بقسميه، قانون لاهاى، وهو مجموعة القواعد القانونية التى أقرتها إتفاقيتى لاهاى، الأولى لعام 1899 بشأن تعديل مبادئ إتفاقية جينيف لعام 1864 لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جينيف، والثانية لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير إتفاقية عام 1899 الخاصة بالنزاع فى البحار، وهما تهدفان الى الحد من آثار العنف والخداع بما لايتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية، وقانون جينيف الذى يهدف الى توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، والأشخاص الذين لا يشاركون فى الأعمال العدائية،⁸⁹ وهو عبارة عن أربع إتفاقيات كانت حصيلة مؤتمر دبلوماسى دعت اليه الحكومة السويسرية فى جينيف عام 1949، ويشمل كذلك البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جينيف لعام 1977، حيث يخص الأول النزاعات المسلحة الدولية، والثانى النزاعات المسلحة غير لدولية، بالإضافة الى موانيق دولية أخرى ذات علاقة بالقانون الدولي الإنساني مثل /⁹⁰

(1) إعلان سان بيترسبورج لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة

(2) إعلان لاهاى لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع (دم دم) .

(3) بروتوكول جينيف لعام 1925 لمنع إستخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية .

محمد حنفى محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائى الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006، ص ص 188 / 190⁸⁸

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ⁸⁹26

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص ص 39 - 40⁹⁰

(4) إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى زمن النزاعات المسلحة وبرتوكولاتها الإضافية .

(5) إتفاقية عام 1980 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد .

(6) النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 .

ب - التعريف الضيق للقانون الدولى الإنسانى /

وفقا لهذا التصنيف يقصد بتعبير القانون الدولى الإنسانى " مجموعة القانون الدولى الإنسانى المستمدة من الإتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع فى إستخدام طرق وأساليب الحرب التى تروق لها، أو تحمى الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "، وقد إعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف.⁹¹

الإتجاه الثانى /

ويميل الى وحدة التعريف، وهو مسلك غالبية الفقه المعاصر، حيث يرى البعض أن القانون الدولى الإنسانى، عبارة عن مجموعة من القواعد التى توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أى هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث يمكن القول بأن خلاصة هذا الإتجاه أنه يعتد بالغرض الأساسى للقانون الدولى الإنسانى فى أنه يهدف الى حماية الأفراد والممتلكات فى زمن الحرب أيا كان مصدر هذه القواعد سواء أوردت فى القانون التعاهدى أم القانون الدولى العرفى، وسواء أكان النزاع المسلح دوليا أم داخليا .⁹²

ثانيا : خصائص القانون الدولى الإنسانى /

(1) القانون الدولى الإنسانى قانون حديث النشأة نسبيا، حيث أن أول إتفاقية دولية إهتمت بحماية ضحايا الحروب كانت إتفاقية جينيف لعام 1864 .

(2) القانون الدولى الإنسانى قانون رضائى، حيث تلتزم به الدول صاحبة السيادة بإرادتها الحرة وإنضمامها إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة .

عبدالغنى محمود، القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1991، ص 91
محمد حنفى محمود، مرجع سبق ذكره، ص 188 - 190⁹²

- (3) إن قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في إتفاقيات جينيف المختلفة قواعد أمرة وملزمة للدول الأعضاء في هذه الإتفاقيات .
- (4) قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعالمية، لأن معظم دول العالم الكبيرة والصغيرة منظمة إلى الإتفاقيات الدولية التي تعد مصادر هذا القانون .
- (5) في حالة التعارض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين أية إتفاقيات دولية أخرى تكون الدول منظمة إليها، تكون الأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.⁹³
- (6) القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة قانونية مختلطة .
- (7) القانون الدولي الإنساني يمتاز بتعدد مصادره، التي جاءت من روافد عديدة حملت كل منها مبادئ غاية في الأهمية، ثم جاءت متكاملة لتنظم في مجموعها الإطار القانوني المتكامل لهذا القانون .
- (8) القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة أهداف محددة ومقصودة لذاتها تنبع من ذاتيته المستقلة وتعكس حقيقته وطبيعته .
- (9) إتساع مجال تطبيقه، حيث أن مجال إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ليس قاصراً فحسب على المنازعات المسلحة الدولية، وإنما يمتد مجال تطبيقه أيضاً إلى تلك المنازعات المسلحة غير الدولية والتي تدور رحاها داخل إقليم دولة واحدة.⁹⁴

ثالثاً : القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني /

- (1) للأشخاص العاجزين عن القتال وغير مشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، حق إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويُحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف .
- (2) يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال .
- (3) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والمهام الطبية، وتمثل إشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين إحترامها .

- (4) للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم إحترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويلزم حمايتهم من أى عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقى طرود الإغاثة.
- (5) يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أى شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أى شخص للتعذيب البدنى أو العقلى، أو المعاملة الفضة أو المهينة .
- (6) ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق فى إختيار طرق وأساليب الحرب، ويحظر إستخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التى من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو ألام مفرطة .
- (7) يتعين على أطراف النزاع فى جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقى السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.⁹⁵

رابعاً : أهداف وغايات القانون الدولى الإنسانى /⁹⁶

- (1) محاولة تقليل أضرار العمليات القتالية .
- (2) صيانة الأرواح والممتلكات .
- (3) حسن معاملة الأسرى .
- (4) حماية المدنيين والممتلكات والأعيان المدنية .
- (5) الرقابة على التسليح ومنع إنتشار الأسلحة المحظورة .
- (6) تقييد أطراف النزاع المسلح فى إختيار طرق ووسائل القتال .

المطلب الثانى : نطاق القانون الدولى الإنسانى /

المقصود بنطاق القانون الدولى الإنسانى، هو تحديد ما هى الحالات التى تطبق فيها قواعده، حيث تحدد الإتفاقيات الدولية التى تشكل مصادره الأساسية بدقة نطاق إنطباقها، وحالات النزاع المسلح التى تسرى خلالها /

أولاً : الإتفاقيات المحددة لنطاق القانون الدولى الإنسانى /

القواعد الأساسية لإتفاقيات جينيف وبروتوكولها الإضافيين، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جينيف، 1980، ص 9⁹⁵
محمد حنفى محمود، مرجع سبق ذكره، ص 195⁹⁶

لقد مر القانون الدولي الإنسانى منذ أول إتفاقية أبرمت فى جينيف عام 1864 وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بعدة مراحل تخللتها العديد من الإتفاقيات التى حددت نطاق القانون الدولي الإنسانى أهمها /

- (1) إتفاقية جينيف لعام 1864 والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى فى الميدان .
- (2) إتفاقية لاهى بشأن تعديل مبادئ إتفاقية جينيف لعام 1864 لملائمة النزاع المسلح فى البحار .
- (3) إتفاقية جينيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان، وتعد تعديلا وتطويرا لأحكام إتفاقية 1864 إذ أضفت الحماية على فئة جديدة وهم المرضى .
- (4) إتفاقية لاهى لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير إتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع فى البحار .
- (5) إتفاقية جينيف لعام 1929، الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان، وهى عبارة عن صيغة جديدة ومطورة لإتفاقية عام 1906، والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب .
- (6) إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار، والثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب .⁹⁷
- (7) البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جينيف لعام 1977 /

- البروتوكول الإضافى الأول، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، ويشير الى أن النزاعات المسلحة التى يطبق فيها " تتضمن تلك التى تناضل الشعوب بها ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " .
- البروتوكول الإضافى الثانى، الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وينص على أنه يطبق فى حالات النزاعات المسلحة التى " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة أخرى منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول " .⁹⁸
- كما تجدر الإشارة الى موثاق دولية أخرى ساهمت فى تحديد نطاق القانون الدولي الإنسانى أهمها /
- إعلان سان بيترسبورج لعام 1868 المتعلق بحظر إستخدام بعض القذائف المتفجرة .
- إعلان لاهى لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع (دم دم) .
- بروتوكول جينيف لعام 1925 لمنع إستخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية .

- إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى زمن

- إتفاقية عام 1980 بشأن حظر إستخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحق بها .

- إتفاقية أوتوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد .

- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .⁹⁹

ثانيا : الأشخاص المحميون بالقانون الدولى الإنسانى /

وفقا لما نصت عليه إتفاقيات جينيف لعام 1949، فقد حدد القانون الدولى الإنسانى أربع فئات كفل لها حقوقا على أطراف النزاع، يجب مراعاتها أثناء النزاع المسلح وهى /

(1) الجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى الميدان .

(2) الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى البحار .

(3) أسرى الحرب .

(4) المدنيين .

ويلحظ أن الفئات الثلاث الأولى تنتمى الى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال سواء بشكل إضطرارى أو إختيارى، أما الفئة الرابعة فهى لا تشارك فى القتال بأى شكل من الأشكال .¹⁰⁰

كما أن القانون الدولى الإنسانى لم يعد كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضى مقتصر على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل إمتد ليشمل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، فقد شهد العالم فى أعقاب الحرب العالمية الثانية إمتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، ليس فقط للإنسان بل للممتلكات العامة والخاصة، ولا سيما ذات الطابع الثقافى والدينى، وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه وإصلاح ما يتم تدميره من الممتلكات الثقافية، مما دفع المجتمع الدولى للعمل على إيجاد تنظيم قانونى فعال لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب، وقد أسفرت تلك الجهود عن تبنى الإتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة، وبروتوكولها الأول لعام 1954، وأعقب ذلك تبنى البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جينيف الأربع عام 1977، واللذان تضمنا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة .

ثالثا : مجال أعمال قواعد القانون الدولى الإنسانى /

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 39 - 40⁹⁹
عبدالله الأشعل وآخرون، المرجع السابق، ص 101 - 102¹⁰⁰

يطبق القانون الدولي الإنسانى فى حالتين، هما النزاع المسلح الدولى، والنزاع المسلح غير الدولى (النزاع الداخلى) /

أ - النزاع المسلح الدولى /

لايعترف قانون لاهى بحالة الحرب إلا بعد إعلان سابق ومبررات، أو إنذار مع إعلان الحرب بشروط، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية،¹⁰¹ كما أن كل من قانون لاهى واتفاقية جينيف

لعام 1906 إشتراطا أن يكون جميع الأطراف المتنازعة أطرافا فى الإتفاقيات لكى تشملها أحكامها .¹⁰² بذلك كانت الأحكام المتعلقة بسير العمليات العسكرية لا تطبق إلا فى حالة الحرب المعلنة بين الدول الأطراف فى الإتفاقيات، غير أن التعامل الدولى أفرز واقعا مغايرا لذلك تماما، إذ كثيرا ما نشبت حروب سواء قبل إتفاقيات لاهى أو بعدها دون مراعاة لشروط الإعلان أو الإنذار السابق، لكن الجهود الدولية سايرت هذه التطورات وواكبتها، وأدركت الخلل الموجود فى قانون لاهى، إذ لا يعقل أن يكون غياب أحد الشروط الشكلية سببا فى إنكار حالة الحرب، وكذلك الآثار المترتبة عليها، فاقترحوا بوجوب النص فى الإتفاقيات التى يمكن أن تبرم لاحقا، على تطبيقها فى جميع الحالات التى تندلع فيها العمليات العدائية مهما كان شكلها، حتى فى ظل غياب شرط إعلان الحرب، وهذا ما تم بالفعل عند إبرام إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، حيث جاء النص على ذلك صراحة فى المادة الثانية المشتركة بين الإتفاقيات الأربعة والتى تنص على " تطبق فى حالة الحرب المعلنة أو أى نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب "، وتطبق الإتفاقيات أيضا فى جميع حالات الإحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلقى هذا الإحتلال مقاومة مسلحة .

فإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا فى هذه الإتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملزمة فى علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدول أحكام الإتفاقية وطبقتها، فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة ولا تأثير لها على الوصف القانونى للنزاعات المسلحة ككل، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولى الإنسانى .

أنظر المادة (1) من إتفاقية لاهى الثالثة لعام 1907¹⁰¹

أنظر المادة (24) من إتفاقية جينيف لعام 1906¹⁰²

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فإنها تتعلق بالإحتلال الذى يدرج ضمن خانة النزاع المسلح الدولى أياً كان مدى الإحتلال، وسواء إصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها، فإن الإتفاقيات تطبق فى حالات الإحتلال التى وضعت الإتفاقية الرابعة أهم أحكامها، كما تلزم المادة الثانية المشتركة أطراف النزاع بالإمتثال لأحكام الإتفاقيات التى صادقت عليها حتى وإن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها.¹⁰³

وتنص المادة الأولى فقرة (2) من البروتوكول الإضافى الأول على إمتداد تطبيق أحكام هذا القانون الى النزاعات التى تناضل فيها الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال الأجنبى، وكذلك الأنظمة العنصرية طبقاً لمبدأ حق تقرير المصير المكرس فى ميثاق هيئة الأمم المتحدة والوثائق الخاصة بحقوق الإنسان، وبذلك إرتقت حروب التحرير الى مصاف النزاعات المسلحة الدولية.¹⁰⁴

هناك حالات أخرى وهى التى تجد المنظمات الدولية نفسها طرفاً فيها، علماً بأن الدول فقط هى الأطراف فى المواثيق ذات الصلة بالإضافة الى حركات التحرير حسب الشروط الواردة فى المادة الأولى فقرة (1 - 2) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977، وفى هذه الحالات يكون قانون النزاعات المسلحة هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأياً كانت الظروف لايمكن الإعتماد على نظام قانونى آخر،¹⁰⁵ وبذلك فإن القانون الدولى الإنسانى يطبق فى حالات النزاع المسلح الدولى الذى يتخذ عدة أشكال منها /

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر .
- حالة الإحتلال سواء لقى مقاومة أم لا .
- الحروب والصراعات التى يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية .

ب - النزاع المسلح غير الدولى /

نعنى بهذا النوع من النزاعات تلك الصدامات والإشتباكات الأيديولوجية والعرقية التى تدور رحاها بين طرفين وطنيين، عادة مايكون بين الحكومة والثوار، والتى غالباً ما تكون فى شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال، وعادة ما تتميز بالوحشية وإنتهاك القيم الإنسانية .

لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على هذا النوع من النزاعات وهو التعبير الأكثر شيوعاً، والنزاع المسلح غير الدولى كم عرفه الأستاذ (جان باكتيه) هو كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضى

أنظر المادة (2/2) المشتركة بين إتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949¹⁰³

أنظر المادة (2/1) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949¹⁰⁴

أنظر المادة (2، 1/1) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949¹⁰⁵

البلد وتكون تحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة، ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ورغم أنه وجدت عدة محاولات لتنظيم هذا النوع من النزاعات المسلحة إلا أنها باءت بالفشل، وذلك لإصطدام الجهود المبذولة في هذا الشأن بعقبتين أساسيتين، هما السيادة الوطنية وأمن الدولة .

ورغم العقوبات التي تعترض الجهود الإنسانية المبذولة في إطار توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الإتهام بتقديم الدعم اللوجستي للمتمردين وتعزيز مكانتهم، ومحاولة التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن ذلك لم يثنى من عزيمة المهتمين بهذا الشأن، فتكللت جهودهم بنجاحات باهرة متتالية، خاصة في منتصف القرن العشرين، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة والتي تنص " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية . . . "،¹⁰⁶ غير أن هذه المادة الوحيدة، وإن تكررت أربع مرات، تقتصر على إيراد بعض المبادئ في صياغة عامة جداً، بالمقارنة بما يناهز الخمسمائة مادة التي أوردتها الإتفاقيات لتعالج بالتفصيل النزاعات المسلحة الدولية، مع أن أغلب النزاعات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت غير دولية.¹⁰⁷

كذلك فإن هذه المادة رغم إكتفائها بالإشارة الى النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي دون تعريفه، إلا أن غايتها كانت واضحة إنطلاقاً من تمييزها بين الأطراف السامية المتعاقدة والمقصود بها الدول، والأطراف المتنازعة والتي تشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة .

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات شرح هذه المادة محددة جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي، وهي بمثابة خلاصة للمداولات والإقتراحات المسجلة أثناء مؤتمر جنيف لعام 1949 منها /

(1) أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل إحترام الإتفاقيات .

(2) لجوء الحكومة الشرعية الى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .

(3) إعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو الإعتراف بأنها في حالة حرب، أو إقرارها بصفة المحاربين للثوار، بهدف تنفيذ الإتفاقيات أو عرض النزاع على أحد هياكل الأمم المتحدة .

أنظر المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949¹⁰⁶

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سبق ذكره، ص 81¹⁰⁷

(4) أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة، من سلطات مدنية وممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطنى، وخضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة والالتزام بمراعاة أحكام الإتفاقيات .

وقد نالت النزاعات المسلحة غير الدولية إهتمام المجتمع الدولى، حيث خصص لها البروتوكول الإضافى الثانى لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 مقررًا حماية خاصة لضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة.¹⁰⁸

رابعاً : الحالات الخارجة عن نطاق القانون الدولى الإنسانى /

هناك إقصاء صريح لبعض الحالات التى تمتاز بطابع العنف، من نطاق الإتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولى الإنسانى بما فيها البروتوكول الإضافى الثانى لعام 1949، خاصة تلك الحالات التى تشبه الى حد كبير النزاعات المسلحة التى ليس لها طابع دولى، والمتمثلة فى الإضطرابات والتوترات الداخلية، وبعض المظاهر الأخرى للعنف الداخلى، كأعمال الشغب والعنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة /

- الإضطرابات وحالات التوتر الداخلية /

لا ترقى الإضطرابات الداخلية الى مستوى النزاع المسلح غير الدولى، لكنها تعتبر شكل من أشكال الصدامات التى تتميز فى الغالب بإستخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة، ويمكن تعريفها بأنها تلك المواجهات ذات الطابع الجماعى والتى تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة، وتمس كامل الأراضى الوطنية أو جزءا منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك .

ولا يشترط بالضرورة فى الإضطرابات الداخلية والتوترات أن تكون الدولة أو السلطة الحاكمة كطرف، فقد تكون بين فصائل أو جماعات دون أن تتدخل الدولة فى ذلك، وتنص المادة (1) فقرة (2) من البروتوكول الإضافى الثانى لعام 1977 على أنه " لا يسرى هذا الملحق (أ) على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها "، وبالتالي فإن أحكامه لا تشمل هذا النوع بإعتباره لا يدخل فى دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولى الإنسانى، ورغم محاولات إدراجها فى نطاقه، لا سيما أثناء إنعقاد المؤتمرات ذات العلاقة، إلا أن تلك المحاولات قد فشلت ولم تفلح حتى فى إيجاد تعريف

أنظر البروتوكول الإضافى الثانى لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949¹⁰⁸

لها، كما لم يشمل التجريم الذى تم تأكيده فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حالات الإضطرابات الداخلية المتفرقة والعشوائية، ولكنه يطبق فقط فى النزاعات المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ذاتها.¹⁰⁹

ولعل أبرز الأسباب والتي من خلالها تم إقصاء حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية من دائرة النزاع المسلح وبالتالي عدم إختصاص القانون الدولى الإنسانى بحكمها، راجع بالأساس الى رغبة دول العالم الثالث التى كان لها دور كبير فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد خلال الفترة الممتدة ما بين عامى 1974 و 1977 للحيلولة دون إدراج هذا النوع من الأحداث ضمن دائرة النزاع المسلح، على أساس أن هذه البلدان حديثة العهد بالإستقلال ولا زالت تعيش نوعا من التخلف واللاإستقرار فى شتى الميادين بسبب المشاكل الموروثة عن الإستعمار، بالإضافة الى تركيبة مجتمعاتها وأنظمة الحكم السائدة فيها، مما يجعلها فى أية لحظة عرضة لإضطرابات داخلية، وبقاء الحال كما هو عليه يعنى بالأساس ضمان عدم تدويل حالات التمرد والنزاعات الانفصالية والعرقية والطائفية .

ورغم أن دول العالم الثالث قد أفلحت فى عدم إخراج حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية وآليات معالجتها من نطاقها الداخلى، وإختصاص قانونها الوطنى فى معالجة تلك الإضطرابات، إلا أن ذلك لا يعنى على الإطلاق أن هذه الدول حرة فى معالجة هذه الظاهرة، بل لا بد لها من إحترام العهود والمواثيق الدولية خاصة منها تلك التى لها صلة بحقوق الإنسان .

المطلب الثالث : حاجة القانون الدولى الإنسانى الى نشوء المحكمة الجنائية الدولية /

شهدت البدايات الأولى من القرن العشرين على نحو ملموس ميلاد حقيقى للقانون الدولى الإنسانى، وكان ذلك بسبب كثرة الحروب وفضائعها وأضرارها الجسيمة على البشر والمبانى وكافة مفردات الطبيعة، ولعل الحربين العالميتين الأولى والثانية، خير تجسيد للمعاناة والدمار اللذان أصابا العالم أجمع، لذلك كانت الحاجة ملحة وضرورية الى إيجاد قواعد لحماية ضحايا الحروب فى العالم للتخفيف من المعاناة الإنسانية .

إذ أنه بالرغم من وجود الكثير من المواثيق والإتفاقيات الدولية التى تحرم تلك الإنتهاكات والممارسات، وبالرغم من تحديد تلك المواثيق والإتفاقيات لأنماط من التصرفات التى تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولى، وبالرغم من توقيع معظم الدول عليها، فإن تلك الجرائم إستمرت فى الوقوع، مما يثبت أن أوجه القصور فى

النظام القانونى الدولى لاتكمن فى الناحية التشريعية، وإنما تكمن فى إفتقار ذلك النظام الى الآلية المناسبة والفاعلة لتنفيذ ما ورد فى تلك المواثيق والإتفاقيات من مبادئ تحرم إرتكاب تلك الجرائم.¹¹⁰

لقد ظل حلم إنشاء محكمة جنائية دولية يراود العديد من الفقهاء والمفكرين، وكذلك ضحايا الجرائم الدولية، خلال سنوات القرن العشرين، بعد أن ذاقت شعوب العالم ويلات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، خلال النزاعات المسلحة، إذ يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور القانون الدولى الإنسانى، وذلك لحاجة أى نظام قانونى فاعل الى وجود جهاز قضائى دائم ومستقل، يعمل على تأكيد إحترام أحكامه وتحديد مسؤولية الخارجين عليها، إذ لم يتمكن المجتمع الدولى خلال فترة طويلة من الزمن من إيجاد جهاز قضائى فاعل لتطبيق قواعد القانون الدولى بصفة عامة وقواعد القانون الدولى الإنسانى بصورة خاصة، خصوصا تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن إرتكاب الجرائم الدولية .

أولا : مظاهر قصور القانون الدولى الإنسانى بدون آلية جزاء دولية /

لقد إستقر العرف الدولى فى ظل غياب آلية جزاء دولية فاعلة، على أن المحاكم الوطنية فى كل دولة لها إختصاص عام فيما يتعلق بجميع الجرائم ذات الصلة المباشرة بالقانون الدولى، كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلى، غير أنه وبعد عمل دولى متصل، ولفترة زمنية طويلة، أدرك المجتمع الدولى أن القضاء الوطنى لا يكفى وحده لضمان إحترام الأفراد لقواعد القانون الدولى،¹¹¹ فقد أفلت العديد من المجرمين من المحاكمة والعقاب لأنه لم يكن فى الإمكان محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، خصوصا أن الكثير من تلك الأفعال كان ينظر إليها على أنها واجبا وطنيا ودفاعا شرعيا، وهو ما يعنى عدم محاكمتهم على الإطلاق فى ظل إفتقار المجتمع الدولى لوجود آلية جزاء دولية تتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

كما لم تفلح الجهود التى بذلها المجتمع الدولى من أجل تدوين وتقنين القواعد التى تنظم ممارسة القتال فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال الإتفاقيات الدولية، وذلك لوجود قصور فى آليات الجزاء، ورغم أن المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، قد نصت على تعهد الأطراف الموقعة على الإتفاقية بأن تحترمها وتكفل ذلك فى جميع الأحوال، غير أن الأحوال والفضائع التى عانتها شعوب العالم بعد ذلك خلال الحرب العالمية الثانية، أثبت أن كل ذلك ليس سوى حبر على ورق، مما دفع المجتمع الدولى الى الإجتهد فى محاولة لتحقيق العدالة ومحاسبة منتهكى قواعد القانون الدولى الإنسانى، من خلال إنشاء محكمتى

عبدالله الأشعل وآخرون، القانون الدولى الإنسانى - أفاق وتحديات، مرجع سبق ذكره، ص 107¹¹⁰
عادل أحمد الطائى، مرجع سبق ذكره، ص 230¹¹¹

نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية، والتي تعرضت هي الأخرى لانتقادات شديدة، نظرا لما شهدته تلك المحاكمات من تغليب للإعتبارات السياسية على حساب العدالة الدولية، وقد كان لتلك الانتقادات ما يبررها، إذ كانت من الناحية الفعلية محاكمة المنتصرين للمنهزمين فى الحرب، أى مجرد عمل إنتقامى، خاصة أنها لم تطل بالعقاب أيا من رعايا الحلفاء الذين إرتكبوا جرائم مماثلة فى الوحشية فى حق قوات دول المحور.¹¹²

ثم تفاجأ العالم بعد ذلك بالإعتداءات السافرة والإنتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان فى كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل نتيجة لضغط الرأى العام العالمى الذى أصابه الذهول مما تناقلته وسائل الإعلام من فضائع وممارسات وحشية، وقد توج هذا التدخل بقيام مجلس الأمن إستنادا لسلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مجرمى الحرب فى يوغسلافيا السابقة عام 1993، وأخرى برواندا عام 1994 .

ورغم ما تعرضت له تلك المحاولات إبتداء من محاكمات نورمبرج وانتهاء بمحاكمات رواندا، من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، إلا أنها تبقى فى مجملها سوابق هامة ساهمت فى ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولى، ومهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،¹¹³ التى يشكل إنشائها مرحلة فاصلة من مراحل تطور القانون الدولى الإنسانى، ذلك أنه من غير الممكن إيجاد نظام قانونى فعال وملزم، بدون وجود جهاز قضائى مستقل ودائم يعمل على تأكيد إحترام أحكامه ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، وهو ما إفتقده المجتمع الدولى لفترة طويلة من الزمن، لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائى ذى مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولى بصفة عامة، وقواعد القانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة، لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن إرتكاب الجرائم الدولية.¹¹⁴

ثانيا : مبررات حاجة القانون الدولى الإنسانى للمحكمة الجنائية الدولية /

فى ضوء تطور النظام الدولى فى ظل منظمة الأمم المتحدة، وقيامه على معايير واضحة، يرى البعض أن تطبيق تلك المعايير لا يزال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، مما أدى الى معاناة المجتمع

جامعة القاهرة، | سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق،

2004، ص 22

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 180¹¹³

عبدالله الأشعل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 107¹¹⁴

الدولى من إرتكاب العديد من الجرائم الدولية سواء وقت السلم أو وقت الحرب، وعلى وجه الخصوص تلك الجرائم التى تمثل إنتهاكا لمبادئ القانون الدولى الإنسانى، بحيث أنه من غير الممكن تدارك هذا الخل فى النظام الدولى، من غير إيجاد آلية جزاء دولية، تعمل على محاسبة منتهكى تلك القواعد والمبادئ، إذ أن أوجه القصور فى النظام القانونى الفاعل والقادر على معاقبة مرتكبى الجرائم الدولية، لا تكمن فى الناحية التشريعية وإنما تكمن فى إفتقار ذلك النظام الى الآلية المناسبة والفاعلة لتنفيذ ما ورد فى تلك المواثيق من مبادئ تحرم إرتكاب جرائم معينة .

كما أن مصادقة الدول على الإتفاقيات والمعاهدات التى تحظر الجرائم الدولية وتصنف بعض الأفعال على أنها جرائم دولية، يعنى إعتراف تلك الدول بمسؤولية دولية للأفراد، تتجاوز الواجبات والإلتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل التشريعات الوطنية، ومن طبيعة الإنتهاكات الجسيمة للأفعال المحصورة فى تلك الإتفاقيات والمعاهدات، أن تقع تحت طائلة الإختصاص الدولى الجنائى، خاصة وأن تلك الإنتهاكات تمس القيم والمشاعر الإنسانية، وتتناقض مع الأهداف والمبادئ النبيلة للأمم المتحدة .

كل ذلك يجعل من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحقيقا للمصلحة الدولية المشتركة، وتنبيتا لدعائم القانون الدولى، الذى شاركت الدول فى صياغته وإقراره، إذ أن أى قانون لكى تتحقق له الفاعلية والإحترام لأحكامه يحتاج الى جهاز قضائى مستقل ودائم.

ويؤكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن منتهكى أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التى يرتكبونها بعد محاكمة عادلة، وذلك يتوافق مع المبدأ القائل بأن الشخص الذى يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولى يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولى، فى حين تم إستبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة بإسم الدولة ولحسابها،¹¹⁵ وقد غطى النظام الأساسى للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، فى كل من مواده (25 - 26 - 27 - 28) وإن كانت المادة (25) هى المادة الوحيدة التى حملت إسم المسؤولية الجنائية الفردية،¹¹⁶ ويعتبر هذا المبدأ تحولا جذريا فى النظام القانونى الدولى، ويعطى الأمل فى حل جزء كبير من الإشكاليات التى كان يعانى منها القانون الدولى الإنسانى، إذ أن أغلب الأفعال التى تعد إنتهاكا لقواعد هذا القانون قد تم النص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي سيعاقب منتهكى قواعد القانون الدولى الإنسانى على أفعالهم التى تعد جرائم دولية، من خلال عرضهم للمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية، ولن تحول

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سبق ذكره، ص 26¹¹⁵
عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 260¹¹⁶

الصفة الرسمية للشخص، أو حتى الحصانة الممنوحة له تبعا لهذه الصفة الرسمية، دون ممارسة المحكمة لإختصاصاتها،¹¹⁷ وذلك بعد أن كان أغلب هؤلاء يفلتون من العقاب بسبب عدم وجود آلية جزاء دولية دائمة، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبتها لمنتَهكي أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، سيؤدي إلى إحترام كل من الدول والأفراد لتلك الأحكام والقواعد، لأن الدولة المعتدى عليها أو الضرورة يمكنها أن تلجأ للمحكمة للمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم ومحاسبتهم، بدل اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية التي تمثل المزيد من الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، و يشهد العمل الدولي على أن جميع الدول التي تمررت على أحكام المحاكم الدولية، قد عادت بعد فترة إلى جادة الصواب واحترمت ونفذت أحكام القضاء الدولي.¹¹⁸

ويمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعمل على منع إستبداد الدول القوية على الدول الضعيفة من خلال الإحتفاظ لنفسها بحق إنشاء المحاكم المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوم في الحرب، كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما قامت الدول المنتصرة في الحرب بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، مما أثار شكوكا واعتراضات واسعة حول مدى مشروعية وقانونية مثل تلك المحاكمات، إذ أن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يجعل من القانون الدولي الإنساني قانونا للأقوياء والضعفاء على حد سواء، وهو الأمر الذي يعزز مكانته ومصداقيته .

أما عن المحاكم الخاصة التي تشكل بقرار من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة برواندا، فلا أحد يستطيع أن ينكر أنها أسهمت في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وقامت بمحاكمة عدد من مرتكبي الجرائم الدولية، غير أن ذلك لم يكن كافيا، لعدة أسباب منها بطء إنشاء ذلك النوع من المحاكم، واعتماد الموافقة على إنشائها على التوازنات السياسية بالمجلس، وتكلفتها المرتفعة، بحيث يبقى المكسب الحقيقي والفاعل للقانون الدولي الإنساني هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي عالجت الجزء الأكبر من المشاكل التي كان يعاني منها، والمتمثل في عدم وجود آلية جزاء دولية دائمة وفاعلة .

المبحث الثالث : مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني /

سوسن تمرخان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 145¹¹⁷
على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 241¹¹⁸

لقد ظل حلم إنشاء آلية دولية جنائية يراود العديد من الفقهاء والمفكرين، وكذلك ضحايا الجرائم الدولية، خلال سنوات القرن العشرين، بعد أن ضاقت شعوب العالم ويلات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.¹¹⁹

وأخيرا كنتيجة للحاجة الملحة إلى وجود جهة قضائية مستقلة تعني بمسائلة الأفراد المسؤولين عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ولتفادي العيوب التي وقعت فيها المحاكم الجنائية الخاصة، نجح المجتمع الدولي في التوصل إلى إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في طوائف معينة من الجرائم الدولية .

وبشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لحاجة أي نظام قانوني فاعل إلى وجود جهاز قضائي دائم ومستقل، يعمل على تأكيد إحترام أحكامه وتحديد مسؤولية الخارجين عليها، إذ خلال فترة طويلة من الزمن لم يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد جهاز قضائي فاعل لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، ورغم أن باب العمل لازال مفتوحا حتى تستقر أوضاع المحكمة وتثبت فعاليتها وحيدتها، إلا أنها بكل المقاييس خطوة مهمة وعاقلة لشعوب العالم التي وقعت تلك الإتفاقية وصادقت أو سوف تصادق عليها، حتى يمكن تفعيل القواعد الأمرة في القانون الدولي بصفة عامة وفي القانون الدولي الإنساني خاصة، والذي لايزال يحتاج إلى مزيد من التطوير والتهذيب وبما يتلائم مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.¹²⁰

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قطعت شوطاً لا يستهان به في مشوارها الذي تسعى من خلاله إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن الكثير من التحديات تواجهها في هذا المشوار، من ضمنها موقف بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية المعارض والمعرقل لمسيرة المحكمة، وكذلك الآثار السلبية لبعض جوانب علاقة المحكمة مع مجلس الأمن، مثل سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء المخولتين إلى مجلس الأمن .

المطلب الأول : تطور أداء المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني /

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور فاعل في مجال ضمان جدية المحاكمة والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لضمان فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني بقمع الإنتهاكات الجسيمة لهذا القانون .

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 67¹¹⁹
عبداله الأشعل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 213¹²⁰

أولا : دور المحكمة فى توعية ضحايا النزاعات المسلحة /

التوعية حاجة للمجتمعات المدنية، لأنها ضرورية لتمكين نظام العدالة الدولية الذى أنشأته معاهدة روما، من ترك أثر دائم على هذه المجتمعات، يرسخ حكم القانون ويكافح حالات الإفلات من العقاب، ويمنح المواطنين الحماية القانونية المتوجبة لهم.¹²¹

ولكى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تفعيل دورها فى متابعة مرتكبى الجرائم الدولية التى تقع ضمن نطاق إختصاصها، قامت بوضع برنامج إعلامى توعوى موجه الى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل تحقيقات المحكمة، وذلك بغرض تعريف تلك المجتمعات بدور المحكمة والأنشطة التى تقوم بها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وصولا الى تشجيع المتضررين من الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها للتعاون معها والإدلاء بشهاداتهم .

وحتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الوفاء بالتزاماتها، بات من الضرورى بالنسبة لها التعريف بأنشطتها القضائية فى مختلف أوساط المجتمعات المحلية المتأثرة بالجرائم محل إختصاصها . ولتحقيق هذه الغاية قامت المحكمة بوضع برنامج توعية يهدف الى تعريف هذه المجتمعات بدور المحكمة ومتابعتها فى مختلف مراحل عملها، بما يمكن هذه المجتمعات من الإطلاع بشكل افضل على شئون المحكمة وطبيعة عملها .

ومنذ بدء المحكمة النظر فى القضايا المعروضة أمامها، وضعت ونفذت العديد من الأنشطة التوعوية مستخدمة الإمكانات المتاحة فى تلك الدول التى يضطلع فيها المدعى العام بتحقيقات، وكانت المحكمة قد عرضت مسألة برامج التوعية على جمعية الدول الأطراف فى دور إنعقادها الرابع بلاهاى والتى حثتها على تكتيف تلك الأنشطة، وطلبت منها تقديم خطة مفصلة بالخصوص .

وخلال الدورة السادسة لإنعقاد جمعية الدول الأطراف، قدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة فى التوعية، والتى تعتبر محصلة تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ عام 2004 فى كل من أوغندا والكونغو ودار فور، وكذلك الدروس المستفادة من تجارب محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا، إضافة الى التجربة المميزة والناجحة لمحكمة سيراليون فى مجال توعية الجماهير .

وتخضع عملية التوعية التى تقوم بها المحكمة لعدة عوامل تساعد فى إنجاحها، من بينها الفئات المستهدفة بالتوعية وأدوات الإتصال التى تستخدمها المحكمة لإنجاز هذا الدور :

أ - الفئات المستهدفة بالتوعية التى تقوم بها المحكمة /

منذ شروع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية فى إجراء التحقيقات فى الدول التى أحييت قضاياها الى المحكمة، وإفتتاح المحكمة لمكاتب ميدانية بتلك الدول، ركزت المحكمة أنشطتها التوعوية على سكان المناطق الأكثر تضررا من النزاع، بدءا بفئات معينة تمثلت فى الزعماء الدينيين، ورؤساء القبائل والعشائر، والمنظمات غير الحكومية، والإعلاميين، والمجتمع القانونى والأكاديمى، وممثلى السلطات المحلية، كما شملت كافة فئات السكان المدنيين وخاصة المهجرين منهم واللاجئين.¹²²

وكانت أنشطة المحكمة التوعوية قد إرتكزت فى البداية على الفئات التى سبق ذكرها . فعلى سبيل المثال يؤثر الأكاديميون على طلبتهم من خلال تكوين صورة لهم عن دور المحكمة فى متابعة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، والتى تعتبر فى مجموعها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى، ولكى يتم تعريف هذه الجرائم بالنسبة لهم يتوجب التطرق أولا الى الفئات المشمولة بحماية إتفاقيات القانون الدولى الإنسانى، ثم التطرق الى توضيح القواعد التى تحكم سير العمليات الحربية، من عدم تجاوز الضرورة الحربية وعدم إستعمال أدوات وأساليب حربية تحدث آلاما مفرطة لا لزوم لها، وذلك للوصول الى تحديد مفهوم تلك الجرائم، ومن ثم توصيف تلك التى تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وصولا الى إنصاف الضحايا.

أما فيما يتعلق بعامة السكان، فقد عملت المحكمة على إيجاد وسائل تمكنها من الإتصال بهم، للتعريف بمهامها وضمان متابعة هؤلاء للإجراءات المتبعة أمامها، وذلك لكسب ثقة المزيد من السكان والوصول الى أكبر نسبة من التأييد .

ب - أدوات الإتصال التى تستخدمها المحكمة لتوعية الفئات المستهدفة /

لكى تتمكن المحكمة من القيام بدورها فى التوعية، تستخدم العديد من أدوات وتقنيات الإتصال، بغرض الوصول الى مختلف الفئات المستهدفة، من ضمنها البرامج الإذاعية، والكتيبات، والملصقات، والعروض المسرحية، والصحافة المكتوبة، والإنترنت للوصول الى موقع المحكمة، والمقابلات التى تجرى مع المتحدثين الرسميين بإسم المحكمة، والوحدات التدريبية، والحلقات الدراسية .

وكانت المحكمة قد أطلقت تقريرها الخاص بالتوعية لعام 2010 فى جمعية الدول الأطراف، وقد أكدت الدول المشاركة على الحاجة الى تحسين التواصل فى البلدان المتضررة والتى لها علاقة بالمحكمة فى أقرب فرصة ممكنة، بما فى ذلك أثناء الفحوص الأولية، كما أشار التقرير أيضا الى أهمية الإعلام والإتصال .

وخلال قيامها بأنشطتها التوعوية قامت المحكمة باستخدام رسائل واضحة وبسيطة، حدد محتواها وفقا لمتطلبات الفئات المستهدفة واحتياجاتها الإعلامية، فضلا عن معتقداتها ومواقفها وآرائها، حيث وضعت تلك الرسائل في شكل كتيبات ومنشورات تضمنت صورا تشرح دور المحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، والإجراءات المتبعة أمامها، والأحكام التي تصدرها، ولمن يجب التعويض عن الأضرار .

وفي حين وجهت تلك الرسائل على وجه الخصوص للأمينين، تميزت بخصوصية تميز كل دولة عن الأخرى، فبالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال قامت المحكمة بإعداد مجلات مصورة صغيرة الحجم تضمنت شرحا حول إختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها بخصوص المتهمين في القضية المعروضة أمامها، حيث صممت تلك المجلات بطريقة كانت فيها كل ورقة مكتوبة متبوعة بصورة تفسر ما هو مكتوب في الصفحة التي تقابلها، أما بالنسبة للفئات المتعلمة من هذه المجتمعات، فقد خصصت لهم مجلات مكتوبة باللغات المحلية، واللغتين الفرنسية والإنجليزية، بالإضافة الى حلقات تعليمية.¹²³

أما في أوغندا فقد أستهذفت المحكمة في حملتها التوعوية لعام 2008 الوسط التعليمي من طلبة المدارس والجامعات، من خلال نشر معلومات ووثائق تتعلق بالمحكمة في أوساط الطلبة ومن ثم نقلها الى محيطهم الإجتماعي، فضلا عن وضع خطة خاصة بالأمينين من خلال نواى الدفاع عن حقوق الإنسان، وورشات المسرح الموجهة لهم .

وعلى مستوى الجامعات، قامت المحكمة بالتنسيق مع الجامعة الوحيدة في شمال البلاد، بتنظيم محاضرات ألقاها مختصون في القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة الى محاضرات ألقاها أساتذة جامعيين حول العدالة الجنائية الدولية، والجرائم الدولية، ومقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك لتوسيع معارف الطلبة في مجال القضاء الجنائي الدولي، وقد حققت هذه المبادرة نجاحا ملحوظا .

كما عملت المحكمة على توسيع أنشطتها في التوعية في جمهورية إفريقيا الوسطى من خلال إفتتاح مكتب ميداني للمحكمة بها تضمن قسما لتنظيم حملات التوعية في مختلف الأوساط، كذلك قامت المحكمة بحملات توعية في أوساط مخيمات اللاجئين في تشاد التي تظم لاجئي دار فور، حيث إقتصرت تلك الحملات على المسرحيات وبعض البرامج الإذاعية نظرا لشيوع الأمية، وذلك الى حين تكوين أفراد منهم يقومون بتوعية سكان تلك المخيمات بدور المحكمة .

ثانيا : دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب /

إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير ، مرجع سبق ذكره¹²³

يعانى القانون الدولى الإنسانى شأنه فى ذلك شأن باقى فروع القانون الدولى من خلل مزمن يتمثل فى ضعف آليات إلزام الدول بإحترام قواعده، وذلك يرجع الى إعتبارات المصالح الوطنية، والتي تكون فى أعلى درجات الحساسية عند وقوع النزاعات المسلحة بين الدول أو داخل الدولة .

ولقد كانت ولا تزال جدلية مراعاة المصالح العليا للدول، وتقرير حد أدنى من التنظيم القانونى يستجيب لمبادئ الإنسانية، هى المحرك لمجمل الجهود الدولية فى مجال تنظيم العلاقات بين الدول والشعوب، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة، وكان مبدأ تحريم الحرب العدوانية قد أدرج فى القانون الدولى فى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم تطور بعد ذلك فى لوائح المحاكم الدولية فى نورمبرج وطوكيو.¹²⁴ وللمحكمة الجنائية الدولية دور فاعل فى مجال ضمان جدية المحاكمة والعقاب لمرتكبى جرائم الحرب، بإعتبار هذه المحكمة أحد أهم الآليات الدولية لضمان فعالية قواعد القانون الدولى الإنسانى، فقد أنشئت من أجل منع إفلات مرتكبى الجرائم الدولية من العقاب، الأمر الذى يعنى أن مسؤولية إقامة العدالة لقمع بعض الجرائم هى مسؤولية دولية وليست وطنية فقط، كما أن إنشاء المحكمة جاء للرد على تجاهل الدول لالتزاماتها فى مجال قمع الجرائم الدولية، سواء بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة، فبدلا من إنشاء محاكم دولية خاصة أو محاكم مختلطة خاصة بكل حالة من حالات المنازعات الدولية، أو الداخلية التى تنتج عنها إنتهاكات فاضحة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، مع ما يصاحب ذلك من إنتقائية لاتطال جميع المنازعات، تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تتولى مهمة قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولى التى ترقى الى مستوى الجرائم الدولية، وذلك تطبيقا للولاية الجنائية الدولية على الجرائم الماسة بالمصالح والقيم العليا للجماعة الدولية ككل .

وعلى هذا الأساس فإن أهمية المحكمة الجنائية الدولية تنبع من أهمية أهدافها، وقدرتها على تحقيق هذه الأهداف ترتبط بما زودتها به الدول من سلطات وما يمكن فى المستقبل أن تواجهه من صعوبات.¹²⁵

المطلب الثانى : دور مبدأ التعاون الدولى والمساعدة القضائية فى تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى /

لقد واجهت فكرة التعاون القضائى بين الدول مشكلات رئيسية لعل أبرزها عدم إقتناع الدول بإمكانية توافر الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للشخص الذى سيخضع للمقاضاة فى إقليم دولة غير دولته، غير أن تلك المخاوف من جانب البعض قد تقلصت فيما بعد فى ضوء العديد من الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة.¹²⁶

عدنان طه الدورى - عبد الأمير العكيلي، القانون الدولى العام - الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995، ص 94¹²⁴

1 دور المحكمة الجنائية الدولية فى ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب، تاريخ الزيارة 4 . 2012، www.bahrainlaw.net

2 عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى - دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 134

ولتفعيل قواعد القانون الدولي الإنسانى لابد من الإستناد الى " مبدأ التعاون القضائى الدولى " والذى كان موجودا حتى قبل إبرام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان يعرف بمبدأ " التسليم أو المحاكمة " وذلك من أجل الحد من إفلات الجناة من العقاب .

وقد تم تأكيد هذا المبدأ مرة أخرى أثناء وضع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تخصيص الباب التاسع من نظام روما الأساسى تحت عنوان " التعاون الدولى والمساعدة القضائية " والذى تضمن (17) مادة، حيث نصت المادة (86) على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية فى مجال التحقيقات والمحاكمة التى تختص بنظرها المحكمة .

وبذلك فإن مبدأ التعاون القضائى الدولى فى مجال مكافحة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسانى وإضفاء الفعالية عليها من خلال تضافر جهود الدول لفرض إحترامها، يقتضى أعمال مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم بصورته التقليدية، إضافة الى أعمال مظاهر التعاون الدولي الأخرى لا سيما مع المحكمة الجنائية الدولية .

وجدير بالذكر أن مفهوم التقديم الذى يعنى " نقل دولة ما شخصا الى المحكمة عملا بنظامها الأساسى "، يختلف عن مفهوم التسليم والذى يعنى " نقل دولة شخصا ما الى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطنى، رغم أن كلاهما صورة من صور التعاون القضائى الدولى .¹²⁷

ويكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون الى الدول الأطراف، من خلال القنوات الدبلوماسية، أو أى قناة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، ويمكن الإستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أى منظمة إقليمية أخرى مناسبة،¹²⁸ كما يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف فى النظام الأساسى لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو إتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن،¹²⁹ وفى حالة إمتناع الدولة غير الطرف فى النظام الأساسى والتى عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة، أو إذا أخلت دولة طرف بامتنالها لطلب التعاون المقدم من المحكمة، بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسى، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن، وأن تحيل المسألة الى جمعية الدول الأطراف، أو الى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة .¹³⁰

أنظر المادة (89) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹²⁷

أنظر المادة (1/87)، أ، ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹²⁸

أنظر المادة (5/87) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹²⁹

أنظر المادة (7/87) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³⁰

كذلك يجوز للمحكمة أن تطلب من أى منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو أى مستندات، أو أى شكل من أشكال التعاون والمساعدة يتم الإتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع إختصاصها أو ولايتها،¹³¹ كما يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات والأدلة اللازمة، من أجل القبض على الشخص المطلوب وتقديمه الى المحكمة، وذلك الى أى دولة قد يكون الشخص المطلوب موجودا فى إقليمها، والمحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة فى القبض على ذلك الشخص وتقديمه للمحاكمة، ويجب على جميع الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم، وفقا لأحكام النظام الأساسى للمحكمة، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى تشريعاتها المحلية .

وحيث أن نظام تسليم المجرمين يعطى للدولة المطالبة بالتسليم السلطة المطلقة للبحث فى طلب التسليم، مما يقلل من فرص نجاح هذه الأداة للتعاون القضائى الدولى، خاصة فى الحالات التى ترفض فيها الدول طلب التسليم، دون أن يقابل هذا الرفض محاكمة عادلة، لهذا السبب فإن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عند تطرقه لموضوع التعاون الدولى والمساعدة القضائية قام بإلزام الدول الأطراف بهذا التعاون، ولم يترك لها سلطة تقديرية فى هذا المجال،¹³² كما أنه قام بتحديد الأشكال المختلفة لهذا التعاون،¹³³ ووضع حل لمختلف المشكلات العملية التى يمكن أن تنشأ عنه .

أولا : إلزامية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية /

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الدولى والمساعدة القضائية بينها وبين الدول الأطراف فى نظامها الأساسى، وذلك من أجل مكافحة جرائم الحرب والحد منها، حيث يتم أعمال هذا المبدأ جنبا الى جنب مع مبدأ التسليم المقرر بين الدول، على إعتبار أن المحكمة لم تأت لتزيل مظاهر التعاون القضائى الدولى الأخرى وإنما لتكمل منظومة العدالة الجنائية الدولية بأسرها .

وتحتاج المحكمة الجنائية الدولية الى تعاون الدول من أجل أن تقوم بالتحقيق والمتابعة لمرتكبي الجرائم الداخلة فى إختصاصها، و يعتبر تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول غير الأطراف أمر جوازى متروك لسلطانها التقديرية، على خلاف تعاون الدول الأطراف معها والذى وردت الأحكام المتعلقة به على وجه الإلزام، وهو ما تؤكدته المادة (86) من نظام روما الأساسى تحت عنوان " الإلتزام العام بالتعاون "، ولايجوز للدول الأطراف التنصل من هذا التعاون إلا لأسباب ومبررات واضحة .

ثانيا : التعاون الدولى بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف /

أنظر المادة (6/87) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³¹

أنظر المادة (86) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³²

أنظر المادة (93) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³³

إذا كانت القاعدة العامة أن لا يكون لدى الدول غير الأطراف أى التزام بالتعاون مع المحكمة طالما أنها ليست طرفاً فى الإتفاقية، فإن ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من جواز أن تباشر وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف فى النظام الأساسى بموجب إتفاق خاص مع تلك الدولة،¹³⁴ ولها أيضاً طلب التعاون مع الدول غير الأطراف بعد إبرام إتفاقيات خاصة مع هذه الدول،¹³⁵ ويجوز إحالة أى تقصير فى تنفيذ طلب المحكمة من جانب أى دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت إتفاقاً خاصاً مع المحكمة الى جمعية الدول الأطراف أو الى مجلس الأمن، إذا كانت المسألة أحييت عن طريقه.¹³⁶

كما أنه يجوز لأى دولة طرف أن تقبل إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة،¹³⁷ وفى هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً بشأن التحقيقات التى تجريها وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسى، ومن ثم يصبح للأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات القضائية للدولة غير الطرف .

فضلاً عن ذلك قد ينعقد الإختصاص للمحكمة للتحقيق فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى والتى ترتكب فى إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعاياها نتيجة لإحالة مجلس الأمن حالة معينة الى المدعى العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق.¹³⁸

كذلك تستطيع المحكمة أن تمارس إختصاصها على مواطنى الدول غير الأطراف عند التحقيق فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من ذات النظام متى أرتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة غير طرف فى النظام الأساسى ووافقت على إختصاص المحكمة بموجب إتفاق خاص مع تلك الدولة.¹³⁹

ثالثاً : بعض أشكال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية /

للتعاون الدولى أشكال مختلفة تصب جميعها فى مقصد واحد هو تيسير عمل المحكمة وتفعيل دورها فى العقاب على مختلف الجرائم الداخلة فى إختصاصها، وفى مايلى بعض أوجه تعاون الدول الأطراف مع المحكمة :

1 - التعاون فى القبض على شخص موجود فى إقليم الدولة وتقديمه الى المحكمة /

أنظر المادة (4 / 2) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³⁴

أنظر المادة (87 / 5) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³⁵

أنظر المادة (87 / 7) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³⁶

أنظر المادة (12 / 3) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³⁷

أنظر المادة (13 / ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹³⁸

محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 232 - 234¹³⁹

حيث قررت المادة (1/89) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أن على الدول أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام التعاون الذى ينص عليها هذا النظام، وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية، مع مراعاة الشروط اللازمة لصحته .

كما يمكن أن يكون التعاون فى مجال القبض الإحتياطى على الشخص المطلوب، وذلك فى الحالات العاجلة، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب .¹⁴⁰

2 - التعاون فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة /

يمكن للدولة أن تقوم بتقديم مجموعة من المساعدات والتي حددتها المادة (1/93) تحت عنوان " أشكال أخرى للتعاون " والتي تنص على إمتثال الدول الأطراف وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسى للمحكمة، وبموجب قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم مساعدات (محددة) تتصل بالتحقيق والمقاضاة، أو أى نوع آخر من المساعدة لايحضره قانون الدولة الموجه اليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة .

3 - تشاور الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة من أجل تسوية المشكلات التى تعوق أو تمنع تنفيذ ذلك

/

نصت المادة (97) تحت عنوان (المشاورات) على أنه عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب الباب التاسع من النظام وتحدد فيما يتصل مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة .

4 - التعاون فيما يتعلق بالحصانة والموافقة على التقديم /

ذكرت المادة (98) بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

5 - تحمل التكاليف المادية من قبل الدولة فى حالة التعاون مع المحكمة /

تتحمل الدولة الموجه اليها الطلب التكاليف المادية لتنفيذ الطلبات فى إقليمها ما لم تتحملها المحكمة، كما تقوم الدولة بتنفيذ أحكام السجن إذا كانت من بين الدول التى أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم .¹⁴¹

رابعا : أشكال أخرى للتعاون القضائى الدولى /

¹⁴⁰ أنظر المادة (1/92) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية
¹⁴¹ أنظر المادة (1/100) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " تمتثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة: ¹⁴²

- 1 (تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .
- 2 (جمع الأدلة .
- 3 (إستجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة .
- 4 (إبلاغ المستندات بما فى ذلك المستندات القضائية .
- 5 (تيسير مثل الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .
- 6 (النقل المؤقت للأشخاص .
- 7 (فحص الأماكن أو المواقع .
- 8 (تنفيذ أوامر التفتيش والحجز .
- 9 (توفير السجلات والمستندات .
- 10 (حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة .
- 11 (تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها فى النهاية .
- 12 (أى نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب .

المطلب الثالث : التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لا بد لأي نظام قانوني، حتى يضمن فعاليته وإلزاميته، أن يستهدف كل من يخالف أحكامه بالجزاء والعقاب، وهو ما أكدته المبادئ الشهيرة المستخلصة من محاكمات نورمبيرج، والتي أكدت المسؤولية الفردية عن إرتكاب الجرائم الدولية، ورغم أن هذا المبدأ مثّل تحولا جذريا في النظام القانوني الجنائي الدولي إلا أنه ظل مبدأ معطلا غير قابل للتنفيذ، بسبب إفتقار المجتمع الدولي إلى الآلية التي تضمن محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية، بحيث أفلت الكثير من المجرمين من العقاب بسبب إفتقار المجتمع الدولي لهذه الآلية، وعُطل مبدأ المسؤولية الفردية وأصبح غير قابل للتنفيذ، ورغم أن العرف الدولي قد إستقر على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها إختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للقانون

الداخلي، حيث كان هناك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال إختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المجرمة دولياً، غير أن هذا الحل لم يكن كافياً لمعالجة هذا النقص في النظام الجزائي الدولي، فقد حدثت منذ الحرب العالمية الثانية نزاعات مسلحة عديدة ارتكبت خلالها الكثير من الجرائم الدولية، غير أنه لم تنشأ بمناسبة أي منها أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة، مما جعل الأصوات تتعالى مناديةً بضرورة معالجة هذا القصور في النظام الجزائي الدولي، وتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية، ووضع موضع التنفيذ، وهو ماتم بالفعل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تعلق بها الآمال لتكفل الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتضمن معاقبة المخالفين لأحكامه .

إلا أن الآراء قد تضاربت حول مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية المعارضين لإنشاء هذه المحكمة وشكّلت العقبة الأبرز والعائق الأساسي أمام تحقيق التطلعات وتلبية الأمنيات في توفير حماية فعالة وعادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما شكلت الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن مصدر قلق لغالبية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي¹⁴³.

الفرع الأول : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي مقنن، حيث قدمت الى الجمعية العامة في 15 . 11 . 1946 مشروعاً ينص على ضرورة تبني الجمعية نظام ومبادئ نورمبرج، ووضع قانون عقوبات دولي مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد الأمن والسلم الدوليين ويحدد عقوباتها . وفي عام 1947 إستجابت الجمعية العامة لهذه الدعوة ودعوات أخرى مماثلة، وبادرت الى إنشاء لجنة القانون الدولي، وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبرج والنظر في إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، غير أنه مع بداية وضع المشاريع الأولية للنظام الجزائي الدولي، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية، أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة القضائية إذا ما أرادت إدانة أي طرف، بالإضافة الى عدم إمكانية إستعمال حق النقض أمامها، لتبدأ رحلة معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا النظام القضائي الجديد،¹⁴⁴ حيث إقترحت بتأييد من بريطانيا وروسيا الاتحادية والصين إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز تابع لمجلس الأمن وتمارس إختصاصها القضائي في المجتمع الدولي بناء على قرارات تصدر من مجلس الأمن بإحالة الجرائم إليها، وأهم الحجج المقدمة لدعم هذا الإقتراح تتمثل بأن مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل لحفظ الأمن والسلم الدوليين والقادر على محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن تهديد السلم والأمن، قد أثبت فعاليته من خلال المحاكم التي أنشأها في يوغسلافيا السابقة ورواندا وقبلهما محكمة نورمبرج، وقد عارض معظم ممثلي الدول المشاركة في

عبدالله الأشعل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 138 - 140¹⁴³

أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص 61¹⁴⁴

المؤتمرات الدولية التحضيرية هذا التوجه، وتبنوا فكرة إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية، للمحافظة على إستقلاليتها وحيادها، وإبعادها قدر الإمكان عن السياسات الإنتقائية، وتأثير النزاعات بين الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن.¹⁴⁵

لقد تحولت الولايات المتحدة الأمريكية الى لعب دور المعارض الأبرز لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فهي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها، وتشعر بالقلق من إمكانية مسائلة جنودها الذين يشاركون فى قوات حفظ السلام الدولية، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية فى مختلف بقاع العالم، وهو ما دعى رئيس الوفد الأمريكى الى إجتماعات اللجنة التحضيرية (David J. Schffer) للتهديد بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحضر مشاركتها فى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعفى مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أبدت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها لبعض القواعد المتعلقة بآلية إختصاص المحكمة، وقد ظهر ذلك جليا وواضحا من خلال تصويت الولايات المتحدة الأمريكية ضد النظام الأساسى للمحكمة فى مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية فى روما خلال الفترة من 15 . 6 . 1998 إلى 17 . 7 . 1998، غير أنها عندما رأت أن إمتناعها لن يوقف إنشاء المحكمة، التى نالت توافيق أكثر من 139 دولة وتصديق 176 دولة، وأنه تقر دخولها حيز التنفيذ فى 1 . 7 . 2002، عمدت الى الإنضمام الى الإتفاقية من خلال توقيع الرئيس الأمريكى الأسبق (بيل كلينتون) على النظام الأساسى للمحكمة بتاريخ 31 . 12 . 2000.¹⁴⁶

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أظهرت فتورها تجاه المحكمة من خلال توقيعها على نظامها الأساسى قبل ساعات قليلة من إنتهاء المهلة المحددة للتوقيع، وقبل أسابيع قليلة من إنتهاء عهد الرئيس (بيل كلينتون)، غير أن الإدارة الأمريكية فى عهد الرئيس (بوش) كانت أكثر وضوحا من خلال تأكيد وزير خارجيتها (كولن باول) لأعضاء الكونغرس، بأنه ليس على أى منهم أن ينتظر أى خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية فى موضوع التصديق على المحكمة الجنائية الدولية، كما أكد أثناء زيارته لمقر الأمم المتحدة، أن الرئيس الأمريكى لن يطلب من مجلس الشيوخ التصديق على الإتفاقية، وذكر بشكل صريح أن الولايات المتحدة وإدارة الرئيس بوش لا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية .

وفى عام 2001 تم التقدم بعدة مشاريع قوانين أمريكية لمعارضة إنشاء المحكمة والحد من صلاحياتها وهو ما تزامن مع الحديث عن أن إدارة الرئيس (George W. Bush) تعتزم سحب توقيع الولايات المتحدة على

النظام الأساسي للمحكمة وهو ما تم بالفعل بتاريخ 6 . 5 . 2002، مما جعلها تتحرر من أية إلتزامات يفرضها عليها ميثاق روما .

وبتاريخ 2 . 8 . 2002 أقر الكونغرس الأمريكي قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين والذي تضمن فلي أحكامه وقف المساعدات الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة بإستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين، وكذلك حظر إستعمال المساعدات الفيدرالية من أجل مساندة إنشاء المحكمة، وأيضا الحد من مشاركة قوات أمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومنع موظفي المحكمة من إجراء أى تحقيقات أو جمع أدلة على أراضى الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة.¹⁴⁷

ومنذ أواخر شهر يوليو عام 2002 إتصلت الولايات المتحدة الأمريكية بأغلب دول العالم سعيا الى التوقيع على إتفاقيات ثنائية معها، لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية، وقد هددت الحكومة الأمريكية الدول التي ترفض توقيع مثل هذه الإتفاقيات بقطع المساعدات الإقتصادية والعسكرية عنها، كما إستخدمت حق النقض (الفيتو) بتاريخ 30 . 6 . 2002 لتعرق صدور قرار يمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك مشترطة للموافقة على هذا القرار، إستثناء المواطنين الأمريكيين العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة من الخضوع لولاية المحكمة، وقد رضى مجلس الأمن للإبتزاز الأمريكى وأصدر قراره رقم 1422 بتاريخ 21 . 7 . 2002 الخاص بمنح الحكومة الأمريكية الحصانة التي طلبتها، وجدد لها هذه الحصانة للمرة الثانية بموجب القرار رقم 1784 بتاريخ 12 . 6 . 2003.¹⁴⁸

الفرع الثانى : إرتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآثاره السلبية /

لقد جاء فى ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أن الدول الأطراف فى هذا النظام قد عقدت العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، ومن أجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة على أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

كما كان هناك شبه إجماع دولى على رفض من مجلس الأمن أى إمتيازات على المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة الى وجود شبه إجماع عند أعضاء اللجان القانونية التي ساهمت فى التحضير لنظام روما، على إبعاد مجلس الأمن، بغرض الحفاظ على إستقلالية المحكمة وعلى المساواة بين الدول الأطراف.¹⁴⁹

عبدالله الأشعل وآخرون. مرجع سبق ذكره، ص 140 - 143¹⁴⁷

المرجع السابق، ص 144¹⁴⁸

أسعد دياب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 67¹⁴⁹

غير أنه بغية تحقيق التوازن بين رغبة الدول الكبرى فى منح مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ورغبة العدد الأكبر من دول العالم فى تقليص هذه السلطة، تم الإتفاق على تضمين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعض النصوص التى تمنح مجلس الأمن سلطات محددة فى أحوال معينة، منها سلطة الإحالة وسلطة إرجاء التحقيق .

أولا : سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن /

بينم إتفقت الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن على ضرورة منح المجلس حق الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنادى بضرورة إنفراد مجلس الأمن بهذا الحق، مما أثار إنتقادا واعتراضا شديدين من جانب معظم الوفود المشاركة فى المؤتمر، وذلك خوفا من أن يؤدى هذا التوجه الى إفراغ المحكمة من مضمونها القانونى لتصبح أداة بيد الدول الكبرى فى مجلس الأمن، حيث طرح المقترح الأمريكى جانبا، وأكثر من ذلك تعرضت فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى جانب الدول الأطراف والمدعى العام للخلاف والجدل بين الوفود المشاركة خلال المفاوضات فى مؤتمر روما، وذلك لتخوف معظم الدول المشاركة فى المؤتمر من أن يؤدى منح مثل هذه السلطة لمجلس الأمن الى تقويض إستقلالية المحكمة وحيادها، والتأثير على مصداقيتها .

فى حين كان يدعم هذا الخيار بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة ما سيؤدى إليه من نتائج إيجابية، منها الحيلولة دون قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية خاصة على غرار محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا .

غير أن الأمر قد حسم فى النهاية وكما نصت عليه المادة (13 / ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والتى يكون بموجبها لمجلس الأمن الحق فى إحالة قضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية،¹⁵⁰ متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين عند إرتكاب رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (5 / 1) من النظام الأساسى للمحكمة وذلك متى رأى المجلس أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين .

ورغم أن البعض يرى أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لاتلزم المدعى العام بمباشرة إجراءات التحقيق ولكنها فقط تلفت إنتباهه الى وقائع قد تستلزم إجراءات التحقيق، غير أن البعض الآخر يرى أن مجلس الأمن متى أحال حالة الى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدى لتلك الحالة، خاصة إذا

ضمّن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الإمتناع عن التدخل فى الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها .

ثانيا : سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن /

رغم إختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة، إلا أن المادة (16) من النظام الأساسى للمحكمة قد منحت مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بحيث يحق لمجلس الأمن وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضى فيهما لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ويلاحظ أن المادة (16) أشارت الى البدء أو المضى، وهذا يعنى تمتع المجلس بسلطة طلب التأجيل فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مما يثير مشكلة التخوف من أن يؤدى تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل الى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم وهى أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات .

كما قد يؤثر قرار مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة على دور السلطات الوطنية فى الإضطلاع بالتحقيق والمحاكمة وبالتالي الحد من تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلى .¹⁵¹

ورغم تحديد صلاحيات وسلطات مجلس الأمن فإنه كثيرا ما يتجاوز حدود إختصاصه سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله فى مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها، أو بصورة إيجابية عبر تدخله فى مجالات تخرج عن حدود إختصاصه، ولعل أبرز تجاوزات المجلس ذات العلاقة بالمحكمة الجنائية الدولية هو قراره رقم (1422) الصادر فى 12 . 7 . 2002 والقاضى بإعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذى جاء مخالفا لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الجمعية العامة سلطة عقد الإتفاقيات المتعلقة بمنح الحصانات والإمتيازات، مما يجعل مجلس الأمن متعديا على إختصاص الجمعية العامة، حيث يعتبر قراره بمثابة تعديل لنظام روما الأساسى الذى لا يجيز مثل هذا الإعفاء، بالإضافة الى أنه يثير المخاوف من صدور قرارات مماثلة تمنح رعايا دول أخرى الحصانة، مما يهدم نظام المحكمة الجنائية الدولية برمته

ونحن نرى بأن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولى الإنسانى، هى علاقة تكاملية، إذ أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثل الشق الإجرائى للقانون الدولى الإنسانى، حيث أنه لا معنى لأى قانون بدون آلية فاعلة تضمن إحترام وتطبيق أحكامه، خصوصا و أن المحكمة جاءت بعد تجارب دولية سابقة تعرضت للانتقاد، وأنه بالرغم من بعض العيوب التى نرى أنها شابت النظام الأساسى للمحكمة، بالإضافة الى عدم وجود جهاز يتولى تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة، غير أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تظل الوسيلة المتاحة والأفضل لحل إشكالية القصور فى النظام الجزائى الدولى .

الفصل الثانى

نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإجراءات السير فى الدعوى

المبحث الثانى : نطاق وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإختصاصاتها

المبحث الثالث : الجرائم الدولية فى القانون الدولى الإنسانى والفئات التى يشملها بالحماية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي، الذى دخل حيز التنفيذ فى 1 يوليو 2002، كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أحد الجرائم المنصوص عليها بعد بلوغهم سن 18 سنة، ولا يستثنى أى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية .

ويشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم المراحل فى تطور القانون الدولى الإنسانى وذلك الى حاجته الى وجود جهاز قضائى دائم ومستقل يعمل على تأكيد إحترام أحكامه وتحديد مسؤولية الخارجين عليها . ويحدد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نظام عملها خلال تعاملها مع مختلف قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى المعروضة عليها، والمتمثلة فى أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولى المنصوص عليها فى المادة (5) من النظام الأساسى .

فقد نص النظام الأساسى للمحكمة فى مادته الأولى على ما يعرف بمبدأ التكامل بين النظام القضائى للمحكمة والأنظمة القضائية الوطنية فيما يتعلق بقضايا القانون الدولى الإنسانى التى تدخل ضمن إختصاص المحكمة، والمحددة فى المادة (5) من النظام، فى حين حددت المادة (11) الإختصاص الزمنى للمحكمة، وتناولت المادة (12) الشروط المسبقة لممارسة هذا الإختصاص، أما أحوال ممارسة هذا الإختصاص فقد حددتها المادة (13) من النظام، وحددت المادة (14) ما يتعلق بإحالة حالة من حالات إنتهاك القانون الدولى الإنسانى المذكورة من قبل دولة طرف، كما حدد النظام الأساسى بدقة صلاحيات وواجبات كافة أطراف الهيكل التنظيمى للمحكمة والموكل إليها التعامل مع قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى المحالة الى المحكمة مثل المدعى العام وقلم المحكمة وهيئة الرئاسة والشعب المختلفة، كذلك حدد النظام الأساسى للمحكمة كل ما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة والمحاكمة وكذلك العقوبات بشأن ما يعرض عليها من قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى المنصوص عليها، إذ بعد أن ينعقد الإختصاص للمحكمة تباشر نظر الدعوى وإجراءات التحقيق من خلال تلقيها لطلبات بوجود جرائم تدخل ضمن إختصاصها، والجهات التى يحق لها تحريك الدعوى أو التقدم بشكوى الى المحكمة، تتمثل فى الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى والتى قبلت إختصاص المحكمة، إذ يشرع المدعى العام فى التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ما لم يقر عدم توافر أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق،¹⁵³ وله أن يجمع الأدلة ويتحقق منها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود واستجوابهم، كما له أن يطلب تعاون أى دولة أو منظمة حكومية دولية، وأن يجرى التحقيقات فى إقليم أى دولة طرف فى النظام الأساسى، وله أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض على شخص إذا رأت

أنظر المادة (1/53) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁵³

ضرورة لذلك، والتي عليها أن تعقد جلسة خلال فترة معقولة من حضوره أمام المحكمة لإعتماد التهم،¹⁵⁴ وفي حال إعتمادها فإن الدعوى تحال الى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية بعد الإنتهاء من التحقيق حيث تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية وتحيل اليها القضية.¹⁵⁵

وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق وإعتماد التهم تبدأ مرحلة المحاكمة، عن طريق إحدى الدوائر الإبتدائية في المحكمة بمقرها بمدينة لاهاى بهولندا (ما لم تقرر هيئة الرئاسة غير ذلك)، حيث يصدر قضاة المحكمة حكمهم إما بالسجن لمدة لا تتجاوز الثلاثين عاما أو السجن المؤبد، أو فرض غرامات أو مصادرة العائدات والممتلكات المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب الجريمة،¹⁵⁶ وتكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي، والتي عليها الإلتزام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تتخذه من إجراءات .

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإجراءات السير في الدعوى /

لقد كانت بداية إنشاء هياكل المحكمة شاقة ومتاعبة، إذ كانت البداية في 1 يوليو عام 2002 بفريق يتكون من عدد صغير من الأفراد يشغلون المبنى الإدارى المؤلف من 15 طابقا فى لاهاى، غير أن المحكمة قطعت منذ ذلك الحين شوطا كبيرا فى تطوير البنية الأساسية الإدارية فى دوائر المحكمة ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة، كما تم إفتتاح عدد من المكاتب الميدانية فى عدة دول إفريقية، ومكتب للإتصال بالأمم المتحدة فى نيويورك، وازداد عدد الموظفين الى قرابة الألف شخص، كما دخل مكتب المدعى العام والدائرتان التمهيدية والابتدائية ودائرة الإستئناف فى حيز التشغيل الكامل.¹⁵⁷

والمحكمة الجنائية الدولية شأنها شأن باقى المحاكم الدولية والوطنية الأخرى، لابد لها من هيكل تنظيمى يشتمل على قضاة ومدعى عام وموظفين لكى تمارس عملها الذى أنشئت من أجله،¹⁵⁸ وقد إستلزم النظام الأساسى للمحكمة شروطا خاصة تتعلق بتشكيلها، وطريقة عملها، حتى تكون الإجراءات التى تباشرها والأحكام الصادرة منها صحيحة قانونا، ومنتجة لآثارها.¹⁵⁹

أنظر المادة (1/61) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁵⁴

أنظر المادة (11/61) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁵⁵

أنظر المادة (1،2/77) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁵⁶

التقرير السنوى لعام 2009، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012 .¹⁵⁷ www.amnesty.org

منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 207¹⁵⁸

عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوى، المحكمة الجنائية الدولية - التنظيم - التحقيق - المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 60¹⁵⁹

ويتألف النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر بابا موزعة على (128) مادة، بالإضافة الى دليل إجرائى تم إعتماده من طرف جمعية الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى يتكون من (225) قاعدة قانونية منظمة، وقد تطرق الباب الرابع من الميثاق الأساسى للمحكمة الى تكوين المحكمة وإداراتها، حيث حددت المادة (34) الأجهزة الرئيسية التى تتكون منها المحكمة، وهى هيئة الرئاسة، وشعبة الإستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة، ويمكن تقسيم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بحسب الوظائف التى تؤديها الى جهاز قضائى وجهاز للإدعاء وآخر إدارى .

كما حددت المادة (13) من النظام الأساسى للمحكمة الحالات التى تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (5) من نظامها الأساسى، إذ تشمل حالة الإحالة من قبل المدعى العام تلقائيا، أو الإحالة من قبل دولة طرف فى نظام روما الأساسى، أو الإحالة من طرف مجلس الأمن .

وقبل إنعقاد إختصاص المحكمة لمباشرة مهامها بشأن إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة، يجب أن تكون الجريمة محل الإتهام قد أرتكبت فى إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها،¹⁶⁰ كما أنه للمحكمة أن تمارس إختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على إختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد أرتكبت فى إقليم هذه الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها .

المطلب الأول : تكوين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإداراتها /

كما هو معروف ينبغى أن يكون لكل مرفق قضائى أجهزته الخاصة به، حتى تتحقق فاعليته الكاملة، والمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية جنائية دولية، لها أجهزتها الخاصة بها، والتى حددتها المادة (43) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (هيئة الرئاسة - الشعب - مكتب المدعى العام - قلم المحكمة) ومن مجموع هذه الأجهزة تتكون بنية الهيكل التنظيمى للمحكمة، حيث أن هيئة الرئاسة والشعب هما الجهازان اللذان لهما صلاحية ممارسة الوظائف القضائية الصرفة، فى حين أن وظيفة التحقيق وملاحقة المجرمين يؤديها مكتب المدعى العام بإعتباره جهة مستقلة، أما ما يتعلق بالوظائف الإدارية للمحكمة فيؤديها قلم المحكمة بإعتباره المسئول الإدارى الرئيسى للمحكمة .¹⁶¹

الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية للمحكمة /

أنظر المادة (2/12) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶⁰
عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوى، مرجع سبق ذكره، ص 60¹⁶¹

تتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لما أورده المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة، من عدد أربعة أجهزة وهي /¹⁶²

(1) هيئة الرئاسة

(2) شعبة إستئناف وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية

(3) مكتب المدعى العام

(4) قلم المحكمة

أولا : هيئة الرئاسة /

تعد هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية فى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتتكون من رئيس ونائبين له، يجرى إنتخابهم من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة، وتكون مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات، أو لحين إنتهاء خدمتهم كقضاة، أيهما أقرب، ويجوز إعادة إنتخابهم لمرة واحدة فقط .

ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس فى حالة غيابه أو تنحيته، فى حين يقوم النائب الثانى للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس فى حالة غياب أو تنحية كل من الرئيس ونائبيه الأول .

وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعى العام، ويجوز لها نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة، على أن تبين الأسباب التى دعتها لذلك، كما يجوز لها بعد إعتقاد هذا الإقتراح، أن تقترح إجراء تخفيض فى عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، على أن لا يخفض عدد القضاة الى أقل من 18 قاضيا،¹⁶³ كما يجوز لها إعفاء المدعى العام أو نائبيه، من نظر قضية معينة بناء على طلبهما .¹⁶⁴

كما تكون مسؤولة عن أية مهام أخرى توكل إليها وفقا للنظام الأساسى للمحكمة، وعليها وهى تضطلع بمسؤولياتها أن تنسق مع المدعى العام بشأن المسائل ذات الإهتمام المشترك،¹⁶⁵ وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع فى قضايا معروضة أمام المحكمة، وذلك بناء على إقتراح يقدمه مسجل المحكمة بهذا الشأن بعد التشاور مع المدعى العام، ثم يحال هذا المشروع بعد ذلك الى جمعية الدول الأطراف لإعتماده وبالتالي دخوله حيز النفاذ .¹⁶⁶

ثانيا : شعبة الإستئناف والشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية /

أنظر المادة (4) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ¹⁶²

أنظر المادة (2/36) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ¹⁶³

4 محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية - محل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنى للنظام الأساسى، مرجع سبق ذكره، ص 66

أنظر المادة (4/3/2/1/38) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ¹⁶⁵

منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 209 ¹⁶⁶

وفقا لللائحة الداخلية والنظام الأساسى للمحكمة تسمى هيئة الرئاسة قضاة كل شعبة من بين قضاة المحكمة على النحو الآتى /

أ - شعبة الإستئناف /

تتألف شعبة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوى الخبرة فى القانون الجنائى والإجراءات الجنائية والقانون الدولى، ويكون تعيينهم بالشعب على أساس طبيعة مهام الشعب ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين فى المحكمة، وتتكون دائرة الإستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف، ويعمل القضاة المعينون فيها طيلة مدة ولايتهم، ولا يجوز مشاركة أى قاضى ينتمى الى جنسية الدولة الشاكية أو الى جنسية دولة المتهم المشتكى ضده، فى عضوية الدائرة التى تنظر القضية .¹⁶⁷

ب - الشعبة الابتدائية /

وتسمى شعبة المحاكمة،¹⁶⁸ وتتألف من 6 قضاة على الأقل من ذوى الخبرة فى القانون الجنائى والإجراءات الجنائية والقانون الدولى، ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية داخل الشعبة الابتدائية وذلك حسب الضرورة، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء النظر فى القضية . وليس هناك ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، فى حال رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل فى المحكمة، بشرط عدم السماح تحت أى ظرف لأى قاضى بالإشتراك فى الدائرة الابتدائية خلال نظرها فى أى قضية، فى حالة إشتراك القاضى فى المرحلة التمهيدية للنظر فى تلك القضية .¹⁶⁹

ج - الشعبة التمهيدية /

وتسمى دائرة ما قبل المحاكمة،¹⁷⁰ وتتألف من ستة قضاة على الأقل، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية، إذا ما إقتضى حسن سير العمل فى المحكمة ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاضى واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية من ذوى الخبرة العالية فى القانون الدولى والقانون الجنائى والإجراءات الجنائية، وتكون ولاية القضاة لمدة 3 سنوات أو لحين إنتهاء النظر فى القضية .¹⁷¹ وتبث الدائرة التمهيدية فى طلب المدعى العام للإذن بإجراء تحقيق، ولها أن تطلب معلومات إضافية من المدعى العام، أو أى من الضحايا يكون قد قدم بيانات، ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسباً، وتقوم بإصدار قرارها

أنظر المادة (39) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶⁷

محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، ص 62¹⁶⁸

أنظر المادة (39) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶⁹

محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، ص 35¹⁷⁰

أنظر المادة (39) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷¹

مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، وتبلغ به الضحايا الذين قدموا البيانات، وللدائرة التمهيدية أن تصدر بناء على طلب المدعى العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، كما يجوز لها بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها أن تراجع قرار المدعى العام بعدم مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في هذا القرار، وتخطر المدعى العام بإعتزامها إعادة النظر في قراره، وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظاته وأية مواد أخرى.¹⁷²

ثالثا : مكتب المدعى العام /

يعمل مكتب المدعى العام بشكل مستقل عن أجهزة المحكمة الأخرى، وعن أى تأثير خارجي، ويتولى المكتب مهمة إستلام أية إحالات أو معلومات موثقة عن جرائم تقع ضمن إختصاص المحكمة لدراستها بغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة،¹⁷³ ويتكون مكتب المدعى العام من المدعى العام رئيسا، ونائب مدعى عام واحد أو أكثر، يكونون من جنسيات مختلفة ومتفرغين لوظائفهم، وينتخبون بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الإقتراع السري، على أن يكون المدعى العام من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف، والنواب ممن يرشحهم المدعى العام، وتكون ولاية كل من المدعى العام ونوابه لمدة تسع سنوات، ما لم تقرر مدة أقصر عند إختيارهم، ولا يجوز إختيارهم مرة ثانية . ويتمتع المدعى العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، وله أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تتوفر له حول إرتكاب أية جرائم تدخل في إختصاص المحكمة،¹⁷⁴ ويجوز له أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة.¹⁷⁵

كما يشترط فيمن يتولى منصب المدعى العام أو نائب المدعى العام أن يكون ذو أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن يتقن لغة واحدة على الأقل من اللغات المعتمدة بالمحكمة.¹⁷⁶

رابعا : قلم المحكمة /

قلم المحكمة هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، بما لا يتعارض مع وظائف وسلطات المدعى العام .

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، وهو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويعين في منصبه بعد أن تعد هيئة الرئاسة قائمة بالمرشحين لمنصب المسجل، ممن تتوافر

3 حامد سيد محمد حامد، سلطة الإتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص ص 36 -

أنظر المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷³

أنظر المادة (2،4/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁴

أنظر المادة (9/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁵

أنظر المادة (3/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁶

فيهم الشروط المذكورة، وترسلها الى جمعية الدول الأطراف، لتبدي توصياتها بشأن المرشحين، وبعد ذلك ومن خلال جلسة عامة للمحكمة يقوم قضاتها بانتخاب المسجل من بين المرشحين بالأغلبية المطلقة، عن طريق الاقتراع السري، ويتولى المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى سبيل التفرغ لمهام عمله.¹⁷⁷

ويجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوى الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يجيدا لغة واحدة على الأقل من اللغات المعتمدة فى المحكمة .

وينشئ المسجل وحدة للمجنى عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، بغرض توفير تدابير الحماية والمشورة وأية مساعدة أخرى للشهود وللمجنى عليهم، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب شهادة الشهود،¹⁷⁸ كما يحق له تعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه،¹⁷⁹ على أن تتوافر فيهم أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويقترح بموافقة هيئة الرئاسة والمدعى العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التى يجرى على أساسها تعيين موظفى المحكمة ومكافآتهم وفصلهم، ويجب أن توافق عليه جمعية الدول الأطراف .

ويجوز للمحكمة فى الظروف الإستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة فى أعمال أى جهاز من أجهزة المحكمة .¹⁸⁰

الفرع الثانى : جمعية الدول الأطراف /

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منظمة دولية تسعى الى تحقيق أهداف معينة ومحددة أوكلت إليها من قبل الدول الأطراف فى نظامها الأساسى ، وتنمتع المحكمة بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، ويترتب على العضوية فى المحكمة حقوق والتزامات، وأهم هذه الحقوق هو إكتساب العضوية فى جمعية الدول الأطراف، والذى يتيح للدولة من خلال تمثيل سياستها عبر ممثليها فى هذه الهيئة المرتبطة بالمحكمة .¹⁸¹ وينص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تشكيل جمعية الدول الأطراف، وتقتصر عضويتها على الدول الأطراف فى النظام الأساسى ، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد فى الجمعية، يجوز أن يرافقه منابون ومستشارون، ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسى أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب فى الجمعية .

ضارى خليل محمود - باسيل يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 86¹⁷⁷
أنظر المادة (1،2،3،4،5،6/43) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁸
أنظر المادة (1/44) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁹
أنظر المادة (2،3،4/44) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸⁰
طلال ياسين العيسى - على جبار الحسيناوى، مرجع سبق ذكره، ص 107¹⁸¹

وتعقد الجمعية إجتماعاتها فى مقر المحكمة أو فى مقر الأمم المتحدة مرة فى السنة، كما تعقد إجتماعات إستثنائية عند الضرورة بناء على مبادرة من مكتب الجمعية، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعى العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا فى إجتماعات الجمعية والمكتب.¹⁸²

أولا : العضوية فى جمعية الدول الأطراف /

تقتصر العضوية فى المحكمة الجنائية الدولية على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولى العام، وحال إكتساب العضوية تؤهل الدولة لإكتساب مقعد فى جمعية الدول الأطراف، وهناك دول تتمتع بمركز المراقب، يحق لها المشاركة فى أعمال الجمعية ودوراتها دون حق التصويت، كما أن هناك دولاً قد تشارك فى إجتماعات الجمعية بناء على دعوى من الجمعية .

لقد أعطيت الدول فرصة التوقيع على النظام الأساسى بدءاً من ختام مؤتمر روما وحتى تاريخ 13 ديسمبر عام 2000 لكى تحوز صفة المراقب فى الجمعية، وبعد هذا التاريخ يجوز للدول أن توقع على النظام الأساسى، ولكن دون أن تحظى بمركز المراقب كما حظيت به الدول الموقعة خلال الفترة المقررة للتوقيع على النظام الأساسى .

إن صفة المراقب ليست شرطاً مسبقاً لقبول الدول فيما بعد عضواً كاملاً فى الجمعية، وإنما إتاحة الفرصة لها للتعرف على أحكام النظام الأساسى والمميزات المترتبة على العضوية فيه، متى ما صادقت عليه أو إنضمت فيما بعد، علماً ببعض الدول تكتفى بمركز المراقب لأسباب إقتصادية، حيث أن العضوية فى أى هيئة دولية تترتب عليها إلتزامات مالية مقابل ما تحصل عليه من حقوق وإمتيازات.¹⁸³

ثانياً: إختصاصات الجمعية /

تختص جمعية الدول الأطراف بالنظر فى المسائل التالية /

- 1 (نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية .
- 2 (مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعى العام والمسجل فى كل ما يتعلق بإدارة المحكمة .
- 3 (النظر فى تقارير وأنشطة مكتب الجمعية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- 4 (النظر فى ميزانية المحكمة والبت فيها .
- 5 (البت فى مسألة تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة (2/36، ب) من النظام الأساسى .

¹⁸² أنظر المادة (1،5،6/12) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

¹⁸³ طلال ياسين العيسى - على جبار الحسيناوى، مرجع سبق ذكره، ص ص 108 - 109

- 6 (النظر فى أى مسألة تتعلق بعدم التعاون .
- 7 (أداء أى مهمة أخرى تتفق مع النظام الأساسى للمحكمة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.¹⁸⁴
- 8 (إعتقاد الإتفاق الذى بموجبه تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .¹⁸⁵
- 9 (تتولى الجمعية إنتخاب القضاة بإقتراع السرى وبأغلبية ثلثى الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .¹⁸⁶
- 10 (إتخاذ القرار المتعلق بعزل القاضى أو المدعى العام أو نائب المدعى العام عن طريق الإقتراع السرى .¹⁸⁷

- 11 (النظر فى مسائل عدم إمتثال الدول الأطراف لطلبات التعاون المحالة من المحكمة .¹⁸⁸
- 12 (إنتخاب النائب العام ونائب المدعى العام .¹⁸⁹
- 13 (وضع المبادئ التوجيهية للموظفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة فى أعمال أى جهاز من أجهزة المحكمة .¹⁹⁰

ثالثا : مكتب الجمعية /

لكى تتمكن الجمعية من مباشرة مهامها، تقرر فى المادة (3/112) من النظام الأساسى أن يكون لها مكتب يتكون من رئيس ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاثة سنوات، وتكون للمكتب صفة تمثيلية، علنا، يراعى التوزيع الجغرافى العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية فى العالم، ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على أن لا يقل عدد الإجتماعات عن مرة واحدة على الأقل، ويعمل على مساعدة الجمعية للقيام بالواجبات الموكلة اليها، ويبادر المكتب بالدعوة الى عقد الدورات الإستثنائية للجمعية إذا إقتضت الظروف ذلك .¹⁹¹

رابعا : نظام التصويت فى الجمعية /

أنظر المادة (2/112) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸⁴
أنظر المادة (2) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸⁵
أنظر المادة (6/36، أ) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸⁶
أنظر المادة (2/46) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸⁷
أنظر المادة (7/87) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸⁸
أنظر المادة (4/42) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸⁹
أنظر المادة (4/44) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹⁰
أنظر المادة (3/6/112) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹¹

يكون لكل دولة طرف في الجمعية صوت واحد، وجميع الأصوات متساوية في القيمة، ويكون التوصل للقرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب ما أمكن ذلك، وفي حالة تعذر التوصل الى توافق الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك :

(1) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول المصوتة، ويكون النصاب القانوني لصحة التصويت متمثلاً في تواجد أغلبية مطلقة للدول الأطراف .

(2) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية البسيطة للدول الأطراف المشتركة في التصويت .¹⁹² وقد أقر نظام المحكمة حرمان الدولة من حق التصويت في الجمعية والمكتب، إذا ما تأخرت عن سداد إشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين كاملتين، ويحق للجمعية مع ذلك أن تسمح لتلك الدولة الطرف بالتصويت إذا إقتنعت بأن عدم الدفع ناتج عن أسباب خارجة عن إرادة الدولة .

المطلب الثاني : كيفية مباشرة الدعوى والتحقيق والمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

يتولى المدعى العام سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك بهدف كشف الحقيقة، وله وسائله في ذلك، وبعد أن ينتهي المدعى العام من إجراءات التحقيق ويتم إعتقاد التهم، تحال القضية الى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة الى المحكمة لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم .

الفرع الأول : كيفية مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق /

تتم مباشرة النظر في الدعوى وإجراءات التحقيق من قبل المحكمة إثر تلقيها طلباً أو شكوى بإرتكاب جريمة تقع ضمن إختصاصها، والجهات التي يحق لها التقدم بشكوى الى المحكمة هي /

(1) أى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، إذا رأت أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت .

(2) مجلس الأمن عندما يحيل بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة الى المدعى العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر تهدد الأمن والسلم الدوليين قد أرتكبت .

(3) المدعى العام للمحكمة، والذي يجوز له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إرتكاب أى جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك بعد حصوله على على إذن بذلك من الدائرة التمهيدية .¹⁹³

أولاً : إجراءات التحقيق /

أنظر المادة (7/112، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹²
أنظر المواد (13، 14، 15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹³

يشرع المدعى العام فى التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق بموجب النظام الأساسى .¹⁹⁴

أما إذا تبين للمدعى العام عدم وجود أساس لطلب إصدار أمر قبض أو حضور، أو لأن القضية غير مقبولة، أو أن القضية لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة، أو مجلس الأمن، بالنتيجة التى إنتهى إليها والأسباب التى بنيت عليها هذه النتيجة.¹⁹⁵

ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن، مراجعة قرار المدعى العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولها أن تطلب من المدعى العام إعادة النظر فى ذلك القرار، كما يجوز لها وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعى العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة إذا كان القرار يستند الى إعتقاده بأن القضية لن تخدم مصالح العدالة، وفى هذه الحالة لا يصبح قرار المدعى العام نافذا، إلا إذا إعتمدته الدائرة التمهيدية، ومع ذلك يجوز للمدعى العام فى أى وقت أن ينظر من جديد فى إتخاذ قرار بما إذا كان يجب البدء فى إجراء تحقيق أو محاكمة فى ذات القضية إستنادا الى وقائع أو معلومات جديدة .¹⁹⁶

وبغرض إثبات الحقيقة يقوم المدعى العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقرير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسى للمحكمة، كما يحق له أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق فى الجرائم التى تقع ضمن إختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها، وعليه أن يحترم إحتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسى للمحكمة، ويجوز له إجراء التحقيقات فى إقليم الدولة وفقا لقواعد التعاون الدولى المنصوص عليه فى النظام الأساسى للمحكمة، وعلى النحو الذى تأذن به الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويفحصها، ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود واستجوابهم .

وعندما يرى المدعى العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لمصلحة المحاكمة، يخطر الدائرة التمهيدية، والتى لها بناء على طلب المدعى العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وعلى المدعى العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة بالمتهم المقبوض عليه أو المائل أمام المحكمة، لكى يسمع رأيه فيما نسب إليه، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك .¹⁹⁷

أنظر المادة (1/53) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹⁴

أنظر المادة (2/53) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹⁵

أنظر المادة (53) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹⁶

أنظر المادة (54) والمادة (56) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹⁷

ويجوز للدائرة التمهيدية بعد الشروع فى التحقيق وبناء على طلب المدعى العام أن تصدر أمرا بالقبض على شخص إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بارتكاب جريمة تقع ضمن إختصاص المحكمة ، أو لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة، أو لمن ذلك الشخص من الإستمرار فى ارتكاب تلك الجريمة، أو منع ارتكاب جريمة ذات صلة بها .¹⁹⁸

وعلى الدولة الطرف التى يوجد بها المتهم المطلوب القبض عليه، أن تتخذ خطوات عاجلة للقبض عليه وفقا لقوانينها ولم جاء فى النظام الأساسى بهذا الشأن، وفور إلقاء القبض على المتهم يقدم الى السلطة القضائية المختصة فى الدولة المتحفظة، والتى عليها أن تنتظر فى مدى صحة إجراءات القبض واحترام حقوق المتهم، والبث فى طلب الإفراج المؤقت، وعليها أن تخطر الدائرة التمهيدية بهذا الشأن وتتلقى توصياتها وتوليها الإعتبار اللازم .¹⁹⁹

وتعقد الدائرة التمهيدية فى غضون فترة معقولة، جلسة لإعتماد التهم التى يعتزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعى العام والمتهم ومحاميه، وفى حالات معينة يجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسة فى غياب المتهم من أجل إعتماد التهم الموجهة اليه، وللمدعى العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق، وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، وعليه أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافى إثبات أى تهمة موجهة للمتهم الذى له أن يعترض على تلك التهم، وأن يطعن فى الأدلة المقدمة من المدعى العام، وأن يقدم أى أدلة نفى من جانبه، وعلى الدائرة التمهيدية أن تقرر أثناء الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية تثبت ارتكاب المتهم للجرائم التى نسبت إليه .²⁰⁰

ثانيا : أسباب عدم قبول المحكمة للدعوى /

للمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى للأسباب التالية /

(1) إذا كانت إحدى الدول تجرى التحقيق والمقاضاة فى نفس الدعوى وهى ضمن إختصاصها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ إلتزاماتها إزاء التحقيق أو المقاضاة .

(2) إذا كانت إحدى الدول التى لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها، وقررت عدم مقاضاة المتهم، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة .

أنظر المادة (58) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹⁸

أنظر المادة (59) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹⁹

أنظر المادة (61) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁰⁰

3) إذا كان المتهم قد سبق أن حوكم على نفس التهمة، إلا إذا كانت تلك المحاكمة قد جرت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، أو أن تلك المحاكمة لم تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي .

4) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.²⁰¹

ويجوز الطعن في عدم قبول الدعوى أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة من كل من /

1 - المتهم أو الشخص الذى يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور أمام المحكمة.

2 - الدولة التى لها إختصاص النظر فى الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة فى الدعوى أو لكونها فعلت ذلك .

3 - الدولة التى يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة (12) من النظام الأساسى للمحكمة .²⁰²

وللمدعى العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الإختصاص أو المقبولية، وفى الإجراءات المتعلقة بهما، وليس لأى شخص أو دولة ممن يجوز لهم الطعن فى مقبولية الدعوى أو إختصاص المحكمة، القيام بذلك إلا مرة واحدة، على أن يقدم الطعن قبل الشروع فى المحاكمة أو عند البدء فيها، وقبل إعتداد التهم تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون فى إختصاص المحكمة الى الدائرة التمهيديّة، وبعد إعتداد التهم تحال الطعون الى الدائرة الابتدائية، ويجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الإستئناف أما إذا تقدمت إحدى الدول بالطعن، فيرجىء المدعى العام التحقيق الى أن تتخذ المحكمة قرارا بالخصوص،²⁰³ والى حين تقوم المحكمة بذلك للمدعى العام أن يستأذن المحكمة بمايلى /

1 - مواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة .

2 - أخذ أقوال أو إفادة الشهود، أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التى تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن .

3 - الحيلولة دون فرار الاشخاص المطلوب من قبل المدعي العام إلغاء القبض عليهم، وذلك بالتعاون مع الدولة ذات الصلة .

أنظر المادة (1/17) و المادة (3/20، أ، ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁰¹

أنظر المادة (2/19) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁰²

أنظر المادة (3، 4، 6، 7/11) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁰³

وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار، عندما يقتنع بوجود وقائع جديدة من شأنها أن تلغي الأساس الذي بنيت عليه عدم مقبولية الدعوى، وإذا تنازل المدعي العام عن التحقيق، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات تكون سرية إذا طلبت الدولة المعينة ذلك، أما إذا قرر المدعي العام بعد ذلك المضي في التحقيق، عليه أن يخطر الدولة عندما يتعلق الأمر بالإجراءات التي سبق التنازل بشأنها .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق، تبدأ مرحلة المحاكمة، من قبل إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة، والتي عليها قبل ذلك أن تعمل على توفير ضمانات حقوق المتهم، وحماية المجني عليهم والشهود، وعندما تبدأ بالنظر في القضية المعروضة أمامها عليها التقيد بنظام المحكمة، ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة للمتهم²⁰⁴ ومن أهمها /

- 1 - حق المتهم في أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، وأن يبلغ بحقه هذا في حالة عدم تمتعه به .
- 2 - حقه في أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.
- 3 - حقه في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور وإستجواب شهود النفي وبنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، وحقه كذلك في إبداء أوجه الدفاعة، وتقديم أية أدلة أخرى .
- 4 - حقه في أن يستعين مجانياً بمرجم كفاء لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه أو تسليم نفسه .
- 5 - حقه في أن يتاح له مايكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وفي التشاور بحرية مع محام من إختياره وفي جو من السرية .
- 6 - حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب، وحقه كذلك في إلترام الصمت .
- 7 - حقه في محاكمة علنية، إلا إذا رأت الدائرة المختصة عقد بعض جلساتها بشكل سري حماية للمجني عليهم أو الشهود أو المتهمين أو المعلومات السرية.

وعلى المحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود، ولها في ذلك أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، وأن تسمح بعرض وجهات نظر وإهتمامات المجني عليهم في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة.²⁰⁵

بعد التأكد من سلامة إجراءات التحقيق والمقاضاة وتوفير كافة الضمانات للمتهمين والمجني عليهم والشهود، تنعقد المحاكمات أمام إحدى الدوائر الابتدائية في مقر المحكمة بمدينة (لاهاي) بهولندا مالم يتقرر غير ذلك . وفي بداية المحاكمة تتلو الدائرة الابتدائية على المتهم التهم التي سبق أن إعتدتها الدائرة التمهيدية، وعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وأن تسأله عما إذا كان يقر بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه أم لا، وللدائرة الابتدائية سلطة الفصل في قبول الأدلة أو صلتها، وإتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، كما تكفل إعداد سجل كامل للمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات، ويتولى المسجل إستكمالها والحفاظ عليه .

بعد ذلك يلقي المدعي العام بياناً إفتتاحياً ويقدم شهود الإتهام وأدلة الإثبات، ثم يلقي الدفاع بياناً إفتتاحياً ويقدم شهود وأدلة النفي، ويحق لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار الشهود وتقدم المستندات، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، وأن تقرر في حالة قبول الأدلة والمذكرات وكل ما له صلة بالقضية، كما تقع عليها مسئولية الحفاظ على النظام أثناء المحاكمة، وبعد الإنهاء من إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم بعد ذلك المدعي العام بياناً ختامياً، ثم يقدم الدفاع بيانه الختامي، بعد ذلك تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان لديه أية أقوال أخرى، ثم تخلو إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره .²⁰⁶

- حكم المحكمة /

ويحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، كما يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولاتستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة، ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع وإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة، ويجب أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية، ويصدر قرار المحكمة كتابة، ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً، وحينما

1 أنظر المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
النهضة 1 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار
العربية، القاهرة، 1999، ص 66

لا يكون هناك إجماع فيجب أن يتضمن قرارها آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية

207 .

ـ العقوبات /

تتمثل العقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على المتهم المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تقع ضمن إختصاص المحكمة فيما يلي /

- (1) السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثون سنة .
- (2) السجن المؤبد .
- (3) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
- (4) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير الحسن النية .

وتراعى المحكمة عند تقرير العقوبة بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف المحيطة بالشخص المدان، كما تراعى عند توقيعها عقوبة السجن، ضرورة خصم مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه سابقاً، سواء بناء على أمر صادر من المحكمة، أو فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة،²⁰⁸ وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة و حكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، على أن لا تتجاوز (30) سنة، أو عقوبة السجن المؤبد إذا إتسمت الجريمة بالخطورة البالغة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.²⁰⁹

وللمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، ولها أن تصدر أمراً مباشراً ضد أي شخص مدان تحدد فيه الشكل المناسب لجبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق الصندوق الإستئماني .

المطلب الثالث : طرق الطعن و تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية /

أنظر المادة (1،2،3،4،5/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁰⁷

أنظر المادة (1،2/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁰⁸

أنظر المادة (77/أ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁰⁹

رغم وجود ضمانات مختلفة من أجل توفير محاكمة عادلة ونزيهة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن العدالة البشرية نسبية، وتقضي بما يتوفر لديها من أدلة ومعلومات، قد تكون مزيفة ومغايرة للحقيقة، لذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة بفكرة الطعن في الأحكام، أسوة بالنظم القانونية الإجرائية الوطنية، وذلك بهدف إصلاح ما قد يحتوي الأحكام من أخطاء قانونية أو واقعية، حيث تبنى النظام طرماً للطعن منها العادية كالإستئناف ومنها الغير عادية كالتماس إعادة النظر .

الفرع الأول / طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

يجوز الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إما بطريقة الإستئناف أو بطريقة إعادة النظر .

أولاً : الطعن بطريقة الإستئناف /

يمكن إستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، بطلب يقدم إلى الدائرة الإستئنافية من قبل المدعي العام أو من قبل المتهم ولهما أن يتقدما بالإستئناف إستناداً إلى أي من الأسباب التالية :

- (1) الغلط في الإجراءات .
- (2) الغلط في الوقائع .
- (3) الغلط في القانون .
- (4) عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .
- (5) أي سبب آخر يمس نزاهة الإجراءات أو القرار .

كما يجوز لكل من المدعي العام والمتهم إستئناف أي من القرارات التالية /

- (1) القرارات المتعلقة بإختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى .
- (2) قرارات منح أو رفض الإفراج عن المتهمين .
- (3) قرارات الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي ترى أنها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة .
- (4) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة .

ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية إستئناف أي قرار صادر عن الدائرة التمهيدية يتعلق باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون ضمان تعاون تلك الدولة، كما يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تعرض للضرر، أن يقدم إستئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، ولا يترتب على الإستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر بذلك دائرة الإستئناف بناءً على طلب يقدم لها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.²¹⁰

وإذا تبين لدائرة الإستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة بشكل يمس مصداقية القرار أو الحكم، أو أنه كان مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما يجوز لدائرة الإستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الإستئناف بالنتيجة، أما إذا كان الإستئناف قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه فلا يجوز تعديله على نحو يضر بمصلحته.²¹¹

ويجوز لدائرة الإستئناف أن تعدل الحكم إذا تبين لها أثناء نظر إستئناف الحكم أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة.²¹²

ويصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يسبب الحكم، وفي حالة عدم الإجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية، كما يجوز لدائرة الإستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.²¹³

ثانياً / الطعن بطريقة إعادة النظر :

يحق للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته لزوج أو أولاده أو والديه، أو أي شخص آخر كان قد وكله بذلك وقت وفاته أو للمدعي العام نيابة عنه أن يطلب إلى دائرة الإستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إستناداً للأسباب التالية/

1) إذا أكتشفت أدلة جديدة، على قدر من الأهمية لم تكن متاحة وقت المحاكمة، لسبب لا يرجع إلى مقدم الطلب، وأنها لو توفرت وقت المحاكمة لصدر الحكم بشكل مختلف .

أنظر المادة (2،3،4/82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹⁰

أنظر المادة (2/83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹¹

أنظر المادة (3/83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹²

أنظر المادة (4،5/83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹³

(2) إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، قد وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة وأُعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة .

(3) إذا كان قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين إشتراكوا في إصدار الحكم، قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً أو أخلوا بواجباتهم على نحو خطير يكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة .²¹⁴

ولدائرة الإستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت أنه لا أساس له، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها أن :

(1) تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد .

(2) تشكل دائرة إبتدائية جديدة .

(3) أن تبقى على إختصاصها بشأن المسألة .

وذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف ذوي العلاقة إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم .²¹⁵

الفرع الثاني / تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

يتم تنفيذ حكم السجن على المحكوم عليه، في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت إستعدادها لقبول المحكوم عليهم، وعند اختيار الدولة التي سوف يقضي فيها الشخص المدان العقوبة تأخذ المحكمة في حساباتها عدة عوامل منها /

(1) مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف .

(2) تطبيق المعايير المقبولة عموماً من المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء .

(3) رغبات الأشخاص المحكوم عليهم .

(4) جنسية الشخص المحكوم عليه .

(5) أية عوامل متصلة بملابسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليه .²¹⁶

ويجوز لهذه الدولة أن تقرن موافقتها تلك بشروط توافق عليها المحكمة، وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف يمكن أن تؤثر بشكل واضح في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل

أنظر المادة (1/84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹⁴

أنظر المادة (2/84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹⁵

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ ، مرجع سبق ذكره، ص 81²¹⁶

عن (45) يوماً من تاريخ إبلاغها بتلك الظروف، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها خلال تلك المدة، وفي حالة عدم وجود دول موافقة على قبول الأشخاص المحكوم عليهم، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في إتفاق المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة كافة التكاليف المترتبة على تنفيذ حكم السجن.²¹⁷

ويجوز للمحكمة في أي وقت تراه مناسباً أن تقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم طلباً إلى المحكمة في أي وقت يطلب فيه نقله من دولة التنفيذ إلى دولة أخرى.²¹⁸

ويكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب من هذا القبيل،²¹⁹ وفي جميع الأحوال يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة، ومتفقاً مع المعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تنظم معاملة السجناء، ولا يجوز أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، كما تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة بسرية ودون أية قيود.²²⁰

وعقب إتمام مدة الحكم، يجوز وفقاً لقانون دولة التنفيذ، أن تنتقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها، إلى دولة يكون عليها إستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على إستقباله، مع مراعاة رغبات المحكوم عليه المراد نقله إلى تلك الدولة، مالم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها، وتتحمل المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى، إذا لم توجد أي دولة أخرى تتحمل تلك التكاليف، ويجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بتسليم المحكوم عليه أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت ذلك بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ،²²¹ غير أن ذلك لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناءً على طلب من دولة التنفيذ، وتبت المحكمة في المسألة بعد الإستماع إلى المحكوم عليه.²²²

أنظر المادة (103/4، 103/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹⁷

أنظر المادة (104/2، 104/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹⁸

أنظر المادة (105) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹⁹

أنظر المادة (106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²²⁰

أنظر المادة (107/3، 107/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²²¹

أنظر المادة (108/2، 108/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²²²

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج على الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، التي لها وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، على أن تبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، وتعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير مدى إمكانية تخفيفه، وذلك عند قضاء المحكوم عليه ثلثي العقوبة، أو خمساً وعشرون سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة إعادة النظر في الحكم قبل سنة في حالة السجن المؤبد، كما لا يجوز للمحكمة إعادة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدة المذكورة، غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية /

(1) الإستعداد المبكر والمستمر من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة، فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .

(2) قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى .

(3) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، كما نصّت على ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .²²³

وإذا فرّ المحكوم عليه من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها المحكوم عليه تسليمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، وللمحكمة أن تأمر بنقل المحكوم عليه إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة .²²⁴

المبحث الثاني : نطاق وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها /

تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية عن طريق الإدعاء العام لدى المحكمة الذي يبدأ بإتخاذ الإجراءات القضائية، إما بمبادرة منه أو بإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو بإعاز من مجلس الأمن، وقد وضع نظام روما الأساسي شروطاً محددة لممارسة المحكمة لإختصاصها القضائي، منها مبدأ الإختصاص التكميلي .²²⁵

أنظر المادة (10/110، 12، 3، 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²²³

أنظر المادة (111) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²²⁴

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة 8 . 2 . 2012، ²²⁵ www.forum.law-dz.com

وقد حددت المادة (13) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الأحوال التى بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة (5) من النظام، وهى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان .

كما توجد قيود على الأركان الموضوعية للجرائم، ذلك أنه يتعين أن تتخذ القضية بعدا محددا أو أن تجتاز عقبة محددة، كما فى جريمة الإبادة الجماعية التى تشترط المادة (6) من النظام الأساسى بخصوصها، أن تكون الإبادة الجماعية موجهة على الدوام ضد جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بأكملها بصفقتها تلك، كذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، وكما جاء فى المادة (7) من النظام الأساسى، يشترط أن تكون تلك الجرائم جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .

وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسى على أن الإختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر حصرا على جريمة الإبادة الجماعية (5 أفعال محددة)، والجرائم ضد الإنسانية (15 فعلا محدد)، وجرائم الحرب (50 فعلا محدد)، وجريمة العدوان التى لا يزال يتعين تحديد الأركان المحددة لها .

كذلك تمارس المحكمة إختصاصها على جرائم الحرب عملا بالمادة (8) من النظام الأساسى، إذا كانت هذه الجرائم فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وذلك يعنى أن المحكمة لن تنظر كقاعدة عامة فى جريمة حرب فردية منعزلة .²²⁶

أما بالنسبة للإختصاص الزمنى فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس إختصاصها إلا على الأفعال التى وقعت بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسى فى 1 يوليو 2002، وذلك يعنى أن إختصاصها مستقبلى فقط، كما أن هذا الإختصاص ينطبق فقط على الجرائم التى ترتكب بعد إنضمام أى دولة طرف الى نظامها الأساسى وليس قبل الإنضمام .²²⁷

أما الإختصاص الشخصى للمحكمة ، فقد أكدت المادة (25) من النظام الأساسى للمحكمة على أنه يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفقتهم الفردية عن إرتكاب جريمة من الجرائم التى تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما تمتد المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لهذا النظام أيضا الى الشريك فى إرتكاب الجريمة وكذلك الى الأشخاص فى حالة الشروع فى إرتكاب الجريمة، وبذلك يكون النظام الأساسى للمحكمة قد إستبعد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة .

أنظر المواد (6،7،8) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²²⁶

أنظر المادة (11) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²²⁷

وأقرت المادة (27) من النظام الأساسى عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين، فى حين أقرت المادة (28) من النظام مسؤولية القائد العسكرى أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكرى مسؤولية جنائية عن الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة وحددت لذلك بعض الشروط، أما المادة (21) من النظام الأساسى للمحكمة فقد حددت القانون الواجب التطبيق عند فصلها فى القضايا المعروضة عليه والتى تختص بالنظر فيها، وهكذا نجد أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد بشكل دقيق نطاق وضوابط ممارسة المحكمة لإختصاصاتها .

المطلب الأول : نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

قبل أن تمارس المحكمة إختصاصها، بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الإتهام قد أرتكبت فى إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، كما أن للمحكمة أن تمارس إختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على إختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد أرتكبت فى إقليم هذه الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها .²²⁸

وقد أثرت العديد من النقاشات خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضى حول مسألة التوفيق بين الإختصاص القضائى الدولى واختصاص المحاكم الوطنية، عندما يكون لكلاهما صلاحية النظر فى القضية ذاتها، حيث كانت الدول تطبق المبادئ العامة للقضاء الجنائى لتحديد المحكمة الوطنية التى تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وفى محاولة لحل هذه الإشكالية قرر مجلس الأمن الدولى عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا منح كلتا المحكمتين ما سمي بالإختصاص المتزامن بالإضافة الى شرط الأسبقية، مما أثار الكثير من الجدل، حيث شعرت الدول بانقراض سيادتها .

وقد أدت الحاجة الى ضرورة إيجاد توازن بين الحفاظ على سيادة الدول وتقليل الأثار السلبية لمبدأ الحصانة والإفلات من العقوبة، الى فكرة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الدولية بدل أن تكون لها الأسبقية عليها، وأن لا تتدخل إلا فى حالة عدم توفر الإختصاص الجنائى الوطنى أو عدم قدرته أو رغبته فى أداء مهامه، بحيث يمكن القول بأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الإختصاص الإقليمى وليس على أساس نظرية عالمية الإختصاص الجنائى.²²⁹

أنظر المادة (12/ 3/2) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²²⁸
طلال ياسين العيسى، على جبار الحسيناوى، مرجع سبق ذكره، ص ص 62 - 64²²⁹

ويمكن إختصار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى الجوانب التالية /

الفرع الأول : الإختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

يتحدد الإختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما جاء فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة، والتى ذكرت بأنه يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتى هى موضع إهتمام المجتمع الدولى بأسره، ثم حددت تلك الجرائم بأنها، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وبالنسبة لجريمة العدوان فتمارس المحكمة الإختصاص عليها متى اعتمدت الدول الأطراف حكما بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة /²³⁰

أولا : جريمة الإبادة الجماعية /

تسببت جريمة الإبادة الجماعية منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأنها جريمة الجرائم، وأعتبرت من الجرائم التى تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف إبادة الأجناس فى 11 . 12 . 1949 بموجب قرارها رقم (96)، حيث ذكرت أنه إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذى يمثل إنكار حق الشخص فى الحياة، الأمر الذى لا يتفق والقانون الأخلاقى وروح ومقاصد الأمم المتحدة، كما أكدت على أن إبادة الأجناس جريمة فى نظر القانون الدولى، ويدينها العالم المتمدين، ويعاقب مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء دون النظر لصفاتهم، أو أساس ارتكاب الجريمة، وكان هذا القرار مقدمة لصدور الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948، التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 29 . 12 . 1948 بالإجماع، وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم (96).²³¹

أنظر المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²³⁰
منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 94 - 95²³¹

أما المادة السادسة من نظام روما الأساسي فقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية كما يلي: (تعنى الإبادة الجماعية أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ - قتل أفراد الجماعة .

ب - إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة .

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً .

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .²³²

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية عن باقى الجرائم الدولية بأنها جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد إحدى الطوائف التى تحكمها، وهى تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، فى أن الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام أو لجرائم الحرب وتكون على صلة بها، أما جريمة الإبادة الجماعية فهى مستقلة بذاتها وتقع فى زمن السلم والحرب على حد سواء، كما تتميز بالصفة الجماعية للضحايا، حيث أنها تقع ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو دين معين أو عرق محدد، ويلاحظ أن الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول.²³³

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية /

لقد عرّف الفقه الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد، أو لدين واحد أو لقومية واحدة، وعرفها (ليمكن) (lemkin) بأنها (خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعى والإقتصادى للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصى والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).²³⁴

وكان الحديث عن تجريم الأفعال التى تعد جرائم فى حق الإنسانية قد بدأ منذ عهد الفقيه (جروسيوس) الذى طالب فى العديد من كتاباته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم ضد الإنسانية، وايد (فاتيل) ذلك وذهب

أنظر المادة (6) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²³²

منصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 96 - 97²³³

²³⁴ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 108

إلى امكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات انسانية، وكان للمذابح الجماعية التي إرتكبها الألمان ضد اليهود بسبب سيطرة فكرة الجنس الأرى على باقي الأجناس الأخرى لدى الألمان الأثر الكبير في إقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما ذكره القاضي الأمريكي (جاكسون) في تقريره المقدم لمحكمة نورمبرج.²³⁵

ورغم وجود تعريفات سابقة لهذه الجريمة، كما في المادة (6/ ج) من ميثاق نورمبرج، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إلا أن الكثير من الجدل والخلاف أثير حول تعريف هذه الجريمة خلال مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي والذي خلص الى تعريف أكثر تفصيلا وتحديدًا في المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.²³⁶

وقد أضافت المادة المذكورة بعض الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية إذا ما تمت بطريقة واسعة النطاق أو منهجية، مثل الإخفاء القسري والتفرقة العنصرية، كما تظهر المادة تطورا هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، وذلك من خلال الإشارة الى الأفعال اللا إنسانية الأخرى في الفقرة (ك)، مما يجعل الحماية الجنائية تمتد الى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية.²³⁷

كما أحدثت المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تطورا آخر في ذات الإتجاه، عندما لم تربط بين إرتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، مما يجعل إرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة جريمة ضد الإنسانية، بمجرد أن يكون الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهو ما تبنته المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، في حين ربط النظام الأساسي لكل من محكمة نورمبرج ومحكمة يوغسلافيا السابقة بين إرتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح.²³⁸

ثالثا : جرائم الحرب /

مع أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تناولتها الشرائع السماوية، إلا أنها لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا، إلا في بداية القرن التاسع عشر، هذا التنظيم الذي تبلور على شكل تقاليد ومن ثم أعراف تحول جانب

المرجع السابق، ص 106 - 107²³⁵

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 155²³⁶

³ عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 76 - 77

⁴ عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 316 - 317

منها الى قواعد مدونة فى معاهدات، لم تتضمن جزاءات على من يخالفها، وقد سادت الإتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر، تحولت بعدئذ الى معاهدات شارعة تضمنت قواعد عامة كإتفاقية الصليب الأحمر لعام 1864 وإتفاقية لاهاى لعام 1899، ثم أعقبتها إتفاقيات أخرى تدعو الى تجريم الأفعال المخالفة لأحكامها، كإتفاقية جينيف لعام 1906، غير أن فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر فى معاهدة لاهاى لعام 1907، ثم تعددت الإتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بجرائم الحرب كوثيقتى نورمبرج وطوكيو عامى 1945 و 1946، حتى نضجت أحكامها فى إتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.²³⁹

وكانت الحرب قد تحولت من عمل مشروع ومباح فى الماضى الى جريمة دولية يعاقب عليها، لا سيما الحرب العدوانية التى تعد إحدى الجرائم ضد السلام، غير أن فكرة تجريم الحرب ليست مطلقة، إذ توجد حروب عادلة ومشروعة كما فى حالات الدفاع الشرعى، عملا بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وحالات الأعمال العسكرية التى تتم تحت إشراف مجلس الأمن الدولى، غير أن كل من الحرب العدوانية والمشروعة توجب على المحاربون الإلتزام بقواعد معينة سواء فيما بينهم أو بين المدنيين، يشكل الخروج عليها جريمة من جرائم الحرب التى إختصت بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.²⁴⁰

وقد أثار موضوع جرائم الحرب خلافا حادا بين الوفود المشاركة فى مؤتمر روما الدبلوماسى، والتى برز إختلافها حول مشروع النظام الأساسى بقصد إدخال إنتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى الإنسانى، يمكن تطبيقها فى النزاعات المسلحة الدولية، كذلك الخلاف بخصوص تعميم إمتداد فكرة جرائم الحرب الى إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية .

وكان للمجموعة العربية ودول عدم الإنحياز دور بارز فى الجدل الذى دار بأروقة المؤتمر، إذ طالبت وفودهما بإدراج نص يجرم أسلحة التدمير الشامل بجميع أنواعها، وعدم إقتصار التجريم على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، مما دعا الدول المالكة للأسلحة النووية وعل رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للتحفظ عليه، إلا أن الوفود المشاركة فى المؤتمر توصلت فى النهاية الى تسوية قضت بتجريم كافة أسلحة التدمير الشامل، على أن تكون قد جرمتها إتفاقية دولية متعددة الأطراف، وقد إعتبر كل من طرفى الخلاف هذا النص نصرا له، إذ

ضارى خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 114 - 115²³⁹
منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 121²⁴⁰

سيكون بإمكان الدول النووية التذرع بعدم وجود هذه الإتفاقية، والتي ستعمل حتما على عدم إيجادها، بينما ستظل الدول الأخرى تسعى لإبرام هذه الإتفاقية.²⁴¹

كما تمكنت المجموعة العربية ودول عدم الإنحياز من إدراج الإنتهاكات المتعلقة بإتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين فى الأراضي المحتلة، وإنتهاكات البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جينيف، بما فى ذلك جريمة إقامة المستوطنات، مما دعى إسرائيل الى رفض التصديق على النظام الأساسى للمحكمة
242.

ومن سلبيات النظام الأساسى للمحكمة فى ما يتعلق بجرائم الحرب ما تضمنته المادة (124) من نص يسمح للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا فى هذا النظام عدم قبولها إختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، وذلك لتفادى تخوف الدول التى لديها جنود مكلفون بمهام فى الخارج من إمكانية مثول جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية.²⁴³

رابعاً : جريمة العدوان /

ليس فى إمكان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جريمة العدوان، بالرغم من النص عليها فى المادة الخامسة الفقرة (د) من نظام روما الأساسى، وذلك لعدم إتفاق الدول الأطراف للنظام، على تعريف جريمة العدوان، وشروط الصلاحيات القضائية التى بموجبها يجوز للمحكمة أن تتعامل مع هذه الجريمة.

لقد نصت المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاصها بالنظر فى أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولى ومن بينها جريمة العدوان، التى تعنى شن حرب عدوانية من قبل دولة ضد دولة أخرى، حيث عانى المجتمع الدولى ولفترة طويلة من الزمن من الآثار السلبية للحرب العدوانية التى كانت تقوم بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ولم يحاكم المسؤولون عنها جنائياً، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك .

محمود شريف بسيونى، تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار المستقبل العربى، القاهرة، 2000، ص 456²⁴¹

عمر محمود المخزومى، مرجع سبق ذكره، ص 319²⁴²

المرجع السابق، ص ص 318 - 319²⁴³

ورغم وجود معاهدات ومواثيق دولية جرمت العدوان قبل تعريفه وجعلت منه جريمة دولية تمس السلم والأمن الدوليين الذين أنشأت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم، غير أن الخلاف قد ساد بين عدة دول فيما يتعلق بوضع تعريف للعدوان من عدمه، وقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتجاه الداعي لعدم وضع تعريف محدد للعدوان، وحثتهم أن وضع تعريف للعدوان يعد إستجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أى تبنى النص المكتوب، وإعتباره مصدر الشرعية الوحيد، دون الإعتراف بدور العرف كأحد المصادر الرئيسية للتشريع، كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض الدول الأخرى، أما الاتجاه الداعي لضرورة وضع تعريف للعدوان، فيرى بأن وضع هذا التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية فى القوانين العقابية، وعملا بمبدأ الشرعية، كما أن هذا التعريف يسهل مهمة القاضى الجنائى الدولى فى تطبيق القانون الدولى الجنائى على مرتكب جريمة العدوان، بالإضافة الى أن وضع هذا التعريف مع إنشاء محكمة جنائية دولية يعد نوعا من التدابير الوقائية التى سوف تساعد على خفض نسبة ارتكاب هذه الجريمة، وقد تبنت غالبية الدول هذا الاتجاه وعلى رأسهم الإتحاد السوفيتى سابقا .

وقد حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر فى 14 . 12 . 1974 الجدل الدائر حول حول كيفية تعريف العدوان، إذ نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن العدوان هو (إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضى أو الإستقلال السياسى لدولة أخرى، أو بأى طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة).²⁴⁴

وفى سبتمبر عام 2002 أنشأت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية فريق عمل خاص ومعنى بجريمة العدوان، تركزت مناقشاته على بعض المسائل ذات العلاقة، ومن ضمنها مسألة من الذى ينبغى أن يحدد ما إذا كانت دولة معينة قد إرتكبت فعل العدوان أم لا، فالبعض يرى أنه من الضرورى أن يتم التحديد المسبق لعمل العدوان من قبل دولة ما، وذلك للحيلولة دون تسييس المحكمة، وتمحورت الآراء فى أن البعض يرى أن ممارسة المحكمة لسلطتها يعتمد على التحديد المسبق من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، ويرى البعض أن تحدد دائرة تمهيدية موسعة ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها، فى حين يرى آخرون أن يرفع مجلس الأمن إعلانا بأنه لا يوجد إعتراض عن مضى المحكمة قدما برفع الدعوى .

لقد وافق فريق العمل الخاص على أن جريمة العدوان هي جريمة القيادة، فالجاني يجب أن يكون في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسى أو العسكرى للدولة عند ارتكاب جريمة العدوان، غير أن ما إستلزم المزيد من المناقشة كان مسألة ما إذا كان ينبغي على التعريف أن يكون عام أم محدد أم مزيجا من كلاهما، إذ أن التعريف العام لا يشمل قائمة من الأفعال التى تشكل عدوانا، أما التعريف المحدد فيحتوى على هذه القائمة، فى حين أن المزيج بين العام والمحدد يتضمن الوصف العام لفعل العدوان وصف غير شامل لقائمة إرشادية لإعتداءات محددة.²⁴⁵

وكانت المادتين (121 و 123) من نظام روما الأساسى قد عالجتا المسائل المتعلقة بكيفية إعتداد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك فى جمعية الدول الأطراف، والإستثناءات بالنسبة للدول التى ترفض الموافقة على التعريف، بحيث يلزم لإعتداد تعريف جريمة العدوان، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة ما يأتى /

- 1 () إنقضاء مدة سبع سنوات على بدأ نفاذ النظام الأساسى للمحكمة .
- 2 () أن تقرر جمعية الدول الأطراف إذا كانت ستتناول الإقتراح أم لا، والتى لها أن تتناول الإقتراح مباشرة، أو من خلال مؤتمر إستعراضى تعقده بالخصوص .
- 3 () أن يتوافر أغلبية ثلثى الدول الأطراف لإعتداد أى تعديل .
- 4 () إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاص النظر فى جرائم العدوان الى ما بعد مضى سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التى وافقت عليه .
- 5 () فى حالة قبول التعديل، جاز للدولة التى لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام إنسحابا نافذا فى الحال، وذلك بتقديم إشعار فى موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدأ نفاذ التعديل .²⁴⁶

الفرع الثانى : الإختصاص الشخصى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

يطبق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقط على الأفراد (المادتان 25، 1/1)، الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة (المادة 26)، ولا يستثنى أى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، مثلما قد يكون واردا فى القانون الداخلى (المادة 27)، كما يقضى بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من

أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص 118 - 121²⁴⁵
ضارى خليل محمود - باسيل يوسف، مرجع سبق ذكره ص ص 146 - 147²⁴⁶

قبل مرؤسيهم وفقا لشروط معينة (المادة 28)، وليس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية.²⁴⁷

أولا : إقتصار المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين /

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواردة في (المادة 5) من هذا النظام التي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم، سواء كانوا أفرادا عاديين، أم لهم صفة رسمية في دولهم، أو ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية.²⁴⁸

لقد صدم العالم خلال الحرب العالمية الثانية من هول الفضائع التي إرتكبها الجنود الألمان ضد أبناء الشعوب الذين وقعوا تحت رحمتهم، مما أدى الى محاكمات نورمبرج وطوكيو، إستنادا الى مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد، مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي، إلا أنه بعد إنقضاء تلك المحاكمات ضعف الى حد ما الإهتمام الدولي الفقهي والمؤسسي بتلك النوعية من الجرائم، الى أن إستبقت العالم على مشاهد المجازر التي إرتكبها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، وكذلك جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، مما دعا المجتمع الدولي الى إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة برواندا، وإقرار مبدأ قيام المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي لكلتا المحكمتين، ومن ثم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (25)، والتي جاءت لتؤكد على أن الإختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على إرتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، بحيث استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، وأبقى على المسؤولية المدنية.²⁴⁹

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، تمتد المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتشمل الشريك في إرتكاب الجريمة، وفقا للصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما يسأل الأفراد في حالة الشروع في إرتكاب أى من تلك الجرائم .

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 38²⁴⁷
منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 164²⁴⁸
أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁴⁹

كما أشارت المادة (25) الفقرة (أ/3) الى ما يعرف بالمساهمة الأصلية، بينما أشارت الفقرة (3/ب، ج، د) من نفس المادة الى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية، ورغم تعدد صور المساهمة الجنائية تلك إلا أنها تساوت جميعا في العقوبة كما جاء في ذات المادة.²⁵⁰

وبالرجوع الى محكمتي نورمبرج وطوكيو نجد أن الكثير ممن تمت محاكمتهم أدينوا كمساهمين أكثر من كونهم فاعلين أصليين، حيث كان ذلك ضروريا للوصول الى الذين ينظمون ويشجعون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية.²⁵¹

واعتبرت المادة (25) الفقرة (3/هـ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جريمة مستقلة، وهو ما يختلف عن التحريض المباشر المشار إليه في الفقرة (3/ج) من نفس المادة والذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية.

كما نصت المادة (25) الفقرة (3/و) على تجريم الشروع، مع الإشارة الى عدم عقاب من يكف عن بذل أى جهد لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها، إذا كان هذا الكف عن الغرض الإجرامى بمحض إرادته.

وقد أقرت المحكمة المبدأ المطبق في أغلب النظم القانونية العقابية في العالم، والخاص بعدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم سن (18) سنة أمام المحاكم العادية، وإحالتهم الى محاكم خاصة بهم، ويلاحظ هنا إشكالية عدم إمكانية إخضاع من هم دون سن الثامنة عشر للعقاب رغم أن الكثير من الجرائم التي شهدتها النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة قد ارتكبت على يد هؤلاء.

ثانيا : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين /

لقد قررت المادة (27) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسى، وذلك من خلال تطبيق الأحكام الواردة في ذات النظام على جميع الأشخاص المتهمين دون أى إعتبار لوضعهم الوظيفى أو صفتهم الرسمية، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية، أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة.²⁵²

أنظر المادة (3/25) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁵⁰

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 321²⁵¹

أنظر المادة (1/27) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁵²

كما إعتبرت المادة (27) من النظام الأساسى للمحكمة بأن الحصانات والإمتيازات المرتبطة بالصفة الرسمية لأى من الأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسى، لا يمكن أن تحول دون محاكمتهم، سواء كان تلك الحصانات والإمتيازات من القواعد الإجرائية الخاصة المقررة فى إطار القانون الوطنى، أو من تلك التى يمنحها القانون الدولى لبعض الأشخاص لصفته الرسمية أو الوظيفية.²⁵³

ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤسيهم /

أضافت المادة (28) من النظام الأساسى حكما هاما يقضى بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤسيهم، حيث قررت مسؤولية القائد العسكرى أو الشخص القائم فعلا بأعماله عن الجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها، والتى إرتكبتها قوات خاضعة لإمرته وسلطته الفعليتين وذلك بشرط /

- 1 (أن يعلم القائد العسكرى بأن قواته ترتكب أو على وشك إرتكاب إحدى تلك الجرائم .
 - 2 (إذا لم يتخذ القائد العسكرى أو الشخص القائم فعلا بأفعاله جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع تلك الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .²⁵⁴
- وكان (سير هارتلى شوكروس) ممثل الإدعاء للمملكة المتحدة فى محاكمة نورمبرج، قد ذكر بتاريخ 4 ديسمبر 1945 " إن الولاء السياسى والطاعة العسكرية شيئان رائعان، لكنهما لا يتطلبان ولا يبرران إرتكاب أعمال ذات طابع غير مبرر . . . هناك وقت يجب أن يرفض فيه الكائن البشرى طاعة قائده إذا ما كان عليه طاعة ضميره أيضا . . . حتى الجندى البسيط الذى يخدم فى صفوف الجيش ليس عليه أن يطيع أوامر غير مشروعة . "

وقد تم إقرار هذا المبدأ فى نورمبرج وفق الصيغة التالية " لا يعفى الشخص من المسؤولية كونه قد تصرف إمتثالا لأمر من حكومته أو رئيسه طالما أتيحت له أخلاقيا ملكة الإختيار " .²⁵⁵

الفرع الثالث : الإختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

وفقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، لا يسرى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التى أرتكبت قبل سريان معاهدتها، وذلك يعنى أن إختصاصها مستقبلى فقط، كما يعنى ذلك أيضا أن إختصاص

أنظر المادة (2/27) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁵³

أنظر المادة (1/28) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁵⁴

أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 66²⁵⁵

المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام أى دولة طرف الى نظامها الأساسى وليس قبل الإنضمام.²⁵⁶

وقد أشارت المادة (11) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الى الإختصاص الزمنى للمحكمة إذ جاء فيها /

(1) ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم الى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام .
(2) إذا أصبحت دولة من الدول طرفا فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (3) من المادة (12) .

ووفقا لنص المادة (11) يكون النظام الأساسى للمحكمة قد أخذ بقاعدة عدم رجعية القوانين، أى أنها تطبق فقط بأثر فوري ومباشر ولا ترتد الى الماضى لكى تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.²⁵⁷

وهو ما يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فى القوانين الوطنية العقابية من حيث الأثر الفوري للقاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية.²⁵⁸

كما لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام،²⁵⁹بالإضافة الى أنها أقرت قاعدة القانون الأصلح للمتهم حين ذكرت أنه (فى حالة حدوث تغيير فى القانون المعمول به فى قضية معينة قبل صدور الحكم النهائى، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)، وبهذه القاعدة أخذت معظم القوانين الجنائية الوطنية.²⁶⁰

المطلب الثانى : ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإختصاصاتها /

لقد وضع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جملة من الضوابط تحكم المحكمة فى ممارسة إختصاصها، وبموجب هذا النظام أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولى.²⁶¹

عبدالله الأشعل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 127²⁵⁶

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 327²⁵⁷

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 163²⁵⁸

أنظر المادة (1/24) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة²⁵⁹

عمر محمود المخزومي/ المرجع السابق، ص 328²⁶⁰

أنظر المادة (1) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة²⁶¹

كما لها أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة، إذا أحالت دولة طرف الى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وإذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة الى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، كذلك إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم من تلقاء نفسه .²⁶²

ولكى تباشر المحكمة مهامها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت فى إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، إضافة الى أنه للمحكمة أن تمارس إختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على إختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت فى إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها .²⁶³

أولا : القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

إحتلت مسألة القانون واجب التطبيق فى المحكمة الجنائية الدولية أهمية ودقة بالغتين أثناء الحوارات المستفيضة بشأنها خلال إجتماعات اللجنة التحضيرية فى روما ، وذلك بالنظر للخيارات القانونية العديدة المتوفرة أمام المحكمة والقابلة للتطبيق فى القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة فى إختصاصها، وقد نص النظام الأساسى للمحكمة على القانون واجب التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم منصوص عليها فى هذا النظام وتدخل فى نطاق إختصاص هذه المحكمة على النحو التالى /

1 (النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية /

نصت المادة (1/1/21) من النظام الأساسى، على أن المحكمة تطبق فى المقام الأول هذا النظام الأساسى، من حيث أركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، بمعنى إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الحرب، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة فى المادة (8) من هذا النظام الأساسى، التى توضح الركن المادى والمعنوى لها، وكافة الظروف المحيطة التى تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية، تنتهك قواعد القانون الدولى العام ذات الصلة، كما أن على المحكمة أن تستعين بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والإستدلالات المختلفة، وكافة طرق الإثبات الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة

264 .

أنظر المادة (13) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁶²

أنظر المادة (2،3/12) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة²⁶³

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 165²⁶⁴

(2) المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام /

نصت المادة (1/21/ج) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنه على المحكمة أن تطبق فى المقام الثانى، وحيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولي للنزاعات المسلحة .

ويقصد بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة الجنائية الدولية، على الجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى، مثل إتفاقيات جينيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، والإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى لعام 1965، والإتفاقية الدولية بشأن مكافحة جريمة الفصل العنصرى والعقاب عليها لعام 1973، وغيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم التى تنتظرها المحكمة.²⁶⁵

وقد أثارت صيغة المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، إختلافاً بين بعض الوفود المشاركة فى إجتماعات اللجنة التحضيرية بروما ، إذ فضل بعض المفاوضين إستبدال هذه الصيغة بالمعاهدات ذات الصلة، غير أن غالبية المفاوضين رفض هذا الإتجاه، وذلك لعدم ترك هذا الهامش الواسع من التصرف لقضاة المحكمة .

أما بالنسبة لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام، فإن المحكمة تطبق مبادئ القانون الدولي وقواعده أياً كان مصدرها، بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ورغم أن مصادر القانون التى تطبقها المحكمة لم تتضمن العرف كأحد تلك المصادر، غير أن ذلك لا ينفى دور العرف وأهميته كمصدر للقاعدة القانونية، كما يرى غالبية الفقه بأن مبادئ القانون الدولي وقواعده تغطى العرف الدولي، وقد أكدت ذلك بعض أحكام محكمة العدل الدولية، وقبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي.²⁶⁶

(3) المبادئ العامة للقانون /

جاء فى المادة (1/21/ج) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنه على المحكمة فى حالة عدم وجود نص فى النظام الأساسى يمكن تطبيقه على الحالة المعروضة عليها، وكذلك عدم إمكانية تطبيق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده، عليها أن تطبق المبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم، بما فى ذلك القوانين الوطنية للدول التى من عاداتها أن تمارس ولايتها على

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 331 - 332²⁶⁵
المرجع السابق، ص 332 - 333²⁶⁶

الجريمة، مع ضرورة مراعاة أن لا تتعارض هذه المبادئ العامة للقانون مع النظام الأساسي للمحكمة وكذلك مع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

ويلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه قد حصرت المصدر الذي يمكن للمحكمة الإعتماد عليه بالمبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم، والتي يحددها البعض بالنظام الإسلامى والنظام اللاتينى ونظام القانون الإنجلوسكسونى، فى حين يضيف عليها آخرون النظام القانونى الإشتراكى والأنظمة القانونية الآسيوية .²⁶⁷

4 () القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية /

لقد نصت المادة (3/2/21) على أنه يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة، وأن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً .

وقد جاءت الفقرة (2) من المادة (21) نتيجة إقتراح تقدم به وفد سنغافورة فى مؤتمر روما، بحيث يمكن للمحكمة وفقاً لهذه الفقرة الإستعانة بفقها الخاص دون أن تكون ملزمة بذلك، ورغم أن قرارات المحكمة ليست ملزمة، غير أنها من المؤكد ستكون بعد فترة من الزمن من أهم المصادر التى ستلجأ المحكمة الى تطبيقها .²⁶⁸

ثانياً : التزام المحكمة بالحياد فى تطبيق وتفسير القانون /

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الضمانات الرئيسية لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولى، كما تشكل مسألة عدم التقيد بضوابط تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق خطراً حقيقياً على حقوق وحريات الأفراد بشكل عام والمتهمين أمام هذه المحكمة بشكل خاص، مما يوجب على المحكمة عندما تكون بصدد تطبيق أو تفسير قانون ما على أى من القضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين هما /

أ () أن يتفق هذا التفسير أو التطبيق مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والتى صاغتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية لعام 1966، وكذلك إتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 .

المرجع السابق، ص 333²⁶⁷

المرجع السابق، ص 334²⁶⁸

ب) أن يخلو كل من التطبيق والتفسير من أى تمييز بين المتهمين، سواء كان هذا التمييز لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية، أو بسبب اللون أو اللغة أو لأى سبب آخر .²⁶⁹

ثالثا : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية /

من بين ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، تحديد إختصاص المحكمة فى نظام روما الأساسى كما يلى /

1) الإختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية /

ويتمثل فيما تضمنته المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة ، والتي حددت الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة، بأنها أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولى بأسره وهى : جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، التى إشتطت الفقرة (2) من المادة المذكورة بشأنها إعتقاد حكم وفقا للمادتين (121 - 122) يعرفها ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة إختصاصها بشأنها .

2) الإختصاص الشخصى للمحكمة الجنائية الدولية /

لقد أكدت المادة (25) من النظام الأساسى للمحكمة، على أن الإختصاص الشخصى للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفقتهم الفردية عن إرتكاب أية جريمة من الجرائم الى تدخل فى إختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للنظام وفقا لهذا النظام، وبذلك يكون النظام الأساسى قد إستبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، وقد نصت المادة (26) من النظام على أنه لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما، فى حين نصت المادة (27) على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين .

أما المادة (28) من ذات النظام فقد أقرت بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التى يقتربها من يكونون تحت إمرتهم أو رئاستهم .

3 (الإختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية /

تنص المادة (11) من النظام الأساسى للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى،²⁷⁰ وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد قبلت إختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة .

4 (ممارسة الإختصاص /

نصت المادة (13) من النظام الأساسى بأنه للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (5) من النظام، إذا أحالت دولة طرف الى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من تلك الجرائم قد أرتكبت، وإذا أحال مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة الى المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من تلك الجرائم.²⁷¹

المطلب الثالث : مبدأ الإختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لقد كانت العقبة الأولى أمام المنادين بإنشاء محكمة جنائية دولية هى جعل فكرة إنشاء المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة، بإعطاء القضاء الوطنى للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة فى النظام الأساسى.²⁷²

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الإختصاص التكميلى وصوره /

أولا : مفهوم مبدأ الإختصاص التكميلى /

تتميز العلاقة بين لإختصاص القضائى الوطنى وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنها تكميلية واحتياطية، بمعنى أن الأولوية تنعقد لإختصاص القضاء الجنائى الوطنى، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسى على أن (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص

سهام أبوبكر جرجر، جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2011²⁷⁰

أنظر المواد (28/27/26/25/13/11/5) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁷¹

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 335²⁷²

إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).²⁷³

"واستنادا لهذا النص تمنح الدولة ذات الإختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أى تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن إرتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني"²⁷⁴.

بينما كانت العلاقة بين المحكمتين المؤقتتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا تقوم على مبدأ الإختصاص المشترك والمتزامن، مع إعطاء الأسبقية لإختصاص المحكمتين على الإختصاص القضائي الوطني، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي تبنت مبدأ الإختصاص المشترك، مع إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية على المحاكم الوطنية، وبما يعطى الحق للأولى أن تطلب من الثانية حال نظرها أى دعوى تقع ضمن إختصاصها، وقف نظر هذه الدعوى وإحالتها الى المحكمة الدولية بالحالة التي هي عليها، إذا كانت هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة على المحكمة وفقا لنظامها الأساسي،²⁷⁵ كما حدث مع المتهم (تاديتش) الذي طلب المدعى العام للمحكمة من الحكومة الألمانية وقف إجراءات التحقيق معه عام 1945 وتسليمه الى المحكمة الجنائية لمحاكمته أمامها، حيث إستجابت الحكومة الألمانية لهذا الطلب .

كما يظهر ذلك من خلال تأكيد المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على مبدأ الإختصاص المشترك للمحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية، مما يعطى للمحكمة الحق في أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها.²⁷⁶

ثانيا : صور مبدأ الإختصاص التكميلي /

تضمن نظام روما الأساسي ثلاث صور للتكامل وهي /

أنظر المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁷³
أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية - تحدى الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 3 - 4 نوفمبر 2001 ص 66

أنظر المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة²⁷⁵

أنظر المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا²⁷⁶

1 (التكامل القانونى /

أى وجود قواعد قانونية غير منصوص عليها فى نظام روما الأساسى، وتكملة فى حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، ويوجد مصدرين قانونيين يكملان النظام الأساسى وهما القانون الدولى والقانون الوطنى للدول الأطراف .

2 (تكامل الإختصاص القضائى /

لقد نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسى على مبدأ التكامل القضائى بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائى الوطنى للدول الأطراف بقولها "وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، وهذا يعنى أن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إنما هى مكملة لإختصاصات القضاء الجنائى الوطنى للدول الأطراف، وليست بديلا معدلا أو ملغيا لإختصاصات المحاكم الوطنية للدول الأطراف .

3 (التكامل التنفيذى /

ويقصد به تلك الحالات التى يكون تنفيذ العقوبات التى تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بقيام الدولة الطرف بذلك، لإفتقار المحكمة الى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، بحيث تتخذ من النظم القانونية التى تنص عليها الدول المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها .²⁷⁷

الفرع الثانى : حالات إنعقاد الإختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية /

تتعد أولوية الإختصاص بالنظر فى الجرائم الواردة فى المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطنى، غير أنه إذا تبين للمحكمة بأن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة، فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتضح من نص المادة (17) من النظام الأساسى للمحكمة والمتعلقة بقبول الدعوى، إذ تضمنت الفقرة الأولى، أن إختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية فى حالتين هما /

1 (إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة فى الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن المحكمة حقا غير راغبة فى الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

2) إذا كانت قد أجرت التحقيق فى الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطنى هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.²⁷⁸

وقد أشارت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة جدلا واسعا بين ممثلى وفود الدول فى مؤتمر روما الدبلوماسى، أما عبء إثباتهما فيقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة (2،3/17) كيفية تحديد عدم الرغبة أو القدرة بمايلى/

2) لتحديد عدم الرغبة فى دعوى معينة، تنتظر المحكمة فى مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية /

أ - جرى الإضطلاع أو يجرى الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطنى بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية فى إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه فى المادة (5) .

ب - حدث تأخير لا مبرر له فى الإجراءات بما يتعارض فى هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

ج - لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق فى هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

2) لتحديد عدم القدرة فى دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلى أو جوهري لنظامها القضائى الوطنى أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها".

وعلى الرغم من أن عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائما على عاتق المحكمة إلا أنه، للطرف المعنى فى دعوى معينة الحق فى إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسى وقواعد إجراءات الإثبات أمام المحكمة.²⁷⁹

وأخيرا فإن الإختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية يجعل للمحكمة الجنائية إختصاصا إحتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح مسار العدالة الجنائية الدولية، فى حالة إخفاق الدول الأعضاء فى ذلك، أو عدم تطبيقها قواعد العدالة الجنائية الدولية بشكل صحيح، وبما يساهم فى توحيد قواعد العدالة الجنائية الدولية .

أنظر المادة (17/1/أ،ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁷⁸
عمر محمود المخزومى، مرجع سبق ذكره، ص 341²⁷⁹

الفرع الثالث : مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطنى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

/

كما هو معروف تنفض الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها، وهو ما يطلق عليه قوة الأمر المقضى فى مبدأين يتمثل الأول فى عدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى ومحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، ويتمثل الثانى فى إفتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم .

والتساؤل الذى يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى العمل بهذه القواعد فى المجال الدولى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وتؤكد الكثير من النصوص فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، على إحترام المحكمة للنظم القانونية الداخلية وبالتالي إلزامها بالأحكام الجنائية الصادرة من سلطاتها الوطنية، وتعالج المادة (17) من النظام الأساسى مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت الفقرة (1/ج) من نفس المادة، أنه تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الدعوى غير مقبولة أمامها فى حالة إذا ما كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى .²⁸⁰

وتعترف المادة (80) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بما تتضمنه أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف، من عقوبات حتى وإن لم يكن منصوصا عليها فى النظام الأساسى للمحكمة .²⁸¹

وينطبق هذا المبدأ أيضا على قرارات السلطات الوطنية المتعلقة بطلب المساعدة من دولة أخرى، وكذلك قرارات الأخيرة بالتعاون، وينص الباب التاسع من النظام الأساسى على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون مثل القبض على المجرمين وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة.²⁸²

وتأخذ المادة (20) من النظام الأساسى للمحكمة بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، سواء أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، وقد حددت المادة (19) من النظام الأساسى الأحوال التى يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدوى .²⁸³

أنظر المادة (17) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁸⁰

أنظر المادة (80) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁸¹

أنظر الباب (9) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁸²

عمر محمود المخزومي/ مرجع سبق ذكره، ص 347²⁸³

إن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطنى متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها بشكل عادل ومستقل، لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إعمالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى .

وفى حين يرى بعض الفقه أن الإستثناءات التى ترد على حجية أحكام القضاء الوطنى أمام المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها فى المادة (3/20) من النظام الأساسى هى مكنة ممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية، التى تمثل المجتمع الدولى، تكفل عدم إفلات مرتكبى الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وتكفل إجراء المحاكمات الوطنية بصورة عادلة وبحسن نية، حيث يرى البعض أنها سلاح ذو حدين وأنه ليس هناك ما يضمن عدم إستغلالها من قبل بعض الأطراف للنيل من بعض الأشخاص على خلفية مصالح سياسية أو ما شابه .

الفرع الرابع : مجلس الأمن ومبدأ الإختصاص التكميلى /

خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، فى العاصمة الإيطالية روما فى الفترة من 15 . 6 . 1998 حتى 17 . 7 . 1998، حدث خلاف بين وفود الدول الكبرى ودول أخرى حول مسألة مدى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ففى حين طالبت الدول الكبرى بمنح سلطة واسعة، طالبت دول أخرى بتقليص هذه السلطة، وبغية تحقيق توازن بين الطرفين تم تضمين النظام الأساسى للمحكمة بعض النصوص التى تمنح سلطات محددة فى أحوال معينة، منها سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،²⁸⁴ حيث إتفقت الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن على ضرورة منح المجلس هذا الحق، فى حين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة إنفراد المجلس بهذا الحق، مما أثار إنتقاد واعتراض الوفود المشاركة فى المؤتمر، مخافة التأثير على مصداقية المحكمة، والمساس باستقلاليتها وحيادها، وجعلها أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية من قبل الدول الكبرى .

غير أن الجدل قد حسم لصالح إعطاء مجلس الأمن الحق فى إحالة القضايا التى يرى أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، الى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحول تأثير ذلك على الإختصاص التكميلى للمحكمة يرى البعض أنه على مجلس الأمن فى هذه الحالة أن يأخذ فى الإعتبار مدى رغبة وقدرة الدولة المعنية على مساءلة مرتكبى هذه الجرائم، وأن الإحالة من قبله لا تعنى إلترام المدعى العام بمباشرة إجراءات المحاكمة وإنما تلفت إنتباهه فقط الى وقائع قد تستلزم إجراء تحقيق، فى

أنظر المادة (13/ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁸⁴

حين يرى آخرون أن الإحالة تغل يد السلطات الوطنية من التصدى لتلك الواقعة، خاصة إذا طلب مجلس الأمن من الدولة الإمتناع عن التدخل فى تلك الحالة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها .

كما تضمن النظام الأساسى للمحكمة نصا يمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثنى عشر شهرا قابلة للتجديد وذلك بموجب قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .²⁸⁵

ورغم معارضة العديد من وفود الدول المشاركة فى المؤتمر ومطالبتها بمعالجة وتلافى هذه الثغرة، إلا أنها إصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية فى مجلس الأمن، وذلك يعنى أن المجلس يتمتع بتلك السلطة فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مما أدى الى تخوف البعض من أن ذلك قد يؤدى الى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، كما قد يؤثر على دور السلطات الوطنية فى الإضطلاع بالتحقيق والمحاكمة وبالتالي الحد من تطبيق مبدأ الإختصاص التكميلى .

المبحث الثالث : الجرائم الدولية فى القانون الدولى الإنسانى والفئات التى يشملها بالحماية /

يسعى القانون الدولى الإنسانى للتخفيف من ويلات الحروب، من خلال حماية المقاتلين الذين باتوا عاجزين عن مواصلة القتال، وحماية المدنيين الذين لا يشاركون فى القتال، وكذلك حماية الممتلكات والبيئة والتراث الثقافى، وتقييد المقاتلين ببعض القواعد، وتحريم إستخدام بعض أنواع الأسلحة .

وكان القانون الدولى الإنسانى قد نشأ كرد فعل لما شهدته المعارك الحربية خاصة فى الدول لغربية، من جرائم وحشية مروعة ضد القيم الإنسانية، وتطور بفضل ما يعرف بقانون جينيف الذى يضم الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتى تهتم أساسا بحماية ضحايا الحروب، وكذلك بقانون لاهى الذى يهتم بالنتائج التى إنتهت إليها مؤتمرات السلم التى عقدت فى مدينة لاهى .

وقد حظى القانون الدولى الإنسانى بالعناية والإهتمام خلال الآونة الأخيرة، وخاصة مع توالى دورات المؤتمر الدبلوماسى للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولى الإنسانى والتى عقدت بجينيف خلال الأعوام 1974 - 1975 - 1976 - 1977 والتى توجت بإقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والملحقين بإتفاقيات

أنظر المادة (16) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية²⁸⁵

جينيف لعام 1949، الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

وفى هذا السياق من الطبيعى أن ينص القانون الدولى الإنسانى على العديد من الجرائم الدولية التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره، وذلك بما يضمن التصدى لها وضمان العقاب عليها، ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى، وتعزيز التعاون الدولى .

ومن أهم الجرائم الدولية التى نصت عليها الإتفاقيات المكونة للقانون الدولى الإنسانى، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، ويلاحظ بأن القانون الدولى الإنسانى قد خص فئات معينة بالحماية، من خلال إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، الأولى بشأن حماية الجرحى والمرضى من العسكريين فى الميدان، والثانية بشأن حماية العرقى من العسكريين فى البحار، والثالثة بشأن حماية أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة .

ورغم أن قواعد القانون الدولى الإنسانى تقوم على مبدأ عدم التمييز بين الضحايا، غير أن ذلك لم يمنع من تأمين معاملة تفضيلية للفئات الأضعف زمن النزاعات المسلحة، والتى كانت ستتعرض لخطر أكبر فى حال عدم حصولها على هذه المعاملة التفضيلية، مثل النساء والأطفال .

المطلب الأول : الجرائم الدولية فى القانون الدولى الإنسانى /

تشكل الجرائم الدولية أيا كان النظام القانونى الذى يكافحها عدوانا مباشرا على مصالح معينة، قدر القانون جدارتها بالحماية، ومن أجلها إستن جزاءات توقع على من يقتربها سواء أكانت عقوبات أم تدابير .²⁸⁶

ويختلف معظم الشراح على أن مفهوم الجريمة فى المجال الدولى لا يختلف عن مفهومها فى المجال الداخلى، فالجريمة بشكل عام تتحقق نتيجة الإعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون ويتعرض الفرد بسببه لإجراء

عقابى يفرضه المجتمع، فالدولة تحدد مجموعة من المصالح الأساسية والمهمة للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه وتعد أى سلوك يقوم به الفرد ويخل بهذه المصالح جريمة يتعرض الشخص بناء عليها للعقاب، وكذلك الحال فى المجتمع الدولى، فأى إعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولى، يعد جريمة دولية يتعرض صاحبها للمساءلة عنها، فالجرائم الدولية بالنظر الى طبيعتها تمس مصالح الدول مجتمعة ومن ثم فإن مكافحتها وتوفير وسائل الوقاية منها يعتبر بمثابة إلزام يقع على عاتق جميع الدول .

وفى هذا السياق تضمن القانون الدولى الإنسانى العديد من الجرائم الدولية، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك من خلال أهم الإتفاقيات المكونة للقانون الدولى الإنسانى، والمتمثلة فى إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977.

أولا : تعريف الجريمة الدولية /

تخلو القواعد الدولية قديمها وحديثها من تعريف محدد للجريمة الدولية، فمن الفقهاء من يرى أن الجريمة الدولية، هى مجموعة الأفعال الصادرة عن الشخص بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها والتي يكون فيها مساس بالمجتمع الدولى، فى حين يرى البعض الآخر بأنها السلوك المخالف لقواعد القانون الدولى والتي تتضمن إنتهاكا واضحا لمصالح الجماعة الدولية التى حرص المجتمع الدولى على حمايتها .

كما عرفها بعض الفقه بأنها "كل فعل أو سلوك إيجابى أو سلبى، يحضره القانون الدولى الجنائى ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً"، كما عرفها بعضهم بأنها عن واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولى، تضر بمصالح الدول التى يحميها هذا القانون .

أما (جلاسير) فقد عرف الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذى يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولى العام، ويكون ضارا بالمصالح التى يحميها هذا القانون، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب، كما عرفها الفقيه (بيلا) بأنها "الفعل الذى تطبق عقوبته وتنفذ بإسم الجماعة الدولية" .²⁸⁷

وأيا كانت تلك التعريفات، فهى تعنى أن الفعل غير مشروع وينال بالضرر مصلحة محمية بقواعد القانون الدولى ومقرر له جزاء جزائى معين ومحدد سلفا، وأن هذه الجرائم الدولية أيا كان تكييفها القانونى تنال بالضرر

١ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولى الجنائى - دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ص 15 - 20

عموم الجنس البشرى من حيث نتيجتها الإجرامية، سواء أكانت إبادة جماعية، أم جرائم ضد الإنسانية، أم جرام حرب، أم جرائم عدوان.²⁸⁸

كما عرف البعض الجريمة الدولية بأنها إعتداءات تقع على القيم أو المصالح التى تهتم الجماعة الدولية ككل، والتى قررت حمايتها بقواعد القانون الدولى.²⁸⁹

ثانيا : خصائص الجريمة الدولية /

تساعد معرفة خصائص الجريمة الدولية كل من القاضى والفقير على تحديدها بدقة وتقلل من صعوبة التعرف عليها، كما أنه يميز بينها وبين الأنواع الأخرى من الجرائم لا سيما الجريمة الداخلية /

1 - تتسم الجريمة الدولية بأن ركنها الشرعى مستمد من العرف الدولى ولا يمكن أن يستدل عليه فى نصوص مكتوبة كما هو الحال فى القوانين العقابية الداخلية، مما سبب صعوبة كبيرة فى التعرف على الجريمة الدولية، كما أن فكرتها تتسم بالغموض وعدم الوضوح .

2 - تتميز الجريمة الدولية بأنه يلزمها مبدأ عالمية حق العقاب، بمعنى أن لكل دولة الحق فى عقاب مرتكبها دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة ، حيث ظل هذا الإختصاص ممنوحا للدول حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3 - غالبا ما تكون الجريمة الدولية جنائية، حيث غالبا ما يرجع الفقه الدولى التمييز بين الجنائية الدولية والجنحة الدولية الى جسامة الفعل دون النظر الى نوعية العقوبة ومقدارها .

4 - تتميز الجريمة الدولية بأنه يلزمها مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها .

ثالثا : الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية /

تتفق كلتا الجريمتين فى أن كلاهما تتطلب ركنًا ماديًا يتمثل فى سلوك بشرى عمدى أو غير عمدى، بالإضافة الى نتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وأيضا تتطلبان ركنًا معنويا هو القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة /

محمد حنفى محمود، مرجع سبق ذكره، ص 169 - 171²⁸⁸

محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 8²⁸⁹

1 - تختلف الجريمة الدولية عن الداخلية من ناحية مبدأ الشرعية، فالجريم الداخلية يحكمها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أما فى القانون الدولى الجنائى فلا يوجد مشرع دولى تصدر عنه قوانين أمره وملزمة للكافة، وذلك لسيطرة نظرية السيادة المطلقة على كل دول العالم، بحيث لا توجد سلطة أعلى من الدول ولا توجد هيئة أو سلطة دولية تقرر مبدأ الشرعية المكتوبة فى القانون الدولى الجنائى، ولهذا كانت الشرعية فيه عرفية .

2 - الأولى لا بد من توافر الركن الدولى فيها، وتكتسب هذا الركن لعدة أسباب أهمها وقوع الفعل الإجرامى على مصلحة دولية هامة وحيوية .

3 - الإختصاص القضائى لمعاقبة الجناة فى الجرائم الداخلية ينعقد للدولة التى وقعت فيها الجريمة، أو للدولة التى ينتمى إليها الجانى بجنسيته تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، أو لمبدأ الشخصية، بينما الإختصاص القضائى لمعاقبة الجناة فى الجرائم الدولية يخضع لمبدأ عالمية العقاب، أى أن لكل دولة الحق فى معاقبة الجناة، أو للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .²⁹⁰

رابعاً : أركان الجريمة الدولية /

الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية يجب أن يتوافر لها عدة أركان حتى يكتمل بنيانها القانونى وتصبح واقع ملموساً يضر بمصلحة دولية تكون من الأعمدة الرئيسية للمجتمع الدولى /

1 - الركن المادى /

وهو السلوك المادى اللا مشروع الذى تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابياً ام سلبياً، والسلوك اللا مشروع له ثلاثة صور /

أ - السلوك الإيجابى .

ب - السلوك السلبى .

ج - السلوك الإيجابى بالإمتناع .

والركن المادى له عدة صور فقد يقع فى صورة تامة، وقد يقع فى صورة شروع، وقد يقع فى صورة مساهمة أصلية أو تبعية .

2 - السلوك المعنوى /

ويقصد به أن يرتكب الجانى السلوك الإجرامى وهو يعلم أنه مؤثم عليه جنائيا، وبرغم ذلك إرتكبه بإرادة حرة واعية، وهو بذلك يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة .

3 - الركن الدولى /

وهو المميز للإجرام الدولى عن الإجرام الداخلى ومضمونه أن يكون الإجرام مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولى الجنائى، ويقع إضرارا أو إعتداءً على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولى، كما يتبلور الركن الدولى من حيث أن الفعل مجرم ومعاقب عليه، أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولى دون النظر لكونه مؤثم فى التشريع الداخلى أم لا .²⁹¹

خامسا : المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبى الجرائم الدولية /

لم تكن آثار المسؤولية الجنائية فى القانون الدولى التقليدى تقتضى أكثر من إصلاح الضرر، أى المسؤولية المدنية عن الجرائم التى تقع خلافا لقوانين وأعراف الحرب، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار مدمرة على المجتمع الدولى، غيرت المفاهيم الدولية، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلافا لقوانين وأعراف الحرب، بميلاد معاهدة فرساي عام 1919 وتقريرها المسؤولية الشخصية للأمبراطور الألمانى غليوم الثانى، بنص المادة (277) من المعاهدة عن إثارة الحرب، وأقرت كذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (م/7) من لائحة محكمة نورمبرج لعام 1945 لمجرمى الحرب الألمان، وكذلك (م/6) من لائحة محكمة طوكيو لعام 1946 لمجرمى الحرب اليابانيين فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكذلك (م/7) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وكذلك (م/6) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

كما أرسى قضية (بينوشيه) رئيس تشيلى السابق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بالحكم الذى أصدره مجلس اللوردات، أعلى هيئة قضائية بريطانية، بإعتباره سابقة قانونية فى منع مرتكبى الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، وعدم إعطائهم حق الحصانة القضائية فى أعقاب الطلب الذى تقدمت به اسبانيا فى العام 1998 لتسليمه بدعوى إرتكابه جرائم ضد الإنسانية .

وكذلك ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 16 يونيو 1993 والذي يمنح المحاكم البلجيكية إختصاصا عالميا بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي، والذي تم تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين ما داموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون لمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، وكذلك الدعوى التي رفعت عام 2002 ضد وزير الدفاع شاول موفاز أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن إرتكاب مجزرة مخيم جينين خلال إنتفاضة الأقصى، وحسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضية المسؤولية حيث قرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين بنص المادة (25) فالدولة كشخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل تنحصر مسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها .

وبثبت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الفقه والعمل الدولي لا تعفى الدولة من مسؤوليتها، عن أفعال التابعين من رؤساء ومسؤولين وأفراد القوات المسلحة بإعتبارهم جهاز من أجهزتها تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبونها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، بالإضافة الى مسؤوليتهم الجنائية الفردية، وكذلك الأفراد العاديين .

وينحصر الأثر العملي للمسؤولية الدولية للدول في التعويض، لا فرق في صدور الفعل الذي يثير المسؤولية المدنية عن السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فالدولة مسؤولة على أن لا تتعارض تشريعاتها مع الإلتزامات الدولية، وبتحقق مسؤولية الدولة يترتب عليها وقف العمل غير المشروع بوقف كافة الإنتهاكات ومن ثم التعويض العيني للدولة المتضررة نتيجة العمل غير المشروع بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، أو جبر الضرر بالتعويض المالي .²⁹²

سادسا: نص الإتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني على بعض الجرائم الدولية /

ينص القانون الدولي الإنساني على العديد من الجرائم الدولية، كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهى أهم الجرائم التي عالجتها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قبل، وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الأحكام التي وردت في تلك الإتفاقيات .

وأهم الإتفاقيات التي نصت على عدد من الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني، إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، فقد عدت هذه الإتفاقيات إثنى عشر مخالفة جسيمة، معتبرة

إياها جرائم حرب، وهذه المخالفات منها ما هو منصوص عليه فى الإتفاقيات الأربع ومنها ما تضمنته بعضها دون الأخرى وتتمثل فى /

1 - جريمة القتل العمد /

ويندرج فى نطاقها حسب إتفاقيات جينيف أى إجراء أو تصرف أو عمل أو إمتناع عن عمل يمكن أن يؤدى الى إزهاق روح أى شخص من الأشخاص المحميين بموجب تلك الإتفاقيات .

2 - جريمة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية /

ويقصد بالتعذيب هنا إخضاع شخص أو مجموعة أشخاص ممن تحميهم إتفاقيات جينيف لآلام نفسية أو جسدية بهدف الحصول على معلومات تتعلق بالأسرار العسكرية أو غيرها، أما المعاملة غير الإنسانية فهى كل ما يمس الكرامة البشرية ويحط من إنسانية الأشخاص المحميين .

3 - جريمة إجبار الأسرى أو المدنيين على الخدمة فى القوات المسلحة لدولة العدو .

4 - جريمة حرمان الأسرى من حقهم فى محاكمة عليلة .

5 - جريمة إخضاع أى من المحميين بموجب إتفاقيات جينيف للتجارب البيولوجية مما يسبب لهم أضرارا شديدة للجسم والصحة .

6 - تعمد إحداث آلام جسيمة ضد شخص أو أشخاص ممن تحميهم إتفاقيات جينيف بغرض التشفى والانتقام .

7 - جريمة إلحاق الأذى بالسلامة الجسدية أو الصحية مما يؤدى الى إصابة الضحية بعجز جزئى أو كلى .

8 - جريمة أخذ الرهائن .

9 - إحتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة .

10 - الترحيل الإجبارى للمدنيين من الأراضى المحتلة .

11 - إساءة إستخدام علم الصليب والهلال الأحمر وشارتهما .

12 - جريمة إتلاف الأموال والممتلكات أو الإستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية.

كما نص البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977 على بعض الجرائم الدولية وهى :

1 - تعمد جعل المدنيين هدفا للهجوم مما قد يترتب عليه وفاتهم .

2 - تعمد شن هجوم عشوائى ضد السكان المدنيين أو المناطق المدنية .

3 - تعمد مهاجمة المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المجردة من وسائل الدفاع .

4 - مهاجمة العاجزين عن القتال .

5 - قيام دولة الإحتلال بتوطين سكانها المدنيين فى الأراضى المحتلة أو ترحيل كلى أو جزئى من سكان تلك الأراضى الى خارج نطاقها .

6 - تعمد تأخير عودة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم .

7 - ممارسة سياسة التفرقة العنصرية وغيرها من الممارسات المهنية والحاطة بالكرامة .

8 - تعمد مهاجمة الأماكن التاريخية وأماكن العبادة والأماكن التراثية بهدف تدميرها .²⁹³

المطلب الثانى : الفئات التى يشملها القانون الدولى الإنسانى بالحماية /

يهدف القانون الدولى الإنسانى الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، من أعيان وأشخاص مدنيين ومحاربين، ما أن يرموا السلاح، أو أن يصبحوا غير قادرين على القتال، لكونهم جرحى أو مرضى أو غرقى، كما نصت على ذلك إتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وتقوم قواعد القانون الدولى الإنسانى من حيث المبدأ على عدم التمييز بين الضحايا بغرض الحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان، لكن ذلك لا يمنع من تأمين معاملة خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها كالنساء والأطفال والجرحى والأسرى، وتقوم الحماية القانونية التى يوفرها القانون الدولى الإنسانى على مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الضحايا، غير أن ذلك لا يمنع من إيجاد معاملة تفضيلية لحالات خاصة كانت ستعرض لخطر أكبر فى حال عدم حصولها على هذه المعاملة .²⁹⁴

الفرع الأول : الفئات المشمولة بالحماية العامة للقانون الدولي الإنسانى /

تتمتع الفئات المشمولة بالحماية فى القانون الدولي الإنسانى بالحد الأدنى من الحماية التى يجب أن يتمتع بها كل من لم يشارك فى العمليات القتالية، ولم تمارسه أو توقفت عن ممارسته، مما يعنى حق تلك الفئات فى تخفيف الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة عنها .

أولا : الجرحى والمرضى فى الميدان والغرقى والمنكوبين فى البحار /

لقد حظيت فئة الجرحى والمرضى فى ميدان القتال، وكذلك الغرقى والمنكوبين فى البحار بقدر كبير من الإهتمام، تمثل فى تخصيص العديد من الأحكام التى تضمنتها إتفاقيات جينيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، وأهمها :

1 - جاء فى المادة (14) من إتفاقية جينيف الأولى، أن الجرحى والمرضى والغرقى الذين يقعون فى أيدى الأعداء، يعتبرون كأسرى حرب ويعاملون معاملة الأسير .

2 - نصت المادة (133) من إتفاقية جينيف الأولى على أن الحماية تسرى على المرضى والجرحى والغرقى سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة، أو الميليشيات والوحدات المتطوعة التى تعمل ضمن هذه القوات المسلحة .²⁹⁵

3 - ذكرت إتفاقية جينيف الأولى أن الحماية المقررة للجرحى والغرقى تعتبر حماية عامة، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الآراء السياسية أو الثروة .

4 - نصت المادة الأولى من إتفاقية جينيف الأولى، على أن الحماية المقررة للجرحى والغرقى تمثل واجبا على أطراف النزاع وكذلك الدول المحايدة .

5 - نصت المواد (19 - 21 - 36) من إتفاقية جينيف الأولى، والمادة (13) من البروتوكول الأول، على حظر الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة، التى لا تشارك فى العمليات الحربية بأعمال تضر العدو .

6 - شملت المادة (14) من إتفاقية جينيف الأولى، والمادة (15) من البروتوكول الأول بالحماية، الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم .

7 - إعتبرت المادتان (23 - 50) من إتفاقية جينيف الأولى، والمادتان (12 ت 51) من إتفاقية جينيف الثانية، الإجهاز على المرضى أو الجرحى أو الغرقى الذين يقعون فى قبضة الأعداء جريمة حرب .

8 - نصت المادتان (21 - 29) من إتفاقية جينيف الثانية، على حق أطراف النزاع فى الإستعانة بالسفن المحايدة لنقل الجرحى أو المرضى أو الغرقى، وحظر أسر تلك السفن، مع حق أى سفينة تعمل كمستشفى تكون موجودة فى الميناء لحظة سقوطه فى يد الأعداء، فى المغادرة.²⁹⁶

ثانيا : أسرى الحرب /

كان أسير الحرب موضع إهتمام كبير فى كل من إتفاقية جينيف الثانية والثالثة والبروتوكول الأول الملحق بهما، وكذلك لائحة لاهى لعام 1899، فقد حددت المادة الرابعة من إتفاقية جينيف الثانية ست فئات من الأسرى كما يلى /

1 (أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التى تشكل جزءا من هذه القوات .

2 (أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع والذين يعملون داخل أو خارج إقليمهم .

3 (أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة .

4 (الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها .

5 (أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية .

6 (سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية الذين لم يتوافر لهم الوقت لتتشكيل وحدات مسلحة نظامية .²⁹⁷

أما المادة (4) من إتفاقية جينيف الثالثة، فقد أشارت الى فئتين لهما الحق فى أن يعاملا كأسرى حرب وهما /

1 - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الإحتلال ضرورة إعتقالهم بسبب هذا الإلتواء .²⁹⁸

2 - الأشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات المبينة فى المادة (4) من إتفاقية جينيف الثانية الذين تستقبلهم دولة محايدة، أو غير محاربة فى إقليمها وتلزم باعتقالهم بمقتضى أحكام القانون الدولى .

كما عالج البروتوكول الأول لعام 1977، مسألة عدم إنطباق وصف أسير على مقاتلى حروب التحرير الوطنية، حيث أطلق لفظ أسير الحرب على هذه الطائفة من المقاتلين وذلك عند وقوعهم فى قبضة الأعداء .²⁹⁹

ثالثا : المدنيين /

لم يتمتع المدنيين بأى حماية دولية خلال النزاعات المسلحة، حتى تم إبرام إتفاقية جينيف الرابعة عام 1949، والى عرفت المدنيين محل الحماية بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل كان، فى حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها .

وقد اوضحت المادة (1/50) من البروتوكول الأول أن المقصود بالمدينين فى إتفاقي جينيف الرابعة إنما هم الأشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة، كما تشير نفس المادة الى أنه إذا ثار شك حول الصفة القانونية للشخص إذا كان مدنيا أم لا فإنه يعد مدنيا .

وتنص إتفاقية جينيف الرابعة، والمادة (44) من البروتوكول الأول على صور مختلفة من الحماية التى يتمتع بها المدنيين سواء فى حالة النزاع المسلح أو الذين تحت سيطرة الإحتلال، وقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1303) لعام 1973 على أن النزاعات المسلحة التى تنطوى على نضال الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية أو العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة دولية وتطبق عليها إتفاقيات جينيف لعام 1949، كما نص القرار على أن المناضلون ضد السيطرة الإستعمارية أو العنصرية الين يقعون فى الأسر، من أسرى الحرب، ويعاملون بموجب إتفاقية جينيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 .³⁰⁰

الفرع الثانى : الفئات المشمولة بالحماية الخاصة للقانون الدولى الإنسانى /

1 أحمد لطفى السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائى الوطنى لأحكام القانون الدولى الإنسانى - بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى الحادى عشر، القاهرة، 2003، ص 12

2عاصر الزمالي، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره، ص ص 17 - 18 3 محمد لطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص 74 - 76³⁰⁰

لقد شهد العالم تطورا كبيرا فى مجالات النزاعات المسلحة، خاصة مع التقدم العلمى والتقنى وما نتج عنه من أسلحة فتاكة، أدت الى تزايد الآثار المترتبة عن الحروب، فقد أزهقت أرواح الملايين من الناس، وارتفعت نسبة النساء والأطفال من هؤلاء، كما إمتدت الآثار المدمرة للحروب، الى الممتلكات الثقافية والمستشفيات ودور العبادة، مما جعل القانون الدولى الإنسانى ينشغل بحماية الفئات الأكثر ضعفا والأكثر عرضة للأذى فى ساحات القتال، وخاصة النساء والأطفال والممتلكات العامة والخاصة التى ليس لها علاقة بالمجهود الحربى، ورغم تعدد المصادر القانونية الخاصة المعنية بحماية النساء والأطفال فى القانون الدولى المعاصر، إلا أن القانون الدولى الإنسانى يعتبر مصدر الحماية الوحيد لهذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة .

أولا : الحماية الخاصة بالنساء /

يتعرض المدنيون بكل فئاتهم الى نتائج العمليات القتالية ومخاطرها، غير أن النساء يتعرضن الى مخاطر إضافية بسبب جنسهن،³⁰¹ كما أنهن أكثر الفئات ضعفا خلال النزاعات المسلحة، ويتعرضن للعنف والإعتداء، وقد تضمنت غتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 تسع عشرة حكما خاصا بالنساء، تتعلق بحماية الحوامل والمرضعات، فقد أشارت الإتفاقية الرابعة المادة (2/27) الى وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أى إعتداء على شرفهن، لا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة أو أى هتك لحرمتهم، أما المادة (97) فقد نصت على أن يجرى تفتيش النساء عند إعتقالهن بواسطة نساء مثلهن، ونصت المادة (41) على ضرورة أن يكون للحوامل من النساء حماية واحترام، والمادة (14) على حماية النساء المرضعات وأمهات صغار الأطفال .

ونصت المادة (1/7) على أولوية هذه الطوائف من الناس فى الإغاثة من المواد الغذائية والملبوسات والمواد الأساسية .³⁰²

ثانيا : الحماية الخاصة بالأطفال /

بدأ الإهتمام بالأطفال إثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه إسم (إعلان جينيف) والذى يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا فى إتفاقيات جينيف لعام 1949 .

لقد نصت إتفاقية جينيف الرابعة، المادة (17) على ضرورة إجلاء الأطفال، وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وأضافت المادة (3/4هـ) من البروتوكول الثانى، أن يكون إجلاء الأطفال بموافقة

أسعد دياب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 275³⁰¹
محمد لطفي، المرجع السابق، ص ص 79-82³⁰²

والديهم كلما أمكن، أو بموافقة المسؤولين عن رعايتهم، وأن يصحبهم أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وراحتهم، كما أكدت المادة (24) من الاتفاقية على عدم جواز ترك الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة الذين تيتيموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، ويجب تسهيل إعاشتهم وممارستهم لعقائدهم الدينية وتعليمهم، كذلك قضت بتمييز شخصية الأطفال دون سن الثانية عشرة بحملهم لوحة تدل عليهم، أو بأى وسيلة أخرى، أما المادة (5/38) من الاتفاقية فقد شددت على حق الأطفال الأقل من 15 عاما على الاستفادة من أى معاملة تفضيائية مقررة لرعايا الدولة المعنية .

وأكدت المادة (50) من الاتفاقية على أن تتمتع الحوامل وأمهات الأطفال الأقل من سبع سنوات بأية تدابير تفضيلية، بشأن الغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحروب، وذلك فى الأراضى المحتلة، كما أوجبت على دولة الإحتلال كفالة غنتظامهم فى المدارس وحماية ثقافة الطفل وتقاليده وممارسة شعائهم الدينية، وحظرت على سلطات الإحتلال تغيير الحالة المدنية والجنسية للأطفال، كما حظرت المادة (51) من ذات الاتفاقية تكليف الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالعمل، وحظرت المادة (68) من الاتفاقية توقيع عقوبة الإعدام على من يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة .

ونصت المادة (77) من الاتفاقية على عدم جواز تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة فى القوات المسلحة، وإذا وقع هؤلاء أسرى، تمتعوا بالحماية الخاصة بالأطفال، كما حظرت مشاركة أو تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر فى الأعمال العدائية، أما المادة (82) فقد نصت على ضرورة أن يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدة الإعتقال فى معتقل واحد ما لم يكن الفصل ضروريا لأسباب صحية أو عملية، وحثت المادة (32) على بذل قصارى الجهد للإفراج خلال الحرب عن الأطفال والمرضعات وإعادتهم الى أوطانهم أو إيوائهم فى بلد محايد .

أما البروتوكول الأول فقد خصت المادة (8/أ) منه، حديثى الولادة بعناية خاصة حيث إعتبرتهم ضمن طوائف الجرحى والمرضى الجديرة بالحماية، ونصت المادة (5/75) على ضرورة المحافظة على الوحدة الأسرية والمأوى فى أحوال إحتجاز واعتقال الأسر، وحظرت المادة (1/78) نقل الأطفال إلا بشروط مشددة وأوجبت جمع المعلومات عن الأطفال لتسهيل عودتهم الى أسرهم .

كذلك قدمت إتفاقية لاهى لعامى 1809 - 1907 الحماية للأطفال، دون إعتبارهم فئة مستقلة وإنما بإعتبارهم من ضمن السكان المدنيين.³⁰³

ثالثا : الحماية الخاصة باللاجئين وعديمى الجنسية /

يتمتع اللاجئون والأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنسانى، إذ تنص المادة (44) من إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 على أنه لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، كما تنص المادة (70) من نفس إتفاقية على أنه لا يجوز القبض على رعايا دولة الإحتلال الذين لجأوا قبل بدأ النزاع الى الأراضى المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضى المحتلة، إلا بسبب مخالفات إرتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية، أما تلك التى إرتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفة للقانون العام تبرر تسليم المتهمين الى حكومتهم فى وقت السلم.³⁰⁴

رابعا : الحماية الخاصة بالأسرة /

إهتم القانون الدولي الإنسانى أيضا بالأسرة بإعتبارها نواة أى مجتمع عمرانى إنسانى حيث قرر بخصوصهم القواعد التالية /

1 - السماح بتبادل الأخبار الأسرية .

2 - ضرورة المحافظة على تجميع الأسرة فى حالات الإجلاء، أو الإحتجاز أو الإعتقال

3 - تجميع شمل الأسر المشتتة .³⁰⁵

خامسا : الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية وأماكن العبادة /

إهتم القانون الدولي الإنسانى بتقرير حماية خاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، ضد الهجمات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، نظرا لما تمثله من قيمة ثقافية وروحية كبيرة للسكان المدنيين للإنسانية كافة، مما يوجب إعتبارها محلا للحماية الدولية من أعمال الهدم والتخريب أثناء الحروب، ومن الإتجار غير المشروع فيها عبر الحدود الوطنية .

أسعد دياب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 205 - 206³⁰⁴
المرجع السابق، ص 206³⁰⁵

كما تعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد منحصرًا كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل إمتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب.³⁰⁶

وقد جاء هذا التوسع كنتيجة لما شهدته البشرية من إمتداد الأثار المدمرة للنزاعات المسلحة، ليس فقط للإنسان بل أيضا الى ممتلكاته العامة والخاصة، ولا سيما ذات الطابع الثقافي والديني، إذ لحقت الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة العديد من صور الدمار والسلب والنهب، حيث عمدت الغزوات الإستعمارية والحروب العدوانية الى صب جام عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافية للخصوم أو للعدو بغية طمس حضارته والعمل على تخلفه حت تسهل السيطرة والهيمنة عليه وفرض ثقافة الغازي والمعتدى عليه.³⁰⁷

وقد تأكدت صعوبة تعويض ما تم نهبه واصلاح ما تم تدميره، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، مما دفع الجماعة الدولية للعمل على إيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح .

وكان المجتمع الدولي قد خطا خطوة في هذا الإتجاه بدءا بإتفاقية لاهاى الثانية لعام 1899، ومن خلال نص المادة (27) من إتفاقية لاهاى الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 التى تنص على إلزام أطراف النزاع بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة الحصار والقصف الجوى، وذلك لحماية المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع الجرحى، بشرط عدم إستخدامها في الأغراض العسكرية .

وأُسفرت جهود المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية عن تبنى الإتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول لعام 1954 كأل وثيقة دولية تهدف الى وضع تنظيم دولى لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل،³⁰⁸ وأول وثيقة دولية تتضمن بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، حيث حددت المادة الأولى من الإتفاقية المقصود بالممتلكات الثقافية كما يلي/

1 - الممتلكات المنقولة أو الثابتة التى تتمتع فى حد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثرى .

1 محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص ص 11

13 -

2 مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - الجزء الثانى - القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص ص 25 - 26

أنظر إتفاقيتى لاهاى لعام 1907 وعام 1954³⁰⁸

2 - المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها .

3 - المراكز التي تحتوى على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية" .³⁰⁹

وأعقب ذلك البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع عام 1977 والذان تضمنتا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث حظرت المادة (53) من البروتوكول الأول ارتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما حظرت استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، كذلك حظرت المادة (16) من البروتوكول الثاني أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي .

كما حددت إتفاقية لاهاي عام 1954 مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أى نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية، كذلك حددت الإتفاقية مع البروتوكول الثانى لعام 1999 الملحق بها حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى متى إستلزم ذلك الضرورات العسكرية القهرية، ونصت أيضا على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى، فى حين تضمن البروتوكول الثانى لعام 1999 نظاما جديدا يعرف بالحماية المعززة، وحدد الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أى ممتلك ثقافى تحت نظام الحماية المعززة، كما تناول أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة.³¹⁰

المطلب الثالث : آليات تطبيق القانون الدولى الإنسانى /

لكى يتحقق هدف القانون الدولى الإنسانى المتمثل فى حماية الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة، لابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ فى وقت السلم وخلال النزاعات المسلحة، كذلك توفر آليات معينة تشترك فيها كل من الأطراف المتعاقدة والمتنازعة والوسطاء

أسعد دياب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 223 - 224³⁰⁹
أنظر المادة 53 من البروتوكول الإضافى الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافى الثانى لعام 1977³¹⁰

والمحايدون، تكون قادرة على أداء وظيفتها في زمن السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة، مع ضرورة إيجاد آلية جزاء فاعلة لمحاسبة كل من ينتهك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكل ذلك يتطلب أجهزة إشراف ورقابة على عملية التنفيذ.³¹¹

الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني /

تقع مهمة الإشراف على تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني على عاتق الأطراف المتعاقدة، وفي حالة وجود دولة حامية يمكنها القيام بهذه المهمة كما نصت على ذلك إتفاقيات جنيف لعام 1949، أما عند عدم وجود دولة حامية فيمكن أن يقوم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بهذا الدور .

أولا : الأطراف المتعاقدة /

يقع على عاتق الأطراف المتنازعة والمتعاقدة العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت النزاع المسلح أو في زمن السلم، حيث أن الدول الأطراف المتعاقدة والموقعة على إتفاقيات جنيف الأربع والمنظم بعضها الى بروتوكولها الإضافيين، قد تعهدت بضمان إحترام هذه الإتفاقيات في إطار سلطتها، كما أنه يتعين عليها إتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق هذا الغرض والإشراف على تنفيذها بواسطة من تراه مناسبا لهذا الأمر.³¹²

ويجب على هذه الأطراف المتعاقدة أن تعمل على نشر وتعميم نصوص القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في زمن السلم وفي فترات النزاع المسلح بما في ذلك تضمينه بالمناهج التعليمية وعلى وجه الخصوص مناهج التعليم العسكري .

ثانيا : الدول الحامية /

الدول الحامية هي تلك الدولة التي تعلن إستعدادها للإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لرعاية مصالح أحد طرفي النزاع لدى الطرف الآخر، وحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له .

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 71 - 72³¹¹
أنظر (المادة الأولى المشتركة) من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977³¹²

ويقع على الدولة الحامية خلال فترات النزاع المسلح مسؤولية المساعدة على ضمان تطبيق الأحكام، المتفق عليها بين الدولتين المتنازعتين، وذلك من خلال إشرافها على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، وقيام مندوبيها بتولى أعمال الإغاثة والحماية لصالح ضحايا الأعمال القتالية.³¹³

ومنذ أن نصت إتفاقيات جينيف لعام 1949 على نظام الدولة الحامية، لم يطبق هذا النظام إلا بشكل محدود، ولم يستطع أن يثبت نجاحه فى تحقيق الغرض الذى وجد من أجله .

ثالثا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر /

لقد أدرك الموقعون على إتفاقيات جينيف لعام 1949، منذ البداية إحتتمالات عدم نجاح نظام الدولة الحامية، إذ أشارت الإتفاقيات المذكورة بشكل صريح وواضح الى الصعوبات التى يمكن أن تظهر بهذا الشأن، ونصت على إمكانية إيجاد بدائل لهذا النظام، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر البديل الأبرز الذى يمكن القيام بالمهام الموكلة الى الدولة الحامية، بالإضافة الى أنشطتها الأخرى المعترف بها، ولعل من أهم المهام التى أوكلتها إتفاقيات جينيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،³¹⁴ حق زيارة أماكن تواجد أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون، وإيجاد قاعدة بيانات عن أسرى الحرب، ولا يقتصر هذا الدور على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ يحق لجمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية وكذلك المؤسسات الخيرية المرخص لها، مباشرة تلك المهام.³¹⁵

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحسين الحماية امكفولة لضحايا الحرب من خلال، إعتداد قواعد قانونية جديدة، ولهذا الغرض تنظم اللقاءات والمؤتمرات حول مختلف القضايا الإنسانية، وتشجع الدول على إعتداد تشريعات لتطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى ، كما يقدم خبرائها المساعدة الفنية للدول سواء كان ذلك فى الميدان أو فى مقرها فى جينيف، فضلا عن ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تعزيز الوعى بالقانون والإلتزام بأحكامه من خلال إصدار المطبوعات ذات العلاقة .

وليس من مهمة اللجنة الدولية التحقيق فى الإنتهاكات أو مقاضاة مرتكبيها،³¹⁶ وإنما تعمل على تلقى الشكاوى بشأن الإنتهاكات التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة فى حضور مندوبيها، وتبذل مساعيها مع السلطات

2 عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولى الإنسانى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربى، القاهرة، ط4، 2004، ص ص 124 -

125

3 أنظر المادة (10) من الإتفاقية الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة (11) من الإتفاقية الرابعة، والمادة (4/5) من البروتوكول الأول لعام

1977

أنظر المادة (2،3/81) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977، والمادة (142) من إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949³¹⁵

قانون النزاعات المسلحة، تاريخ الزيارة 22 . 9 . 2012 .³¹⁶ www.stqou.com

المشتكى ضدها فى نطاق السرية، مستغلة علاقات الثقة القائمة بينها وبين السلطات المختصة، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها فى حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة أن تعلن عن تلك الانتهاكات، وتدعو المجتمع الدولي للتدخل.³¹⁷

الفرع الثانى : الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولى الإنسانى /

تعد إجراءات التحقيق التى نصت عليها إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 من أهم الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولى الإنسانى، بالإضافة الى وسائل أخرى نص عليها البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977، تتمثل فى تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق، وإعداد عاملين مؤهلين، وكذلك تعيين مستشارين قانونيين فى القوات المسلحة.

أولا : إجراءات التحقيق /

تنص إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، على إجراءات للتحقيق، تتم بناء على طلب أحد أطراف النزاع، فى حالة إدعاء أى من الأطراف بحدوث إنتهاك لقواعد القانون الدولى الإنسانى، وإذا لم يحصل إتفاق بهذا الشأن، على الأطراف المتنازعة إختيار حكم يحدد ما يلزم من إجراءات.³¹⁸

ثانيا : اللجنة الدولية لتقصى الحقائق /

لقد نص البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، على تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق، تتولى التحقيق فى الإدعاءات المتعلقة بحدوث إنتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى، وفقا لما حددته إتفاقيات جينيف الأربع، والمادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977،³¹⁹ ويتم هذا التحقيق سواء وافق الطرف الموجه اليه الإتهام أم لم يوافق، غير أن أطراف البروتوكول الأول غير ملزمة بهذا الأمر ما لم

3 ديفيد ديلابرا - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، القاهرة، ط4، 2004، ص 175

1 أنظر المادة (52) من إتفاقية جينيف الأولى، والمادة (53) من إتفاقية جينيف الثانية، والمادة (132) من إتفاقية جينيف الثالثة، والمادة (149) من إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 .

أنظر المادة (90) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977³¹⁹

تعترف بإختصاص اللجنة، التي ليس لها سوى أن تعد تقريراً وتقدم توصيات لأطراف النزاع، إذ أنها ليست سلطة قضائية، وإنما عبارة عن "جهاز دائم محايد وغير سياسى"،³²⁰ يتكون من خمسة عشر عضواً مختارين بعناية فى أشخاصهم وتمثيلهم الجغرافى .³²¹

ويحق للجنة أن لا تكتفى بالأدلة المقدمة من أطراف النزاع، بل تبحث عن أدلة أخرى مع حقها فى إجراء أى تحقيق ميدانى تراه لازماً، وأن تتحاور مع الأطراف بشأن الأدلة التى تتوصل إليها وتسجل إعتراضهم عليها، ثم تعرض عليهم تقريراً بنتائج التحقيق مع توصياتها بالخصوص، وفى حالة عدم تمكنها من الحصول على الأدلة الكافية للوصول الى النتائج، تبلغ أطراف النزاع بذلك، وبشكل مباشر، إذ لا يحق لها نشر النتائج إلا بموافقة جميع أطراف النزاع .

ويشترط لتشكيل اللجنة التى إنعقد إجتماعها التأسيسى ببيرن فى يونيو عام 1992، موافقة 20 دولة من الدول الموقعة على البروتوكول الأول .³²²

ثالثاً : العاملون المؤهلون /

يدعو البروتوكول الأول لعام 1977 الأطراف المتعاقدة الى أن تعمل فى زمن السلم على إعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية وذلك للمساعدة على تطبيق إتفاقيات جينيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها .³²³

وتعمل الأطراف المتعاقدة على إرسال قوائم بأسماء العاملين المؤهلين الذين تعددهم، الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التى تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة للإستعانة بهم، خاصة وأن إختيارهم يتم وفقاً لكفاءاتهم،³²⁴ ويعمل العاملون المؤهلين على مساعدة الدول الحامية على القيام بواجباتها، والعمل على ضمان عدم إغفال تطبيق القانون الدولى الإنسانى فيها .

رابعاً : المستشارون القانونيون فى القوات المسلحة /

عامر الزمالي، مرجع سبق ذكره، ص 130³²⁰
أنظر المادة (1/90)، أ، د) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977³²¹
أنظر المادة (90/أ، ب - 3، ب - 4، أ، ب، ج - 5، أ، ب، ج) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977³²²
أنظر المادة (6) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977³²³
عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 128³²⁴

يتمثل دور المستشارون القانونيون فى القوات المسلحة فى تقديم المشورة للقادة العسكريين، وذلك فيما يتعلق بتطبيق ماجاء فى البروتوكول الأول لعام 1977،³²⁵ والإتفاقيات ذات العلاقة، بالإضافة الى دورهم فى صياغة التعليمات التى تعطى للعسكريين بشأن ضرورة التقيد بقواعد القانون الدولى الإنسانى، وذلك بهدف تيسير مهمة القادة العسكريين وجعلها أكثر فعالية، كما يساهم المستشارون العسكريون فى تطوير القانون الدولى الإنسانى، وفى التعريف بالإلتزامات كما نصت عليها إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول فى كل من زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.³²⁶

ونحن نرى من خلال تتبعنا لموضوع نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى التعامل مع قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى، بأن المحكمة تعتبر بحق مؤسسة قضائية متكاملة الأركان ولا تعانى من أى قصور فى هذا الجانب، إذ يحدد نظامها الأساسى نظام عملها بدقة خلال تعاملها مع مختلف القضايا المعروضة عليها، كما إستلزم شروطا خاصة تتعلق بتشكيلها وطريقة عملها، حتى تكون الإجراءات التى تباشرها والأحكام الصادرة عنها صحيحة قانونا ومنتجة لأثارها .

الفصل الثالث

أنظر المادة (82) من البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977³²⁵
عادل الزمالي، مرجع سبق ذكره، ص 129³²⁶

دراسة تطبيقية لبعض حالات إنتهاك القانون الدولي الإنسانى فى ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول : قضايا إنتهاك القانون الدولي الإنسانى المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الثانى : إنتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنسانى فى قطاع غزة على ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الثالث : إنتهاك القانون الدولي الإنسانى فى العراق ومدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يستمر إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنسانى من قبل العديد من الدول كبيرها وصغيرها على حد سواء، وتزداد أعداد الخارجين على قواعده والمنتهكين لأحكامه، فمنذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، قتل حوالى 170 مليون شخص، لم يتعرض المسؤولون عن موتهم للملاحقة القضائية، بل أفلتوا من المحاكمة والعقاب، لأنه لم يكن فى الإمكان محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، خصوصا أن الكثير من تلك الأفعال كان ينظر إليها على أنها واجبا وطنيا ودفاعا شرعيا، وهو ما يعنى إفلاتهم من العدالة فى ظل إفتقاد المجتمع الدولي لوجود محكمة جنائية دولية دائمة تتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية .

ولقد زادت الحروب التى نشبت فى تسعينات القرن الماضى من حماس المنادين بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، خاصة بعد الفضائع التى أرتكبت خلال الحروب الأهلية بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث إنتهى الأمر بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة خصصت لمحاكمة مجرمى الحرب فى تلك الدول .

غير أن تلك المحاولات أثبتت مدى الحاجة الى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظرا لما تعرضت له تلك المحاكم من صعوبات وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي الى تكثيف الجهود من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أصبحت أمرا واقعا بعد دخول نظام روما الأساسى المنشئ لها حيز التنفيذ فى 1 يوليو 2002، ثم إفتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء 11 - 3 - 2003 لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر فى أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، كما جاء فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة وهى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بعد أن يتم الفصل فى إشكالية تعريفها .

وللمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة (5) فى حالات ثلاث، تتمثل الأولى منها فى إحالة دولة طرف فى النظام الأساسى للمحكمة حالة الى المدعى العام، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وتتمثل الحالة الثانية فى الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأما الحالة الثالثة فتتمثل فى مباشرة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التحقيق من تلقاء نفسه .

المبحث الأول : قضايا إنتهاك القانون الدولي الإنسانى المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد دخول النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى 1 يوليو 2002 حيز النفاذ، باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة اليها بموجب هذا النظام، وذلك فى إطار إختصاصها بالنظر فى الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، والمتمثلة فى جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،³²⁷ حيث تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم فى ثلاث حالات، تتمثل الأولى فى إحالة دولة طرف فى النظام الأساسى حالة الى مدعى عام المحكمة ، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت، سواء من طرف أحد مواطنيها أو على إقليمها، والحالة الثانية تتمثل فى الإحالة من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما الحالة الثالثة فتتمثل فى مباشرة المدعى العام من تلقاء نفسه

أنظر المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية³²⁷

فى إجراء التحقيق،³²⁸ بالإضافة الى حالة رابعة نصت عليها المادة 3/12 تتعلق بإعلان دولة غير طرف فى النظام الأساسى قبول إختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة بذاتها .

ومنذ دخول النظام الأساسى حيز النفاذ فى 1 يوليو 2002 تلقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ثلاث إحالات من قبل دول أطراف فى نظامها الأساسى، وهى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، كما تلقت إحالة من مجلس الأمن وهى الأولى من نوعها، ممثلة فى قضية دار فور، فى حين تعذر إحالة قضايا أخرى، مثل القضية المتمثلة فى إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى من قبل قوات الإحتلال الأمريكية فى العراق، وقضية جرائم العدو الصهيونى خلال عدوانه على قطاع غزة، مما يثير علامات إستفهام عديدة حول مسألة تسييس عمل المحكمة .

المطلب الأول : القضية المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية /

تعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية إحدى الدول التى صادقت على ميثاق روما الأساسى، وهو ما يخولها إحالة قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى المرتكبة على أراضيها الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعلى هذا الأساس وجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية فى مارس 2004 رسالة الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (لويس مورينو أوكامبو) محيلا بموجبها الوضع فى جمهورية الكونغو الديمقراطية الى المحكمة الجنائية الدولية .

حيث شرع المدعى العام للمحكمة بتاريخ 23 يونيو عام 2004 فى أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التى أرتكبت خلال النزاع فى جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002 وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة، وكان الصراع الذى دام عقدا من الزمن، قد أسفر عن مصرع أكثر من أربعة ملايين شخص فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، إرتكبت القوات المسلحة الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة خلاله جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.³²⁹

أولا : الجذور التاريخية للصراع فى جمهورية الكونغو الديمقراطية /

أنظر المادة (13) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية³²⁸
³²⁹ www.amnesty.org | التحقيقات والقضايا، التحقيق والمحاكمة فى جرائم وقعت فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012،

ترجع جذور الصراع فى جمهورية الكونغو الديمقراطية الى أغسطس عام 1998، عندما طالب رئيس الجمهورية آنذاك (لوران كابيلا) بخروج القوات الرواندية التى أرادت البقاء فى الكونغو بعد مساعدتها له فى إنتصاره على خصومه عام 1997، مما أدى الى حدوث عدة حالات تمرد فى أوساط الجيش، تحولت الى محاولة للإطاحة بالحكومة، ثم تطور الصراع فيما بعد الى نزاع إقليمى، تدخلت فيه كل من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوى الى جانب الرئيس كابيلا والجيش الكونغولى، ورواندا وأوغندا الى جانب المتمردين .

وفى يوليو عام 1999 تم التوقيع على إتفاق لوقف إطلاق النار فى لوساكا بزامبيا، إلا أنه لم يتم الإلتزام بهذا الإتفاق من قبل أطراف النزاع، مما أدى الى تفاقم الأوضاع فى مجمل أراضى الكونغو .

وفى يوليو عام 2003 إتفق طرفى النزاع على تشكيل حكومة وحدة وطنية إنتقالية، تقوم على تقاسم السلطة بينهما، غير أن هذه الحكومة ظلت ضعيفة ولم تتمكن من بسط سلطتها على بعض المناطق فى شرق الكونغو، التى ظلت خاضعة لسيطرة بعض الجماعات المسلحة، بحيث إستمر إنعدام الأمن والتوتر العرقى والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، من قتل واغتصاب وتعذيب وتجنيد أطفال .

وكانت الأزمة العسكرية والسياسية قد تركزت فى إقليمى (كيفو) المهمين من الناحية الإستراتيجية والمتاخمين لرواندا، والتى أدت الى مواجهة عسكرية فى يونيو 2004 بين القوات الحكومية والقوات الموالية للتجمع الكونغولى من أجل الديمقراطية - غوما بغرض السيطرة على عاصمة الإقليم بوكافو، إنتهت بسيطرة القوات المتمردة على عاصمة الإقليم بوكافو وتخللتها إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، وأعقبها تصاعد شديد فى التوتر العرقى بين الجماعات المختلفة، أسفر عن عديد القتلى أغلبهم من اللاجئين التوتسى الكونغوليين .

330 .

وفى أكتوبر عام 2004 وقعت الأطراف الرئيسية فى الصراع وهى الكونغو ورواندا وأوغندا إتفاقا أمنيا، لم يصمد طويلا بسبب عدم الثقة بين أطرافه، مما ألقى الحمل على قوة السلام التابعة للأمم المتحدة فى مسألة إحتواء العنف وحماية المدنيين فى شرق الكونغو الذى إستمرت فيه إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل المتمردين من مختلف الدول المشتركة فى الصراع .

ثانيا : الجرائم الدولية المرتكبة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية /

1 - جريمة القتل /

أتهمت جميع أطراف النزاع بالمسؤولية عن أعمال القتل التى أرتكبت دون وجه حق ضد المدنيين، حيث أتهمت القوات الموالية للحكومة بإرتكاب الكثير من حوادث القتل والنهب، بعد إستعادتها السيطرة على مدينة بوكافو .

2 - جريمة الإغتصاب /

تعرضت عشرات الآلاف من النساء والفتيات الى الإغتصاب، من قبل المقاتلين المنتمين الى مختلف أطراف النزاع فى الكونغو، بالإضافة الى تعرض الكثيرات الى الإغتصاب الجماعى وكذلك الإسترقاق الجنسى، كما سجلت حالات إغتصاب لبعض الرجال والصبية .

وقد ظلت معدلات جرائم الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى مرتفعة فى شتى أنحاء البلاد، ولكنها تركزت فى شرق البلاد، حيث كان الجناة الرئيسيون من مقاتلى الجماعات المسلحة وجنود الحكومة .³³¹ وتجدر الملاحظة أن أصابع الإتهام قد وجهت أيضا الى بعض أفراد قوة الأمم المتحدة من مدنيين وعسكريين بالمسؤولية عن بعض حالات الإغتصاب والإسترقاق الجنسى .

3 - جريمة التهجير القسرى /

تعرض قرابة 2.5 مليون مدنى للتهجير القسرى خلال فترة النزاع المسلح فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعضهم ظل نازحا داخل البلاد وخاصة فى المناطق الشرقية منها، والبعض الآخر نزح الى أراضى الدول المجاورة، وكان عشرات الآلاف من النازحين الكونغوليين قد رحلوا قسرا من أنغولا الى الكونغو خلال الفترة من ديسمبر 2003 حتى إبريل 2004 .

4 - جريمة التعذيب والإحتجاز /

تعرض الكثيرين للإعتقال والإحتجاز التعسفى فى شتى أنحاء الكونغو خلال فترة النزاع المسلح، وغالبا ما كان المعتقلون والمحتجزون يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، كما قضى العديد من الأشخاص فترات طويلة رهن الإحتجاز دون توجيه أى تهمة أو محاكمة .³³²

وقد إقترفت أجهزة الأمن الحكومية والجماعات المسلحة أفعال التعذيب وإساءة المعاملة بصورة إعتيادية، وكانت تلك الأفعال موجهة بشكل خاص ضد من تتصور أنهم من المعارضين السياسيين، ومن بين أساليب التعذيب، الضرب والطعن والتعليق والإغتصاب فى الحجز، كما نفذت قوات أمن الدولة عمليات إعتقال تعسفية

بصورة منتظمة، وطالت بشكل خاص ضباط الجيش أو الشرطة الذين يشتبه في إنتمائهم إلى حركة تحرير الكونغو وهى حركة سياسية معارضة يتزعمها (جان ببيير بمبا)، أو الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يؤيدون المؤتمر الوطنى للدفاع عن الشعب.³³³

5 - جريمة تجنيد الأطفال /

عملت الميليشيات والجماعات المسلحة من أطراف النزاع المختلفة على تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال، كما أعيد قسرا تجنيد أطفال سبق تجنيدهم، وأفادت بعض التقارير أن ما يتراوح من 15 إلى 30% من المقاتلين حديثى التجنيد من الأطفال دون سن الثامنة عشر، مع وجود عدد كبير منهم دون سن الثانية عشرة.³³⁴

وفى عام 2008 كان عدد الأطفال الذين ما زالوا يخدمون فى صفوف الجماعات المسلحة يتراوح بين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف طفل، كما لازال العديد من الأطفال يخدمون فى صفوف الجيش مع أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أنهت رسميا تجنيد الأطفال عام 2004.³³⁵

6 - جريمة الإعدام دون سند قانونى /

تعرض الكثير من الأشخاص المدنيين والعاجزين عن القتال، لأصدار أحكام أو تنفيذ أحكام الإعدام، خلال فترة النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك دون حكم سابق صادر عن محكمة، أو أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تشكل بصورة قانونية، بحيث لم تتوفر ضمانتى الإستقلال والنزاهة الأساسيتين لأى محاكمة .

7 - جريمة النهب /

لقد قام مقاتلى مختلف أطراف النزاع المسلح فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعمليات إستيلاء على ممتلكات المدنيين والعاجزين عن القتال من المحسوبين على خصومهم فى النزاع، وذلك بقصد حرمانهم منها واستعمالهم الشخصى لها .

ثالثا : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الوضع فى جمهورية الكونغو الديمقراطية /

منظمة العفو الدولية، التقرير السنوى لعام 2009، مرجع سبق ذكره³³³
إ بدر الدين مصطفى القبلوشى، الكونغو الديمقراطية وأزمة الصراع على السلطة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009

منظمة العفو الدولية، المرجع السابق³³⁵

فى مارس عام 2004 تلقى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (لويس مورينو أوكامبو) رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية محيلا بموجبها الوضع فى الكونغو الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا للمادة (13/أ) التى تحدد أحوال ممارسة المحكمة لإختصاصها، والمادة (14/1) التى تنص على أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل الى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الداخلة فى إختصاص المحكمة قد أرتكبت، وأن تطلب منه التحقيق فى الحالة وتحديد إمكانية توجيه الإتهام من عدمه لشخص معين أو أكثر بغرتكاب تلك الجرائم .

حيث أعلن المدعى العام للمحكمة أنه سيبحث الوضع فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما إقليم (إيتورى)، كما قام بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الغرفة التمهيدية، من أجل البدء فى التحقيق فى الجرائم المرتكبة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية.³³⁶

وبتاريخ 23 يونيو 2004 أعلن مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو أوكامبو) قرار مباشرته التحقيق فى الجرائم المرتكبة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002، إذ ليس للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسى، بحيث لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام .

وكان مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية قد أكد عقب إعلانه قرار مباشرة التحقيق الأول للمحكمة على أهمية الخطوة، وبأنها تنفيذ للمادة (27) من النظام الأساسى للمحكمة، التى قررت عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (5) من النظام الأساسى للمحكمة، والمادة (28) من ذات النظام التى تقضى بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤسيهم، وما يمثله ذلك من تقدم فى الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما أكد على أن هذا القرار قد أؤخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التى أمدته بالعديد من التقارير التى تفيد بارتكاب جرائم راح ضحيتها الآلاف من القتلى فى الكونغو منذ عام 2002، كما أشارت تلك التقارير الى العديد من جرائم الإغتصاب والتعذيب والإعدامات والتشريد وتجنيد الأطفال، وغيرها من الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة .

ووقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إتفاقا للتعاون فى أكتوبر 2004، يسمح للمحكمة ببدء تحقيقات فى الجرائم الدولية المرتكبة فى البلاد، حيث قام محققوا المحكمة بزيارة إقليم إيتورى الذى إنطلقت منه التحقيقات الأولية للمحكمة.³³⁷

رابعاً : النتائج المترتبة على عرض الجرائم الدولية المرتكبة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدائمة /

بتاريخ 23 يونيو عام 2004 شرع مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو أوكامبو) فى أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية حول الجرائم التى أرتكبت خلال النزاع فى جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002، وجاء هذا التحقيق بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت القوات المسلحة الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة قد إرتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما فى ذلك القتل والإغتصاب وتجنيد الأطفال والإسترقاق الجنسى وغيره من أشكال العنف الجنسى .

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أوامر بالقبض على متهمين بارتكاب تلك الجرائم، منها أمر القبض الصادر فى 17 . مارس . 2006 (على توماس لوبانغا دييلو)، الذى أعتبر مؤسس وزعيم إتحاد الوطنيين الكونغوليين، والذى كان محتجزا فى جمهورية الكونغو، وقد سلم الى المحكمة فى 20 . مارس 2006، حيث أتهم بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر وإشراكهم بشكل نشط فى العمليات الحربية، وكانت تلك أول قضية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه فى 13 . يونيو . 2008، أى بعد حوالى عامين من إعتقاله أوقفت المحكمة الإجراءات الى أجل غير مسمى بسبب مشكلة تتعلق بكشف هوية شهود وحمايتهم، وطالب القضاة وكذلك محاميه بالإفراج عنه، غير أنه فى 7 . يوليو . 2008 طالبت غرفة الإستئناف بوقف الإفراج عنه،³³⁸ وفى 21 مارس 2012 أستؤنفت محاكمته فى أعقاب قرار الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية برفض طلب الدفاع وقف الدعوى، وكان يتوقع حينها صدور الحكم فى القضية بحلول نهاية عام 2011.³³⁹

وفى 18 . 10 . 2007 سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية (جيرمان كاتنغا) زعيم إحدى الميليشيات فيها الى المحكمة الجنائية الدولية فى لاهاي، لمواجهة تهمة بارتكاب جرائم حرب بما فيها الإستعباد الجنسى واستخدام

المرجع السابق، ص 371 - 372³³⁷

هيثم مناع، العدالة الدولية فى الميزان، تاريخ الزيارة 1 . 1 . 2012، www.achr.net³³⁸
نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20، تاريخ الزيار 3 . 1 . 2012، www.iccnw.org³³⁹

أطفال للقيام بأعمال عسكرية، وكان كاتنغا أعتقل في جمهورية الكونغو في 2005، ويواجه ثلاث إتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وست تهم ترتبط بجرائم حرب، وجاء في لائحة إتهام المحكمة أن كاتنغا خطط وقاد هجوما على قرية بوغورا وقتل نحو 200 مدنى وقام باستعباد نساء وفتيات وأجبر أطفال تم أسرهم من القرى التى نهبها على القيام بأعمال عسكرية، وجيرمان كاتنغا هو ثانى زعيم حرب فى إيتورى ينقل الى المحكمة الجنائية الدولية بعد توماس لوبانغا .

وفى 21 . 3 . 2011 بدأت فرق الدفاع عن جيرمان كاتنغا وماتيو نوغودو جولوشوى عرض قضاياهم أمام الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية،³⁴⁰ وكان المدعون العامون قد حذفوا تهم الإستعباد الجنسى من لوائح الإتهام الموجودة ضدتهما بعد خلافات مع قلم المحكمة حول كيفية حماية إثنيين من الشهود قد تدعم شهادتهما الإتهامات .

وفى 22 . 11 . 2010 بدأت المحكمة الجنائية الدولية محاكمة جان بيبير بيمبا غومبا عضو مجلس الشيوخ فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس حركة تحرير الكونغو، والنائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذى قبض عليه فى بلجيكا فى شهر مايو عام 2009 بموجب مذكرة إعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وكانت المحكمة قد إتهمته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى جمهورية إفريقيا الوسطى فى شهر أكتوبر 2002 وشهر مارس 2003 .³⁴¹

وفى 25 يناير 2011 تم تسليم كاليكست ماباروشيماننا قائد إحدى الميليشيات العاملة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتهمة إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى أقاليم الكونغو الديمقراطية الشرقية، بما فى ذلك القتل والإغتصاب والهجمات ضد المدنيين، ونهب الممتلكات والمعاملة القاسية والإضطهاد .

كذلك يوجد عدد من المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وعلى رأسهم جان بوسكو نتاغاندا، ثالث أعلى مسؤول فى القوة الوطنية لتحرير الكونغو، وهى حركة متمردة فى الجزء الشمالى الشرقى من جمهورية الكونغو، وقد وجهت اليه فى 22 أغسطس 2006 ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب، ولا زالت الحكومة الحالية ترفض تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثانى : القضية المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل جمهورية أوغندا /

³⁴⁰ المرجع السابق

³⁴¹ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوى لعام 2009، مرجع سبق ذكره

بتاريخ 29 يوليو 2004 قرر مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لويس مورينو أوكامبو مباشرة التحقيق فى القضية المحالة اليه من قبل جمهورية أوغندا التى سبق أن صادقت على نظام روما الأساسى، وذلك على خلفية النزاع المسلح الدائر فى شمال أوغندا، والجرائم الدولية المرتكبة، التى وجهت أصابع الاتهام بشأنها الى الجماعة المسلحة المتمردة المسماة (جيش الرب للمقاومة)، حيث أسفرت المعارك خلال العشرين سنة الماضية، بين متمردى جيش الرب والقوات الأوغندية عن سقوط عشرات الآلاف من القتلى ونزوح حوالى 1,8 مليون آخرين، وذلك منذ أن بدأ تنظيم جيش الرب نشاطه فى شمال أوغندا عام 1988، ووسع المتمردون عملياتهم فيما بعد الى أقصى شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفريقيا الوسطى، وكانت المواجهات قد توقفت عام 2006 مع بدء عملية سلام لكن جيش الرب بقى ناشطا فى الدول المجاورة .

وكان النزاع الذى دار أكثر من عقدين فى شمال أوغندا بين جيش الرب للمقاومة والقوات الحكومية قد شهد ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين، بما فى ذلك عمليات قتل واسعة النطاق، وجرائم عنف جنسى، وتجنيد أطفال قسرا، وتشريد سكان من ديارهم، وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت فى 14 أكتوبر 2005 أول أوامر قبض فى تاريخها ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة وهم جوزيف كوني، وفينسنت أوتى، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين، وراسكا لوكويا، والذين أتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وفى نوفمبر 2006 أكدت المحكمة وفاة المتهم راسكا لوكويا دون القبض عليه، فى حين لا يزال الأربعة الآخرون مطلقى السراح.³⁴²

أولا : الجذور التاريخية للصراع فى شمال جمهورية أوغندا /

تضم جمهورية أوغندا عدة جماعات عرقية كما هو الحال فى غالبية الدول الإفريقية، من ضمنها أقلية التوتسى التى ينتمى اليها رئيس الحكومة (يورى موسيفينى)، والتى كانت تواجه ثلاث حركات تمرد فى آن واحد، هى جيش الرب، وجبهة تحرير غرب النيل فى الشمال الغربى، والقوى الديمقراطية الموحدة فى الجنوب الغربى، غير أن أبرزها وأشدّها تمردا حركة جيش الرب للمقاومة، التى تضم عدة جماعات منشقة وعدد من أفراد الجيش الشعبى الأوغندى، وذلك بعد أن قرر الرئيس الأوغندى يورى موسيفينى إستخدام القوة ضد الحركة عام 1986 .

ويتسم الصراع فى شمال أوغندا بأنه صراع بين الحكومة وجيش الرب، وأنه يشتد كلما توترت العلاقة بين أوغندا والسودان لتمويل كل منهما المتمردين فى الجانب الآخر، كما أنه شكل من أشكال الصراع بين الشمال

التحقيقات والقضايا، التحقيق والمحاكمة فى جرائم وقعت فى أوغندا، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012، ³⁴² www.amnesty.org

والجنوب الأوغندي الذى بدأ منذ تاريخ الإستقلال عام 1962، كما أن هذا الصراع يتضمن فى جزء منه معاناة السكان من ذوى الأصل العرقى الأشولى الذين يتعرضون للإضطهاد من قبل جيش الرب.³⁴³

وكان النصف الأول من عام 2004 قد شهد تصعيدا فى هجمات حركة جيش الرب للمقاومة على المدنيين فى مناطق (غولو وكيغوم وليرا وبادير)، حيث هاجمت قوات حركة جيش الرب للمقاومة فى فبراير 2004 مخيم (بارولينا) للنازحين فى منطقة (ليرا) داخل الحدود الأوغندية، وارتكبت العديد من الجرائم والفضائع من ضمنها قتل أكثر من (200) شخص، انتهاكاً بذلك قواعد القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان.³⁴⁴

ثانيا : الجرائم الدولية المرتكبة فى جمهورية أوغندا /

تلقى مكتب مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة العديد من التقارير من قبل أفراد ومنظمات دولية غير حكومية، تفيد بوقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، وقعت ضد المدنيين فى شمال أوغندا .

1 - جريمة القتل /

إرتكب مقاتلى جيش الرب للمقاومة العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى خلال نزاعهم المسلح مع أقلية التوتسى، كما حدث عند هجومهم فى فبراير عام 2004 على مخيم (بارولينا) للنازحين فى منطقة (ليرا) داخل الأراضى الأوغندية، إذ إرتكبوا العديد من الجرائم من بينها قتل أكثر من (200) شخص من أقلية التوتسى كانوا من بين النازحين فى المخيم .

2 - جريمة الإعدام بدون حكم قضائى /

من بين الممارسات التى تعد إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، ما قام به مقاتلى جيش الرب للمقاومة من إصدار لأحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم قضائى سابق صادر عن محكمة مختصة تكفل جميع الضمانات القضائية المتعارف عليها .

3 - جريمة التشويه البدنى /

جذور ومآلات الصراع، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012،³⁴³ www.aljazeera.net عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 373³⁴⁴

قام مقاتلى حركة جيش الرب للمقاومة بأفعال لاإنسانية فى حق الأفراد المدنيين من أقلية التوتسى، تمثلت فى تعريضهم للتشويه البدنى، ولا سيما إحداث عاهات مستديمة لهم، أو إحداث عجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم، أو طرف من أطرافهم، ودون أن تكون هذه الأفعال مبررة طبييا، أو لصالح أولئك الأشخاص، وذلك فى مخالفة صريحة لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

4 - جريمة التعذيب /

رصدت بعض المنظمات الإنسانية، وكذلك شهود العيان، قيام حركة جيش الرب للمقاومة، بعمليات تعذيب فى حق المدنيين من أقلية التوتسى، أدت الى إحداث ألم ومعاناة بدنية أو نفسية شديتين، بقصد الحصول على معلومات، أو إنتزاع إقرار، أو التخويف، أو الإكراه، أو لأسباب أخرى تتعلق بالتمييز العرقى، كما وردت أنباء عن تعذيب بعض المعتقلين على أيدي قوات الأمن وأجهزة أمن الدولة التى لجأت لإستخدام دور آمنة لإحتجاز المشتبه فيهم حيث كانوا يتعرضون للتعذيب لعدة أيام.³⁴⁵

5 - جريمة النهب /

من الجرائم التى إرتكبها مقاتلى جيش الرب للمقاومة فى حق المدنيين من أقلية التوتسى فى مناطق غولو وكيغوم وليرا وبادير، جريمة النهب المتمثلة بالإستيلاء على ممتلكات معينة تخص أفراد مدنيين، بقصد حرمانهم من هذه الممتلكات والإستيلاء عليها للإستعمال الشخصى دون موافقتهم .

6 - جريمة الإغتصاب /

تم رصد العديد من حالات الإغتصاب التى مارسها مقاتلى حركة جيش الرب للمقاومة ضد عدد من المدنيين من الجنسين المنتمين الى أقلية التوتسى، وذلك بإستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، وذلك بما يتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

7 - جريمة تجنيد الأطفال /

أقدمت حركة جيش الرب للمقاومة خلال نزاعها المسلح مع أقلية التوتسى، داخل الأراضى الأوغندية على تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر، بغرض إستخدامهم بصورة فعلية فى الأعمال الحربية، مما يعد إنتهاكا صريحا للمواثيق الدولية مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

8 - جريمة التهجير القسرى للمدنيين /

أفادت التقارير المختلفة من شمال أوغندا، بقيام مقاتلى حركة جيش الرب للمقاومة بعمليات تهجير وتشريد قسرى وواسع النطاق للسكان المدنيين من أقلية التوتسى، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره، مثل توفير الأمن لهم ، أو للضرورة العسكرية الملحة، بحيث يمثل ذلك إنتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولى الإنسانى .

ثالثا : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الوضع فى جمهورية أوغندا /

بعث الرئيس الأوغندى يورى موسيفينى برسالة الى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لويس مورينو أوكامبوفى ديسمبر 2003، أحال من خلالها الوضع فى أوغندا متمثلا فى الجرائم الدولية التى إرتكبها مقاتلى حركة جيش الرب للمقاومة فى شمال أوغندا، الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وقد اجتمع كل من الرئيس الأوغندى ومدعى عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى لندن، لبحث مسألة تعاون أوغندا مع المحكمة، ثم عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا فى لندن بتاريخ 29 يناير 2004 تناول فيه الرئيس الأوغندى الوضع فى أوغندا .

وبحسب ما ينص عليه النظام الأساسى للمحكمة، قام مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بالوضع، موضوع الإحالة، وبعد ذلك قم المدعى العام بالتحقق من وجود الأساس القانونى لمباشرة التحقيق، من خلال جمع البيانات والمعلومات حول تلك الجرائم، وذلك بالتعاون مع الحكومة الأوغندية، والدول، والدول، والمنظمات غير الحكومية .

بعد ذلك كان على مدعى عام المحكمة أن يحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للبدء فى التحقيق حول الجرائم المحالة الى المحكمة، وبتاريخ 17 يونيو 2004 قام بإبلاغ رئيس المحكمة بتلك الإحالة، وأنه فى مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع فى التحقيق، وبعد فحص البيانات وتقييمها والتأكد من أن الجرائم المرتكبة فى شمال أوغندا تخضع لإختصاص المحكمة، والتأكد من وجود أساس قانونى لمباشرة التحقيق، أعلن مدعى عام المحكمة البدء فى التحقيق فى تلك الجرائم من قبل مقاتلى حركة جيش الرب للمقاومة .

رابعا : النتائج المترتبة عن عرض الجرائم الدولية المرتكبة فى جمهورية أوغندا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

بعد أن أحال الرئيس الأوغندى يورى موسيفينى الوضع فى أوغندا، متمثلا فى الجرائم الدولية، التى إرتكبها مقاتلى حركة جيش الرب للمقاومة فى شمال أوغندا الى المحكمة الجنائية الدولية، باشر مدعى عام المحكمة

لويس مورينو أوكامبو التحقيق فى تلك الجرائم، وذلك بعد إبلاغه جمعية الدول الأطراف بالوضع، والتحقق من وجود الأساس القانونى لمباشرة التحقيق، ثم الحصول على إذن الغرفة التمهيدية بالخصوص .

وفى 14 أكتوبر 2005، أصدرت المحكمة أول أوامر قبض فى تاريخها ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة وهم، (جوزيف كون، وفينسنت أوتى، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين، وراسكا لوكويا)، حيث أتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، بما فى ذلك القتل والإغتصاب والإسترقاق الجنسى، وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، وكانت المحكمة قد أكدت فى شهر نوفمبر عام 2006 وفاة المتهم الأخير راسكا لوكويا دون القبض عليه،³⁴⁶ ورغم أنه لم يتم القبض على الثلاثة الآخرين ومحاكمتهم، إلا أنها تبقى خطوة مهمة فى مسيرة تحقيق العدالة الدولية، وتمثل رادعا فاعلا لكل من تسول له نفسه إنتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى الذى إتفقت غالبية شعوب العالم وحكوماتها على إحترام أحكامه ومبادئه .

المطلب الثالث : قضية دار فور المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل مجلس الأمن/

يقع السودان على مساحة هائلة من الأرض تبلغ حوالى 2,5 مليون كيلو متر مربع، وتضمه حدود مشتركة مع 9 دول، ويتميز بتنوع عرقى كبير، إذ توجد به أكثر من 65 مجموعة عرقية، تنفرع الى أكثر من 597 جماعة، وقد أدى هذا الخليط العرقى والثقافى والدينى الهائل بالإضافة الى أسباب سياسية واقتصادية، الى تفجر العديد من الأزمات فى مختلف الأقاليم السودانية، وكان أبرزها نزاع إقليم دار فور الذى حاز على إهتمام دولى واسع، مما أدى الى تدخل الأمم المتحدة من خلال تشكيل لجنة دولية للتحقيق فى الجرائم المرتكبة فى إقليم دار فور، ثم صدور قرار مجلس الأمن الدولى رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، الذى أحال الوضع القائم فى دار فور منذ 1 يوليو 2002 الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية .

وتشكل هذه الإحالة تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فى مسألة تحديد طبيعة العلاقة التى تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على أرض الواقع .

أولا : الجذور التاريخية للصراع فى دار فور /

يعتبر إقليم دار فور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التى تقع غرب السودان، وتقطنه أكثر من مائة قبيلة عربية وأفريقية، حيث أدى إعتقاد القبائل العربية على التنقل الدائم بحثا عن المرعى، الى نزاعات دائمة مع القبائل

التحقيقات والقضايا، التحقيق والمحاكمة فى جرائم وقعت فى أوغندا، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012، ³⁴⁶ www.amnesty.org

الإفريقية المستقرة التي تمارس حرفة الزراعة، والتي كانت تجد طريقها دائما الى الحل عن طريق زعماء العشائر من الطرفين.³⁴⁷

ولكن الأوضاع بدأت في التغير، نتيجة لحالة التصحر والجفاف التي سادت لعدة عقود متعاقبة،³⁴⁸ بالإضافة الى إنتشار السلاح بكثرة في المنطقة بين أيدي القبائل، بسبب النزاع الليبي التشادي، وعدم الإستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى، كما يعتبر إلغاء الإدارة المحلية أحد أسباب تفاقم مشكلة دار فور، حيث كانت هذه الإدارة متمثلة في العمدة أو الشيخ تقوم بعمل تنظيمي إيجابي لحل النزاعات سلميا بين القبائل معتمدين على السلطة التي خولتهم إياها الدولة.³⁴⁹

إضافة الى موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جون جارانج) من النزاع في دار فور، والتي أوت القياى السابق في صفوف الحركة الإسلامية (داوود يحيى بولاد) وهو من أصول دار فورية، والذي كان قد إتهم الحركة الإسلامية بعد وصولها للحكم بتهميشه لدواعى عنصرية.³⁵⁰

وقد بدأ الصراع يأخذ بعده السياسى والعرقى من خلال تمرد (بولاد) ضد حكومة الجبهة الإسلامية، والتي تمكنت من القضاء على حركته والقبض عليه ثم إعدامه بمساعدة الجنجويد وهى ميليشيات تضم عناصر من القبائل العربية الدار فورية والوافدة وقد دعمت من قبل دوائر نافذة فى الحكومة السودانية لمحاربة التمرد فى دار فور، غير أن الحركة عادت للظهور بعد سنوات تحت إسم حركة تحرير السودان برئاسة (عبد الواحد محمد نور)، كما ظهرت للوجود (حركة العدل والمساواة) وتمثل الإسلاميين فى دار فور بقيادة (خليل إبراهيم).

ومع بدء حركتنا التمرد شن هجمات مشتركة على قوات الجيش والشرطة الحكومية، عملت الحركتان على رفع شعارات المظالم السياسية والإجتماعية والتنمية، واتهام الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقى عبر ميليشيات الجنجويد، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وخارجه.³⁵¹

وإزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن إنتهاكات حقوق الإنسان فى دار فور، أمر الرئيس السودانى (عمر حسن البشير) بتشكيل لجنة تقصى حقائق برئاسة (دفع الله الحاج يوسف) لتقصى الحقائق حول تلك الإنتهاكات

1 الجذور التاريخية لمشكلة دار فور، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012، www.news.bbc.co.uk

إبراهيم الشيخ اعظم خليفة، السياسة الأمريكية فى السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2011³⁴⁸

أمانى الطويل، أخطاء الترابى تهدد وحدة السودان، جريدة الأهرام، 14 أغسطس 2004³⁴⁹

عادل عبد العاطى، جذور ومآلات الصراع، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012، www.aljazeera.net³⁵⁰

الجذور التاريخية لمشكلة دار فور، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012³⁵¹ www.nws.bbc.co.uk

المزعومة، وفي تقريرها الذي سلمته للرئيس السودانى حول نتائج أعمالها فى 23 يناير 2005 أشارت الى أن ما حدث فى دار فور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة إبادة جماعية وذلك لعدم توافر شروطها، غير أنها أشارت الى إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، ارتكبت من كافة أطراف النزاع، أهمها حرق القرى، والقتل، والإغتصاب، والتهجير القسرى، والإعتقال التعسفى، والتعذيب والإعدام بدون محاكمة، وأوصت اللجنة بضرورة الإسراع فى تشكيل لجان للتحقيق القضائى والإدارى فيما ورد من إنتهاكات.³⁵²

وعلى الرغم من أن الرئيس السودانى عمر حسن البشير قد أمر بتشكيل ثلاث لجان، الأولى للتحقيق القضائى، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية، غير أن التباطؤ فى تشكيل تلك اللجان، وتجاهل تقرير لجنة تقصى الحقائق، قد أعطى إنطباعا بعدم قدرة القضاء السودانى أو عدم رغبة السلطات فى مقاضاة مرتكبى تلك الجرائم .

وقد دخلت السلطات السودانية فى سلسلة مفاوضات مع حركتى التمرد، غير أن طرفى النزاع لم يلتزما بمضامينها، رغم حث المجتمع الدولى ومجلس الأمن لهما على الإلتزام بما تم الإتفاق عليه فى تلك المفاوضات، وفى مقدمتها وقف إطلاق النار .

ثانيا : الجرائم الدولية المرتكبة فى دار فور /

1) عمليات القتل الجماعى بصورة منظمة وممنهجة وعلى نطاق واسع ضد قبائل عرقية معينة، خاصة من قبائل الزغاوة والمساليت والفور، حيث وصل عدد القتلى الى أكثر من 320,000 قتيلا .

2) التشريد القسرى للسكان بطريقة منظمة وممنهجة وعلى نطاق واسع، حيث شرد قسريا من سكان دار فور ومن عرقيات معينة أكثر من 2,700,000 نسمة .

3) حرق القرى، حيث يقدر عدد القرى التى أحرقت بنحو 5000 قرية يقع معظمها فى غرب وشمال دارفور

353 .

2 نتائج أعمال لجنة تقصى الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدار فور المشكلة بموجب قرار الرئيس السودانى، تاريخ الزيارة 2012 . 8 . 10 www.sudantv.tv

1 احمد وادى سند، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دار فور، تاريخ الزيارة 8 . 8 . 2012، www.acicc.org

4) إغتصاب النساء والفتيات الصغيرات، حيث صرحت رئيسة لجنة تقصى الحقائق بدار فور السيدة منى ر شماوى، أن فتيات لا تتعدى أعمارهن الثالثة عشر تعرضن للإغتصاب.³⁵⁴

5) نهب الممتلكات .

6) الهجوم المتعمد على السكان المدنيين من عرقية معينة لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية .

7) توجيه هجمات ضد السكان المدنيين .

8) النقل القسرى للسكان المدنيين، من خلال نقل السكان المحليين قسرا من مناطقهم التى يوجدون فيها بطريقة مشروعة .

9) التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بشكل ممنهج وواسع النطاق .

10) الإعدام خارج نطاق القانون القضائى .

11) تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك .

12) الإبادة الجماعية عن طريق إلحاق ضرر جسدى وعقلى جسيم بأفراد قبائل عرقية معينة، خاصة قبائل الزغاوة والمساليات والفور، وكذلك إخضاعهم لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم الفعلى كليا أو جزئيا، بالإضافة الى حرمانهم من المساعدات الإنسانية .

ثالثا : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الوضع فى إقليم دارفور /

قرر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (لويس مورينو أوكامبو) فتح تحقيق فى الوضع السائد فى إقليم دارفور فى السودان، وذلك بعد إحالة القضية اليه من قبل مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس عام 2005، حيث تلقى محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، إضافة الى معلومات تحصل عليها مكتب المدعى العام من مصادر مختلفة .

وكان المدعى العام قد أكد فى تقريره رقم 7 فى يونيو عام 2008 أن الحكومة السودانية لم تتخذ أى إجراء بتوقيف كل من أحمد هارون و على الخشيبى، وبالنظر الى نقاط أخرى وردت فى تقرير المدعى العام إتضح بأن الحكومة السودانية لم تبد أى تعاون فى هذا الصدد.³⁵⁵

تقرير لجنة تقصى الحقائق حول الأوضاع فى دار فور، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012،³⁵⁴ www.sudaneseonline.com
1 كريم مصلوح، قضية الرئيس السودانى عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة 5 . 1 . 2012،

وبتاريخ 14 . 7 . 2008 قدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة إتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير، التي تضمنت أدلة تبرهن إرتكابه جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فى دارفور، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن التحقيق فى دارفور، إذ رأى المدعى العام أن هناك مبررات معقولة للإعتقاد بأن عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة إليه.³⁵⁶

وفى 6 مارس 2009 قدمت المحكمة مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير لسفارة السودان، وقد ردت السودان بإعلان عدم إعترافها بصلاحيات المحكمة، وطردها 13 منظمة غير حكومية لتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.³⁵⁷

رابعاً : مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى قبول الإحالة من قبل مجلس الأمن من عدمها /

لقد حدد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قواعد إنعقاد الإختصاص لهذه المحكمة وقبول الدعوى أمامها، من خلال وضعه آلية لتحديد إختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها إذ أتاحت المادة (13) من النظام الأساسى لمجلس الأمن إحالة حالة الى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن مجلس الأمن لا يمتلك سلطة تحديد إختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها فى قرار الإحالة، كما أن المحكمة غير ملزمة بهذا القرار.³⁵⁸

وتتضح آلية تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، فى إحالة مجلس الأمن قضية ما إليها متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بتنظيم النظام الأساسى لهذه المحكمة لعمل كل من المدعى العام والغرفة التمهيدية التابعة لهذه المحكمة، إذ تنظم المادة (53) من النظام الأساسى سلطة المدعى العام فى تقويم المعلومات التى يتسلمها، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولى من قضايا إليه، وتقرير ما إذا كان له أن يبدأ التحقيق أم لا .

وفى ما يتعلق بقضية دارفور المحالة الى المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب القرار رقم (1593) فإن نصوص النظام الأساسى للمحكمة تؤكد بوضوح أن المدعى العام ليس ملزماً بإحالة مجلس الأمن الدولى، إذ تمنح المادة (1/53) من النظام الأساسى للمدعى العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع فى التحقيق أم لا، وأن إحالة مجلس الأمن وحدها لا تعد أساساً معقولاً للبدء أو متابعة التحقيق، بالإضافة الى السلطة التقديرية الممنوحة

² نص مذكرة إتهام البشير بالإبادة وجرائم حرب بدارفور، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012، www.aljazeera.net، www.nadorcity.com

كريم مصلوح، المرجع السابق³⁵⁷
عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 388³⁵⁸

الى المدعى العام بموجب المادة (3/53) من النظام الأساسى والتي تتيح له أن يقرر عدم الشروع فى التحقيق بالنسبة لقضية أحييت اليه من قبل مجلس الأمن الدولى، وإن كان لمجلس الأمن فى هذه الحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعى العام هذا والطلب منه إعادة النظر فى ذلك القرار، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع فى التحقيق أو طلب تحقيق ما داخل إطار المحكمة.³⁵⁹

كذلك فإن كل من المدعى العام والغرفة التمهيدية غير ملزمان بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس المحددة فى المادة (2/53) من النظام الأساسى، وهما عدم وجود أساس قانونى أو وقائعى كافى ولأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وكذلك إذا ما باشرت الدولة التى ينتمى إليها المتهمون بالتحقيق فى الجرائم المرتكبة على أساس القانون والنزاهة والحياد .

وحيث أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة تدخل فى إختصاص المحكمة، عليه أن يضع فى إعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبى تلك الجرائم ، وفى حالة قضية دارفور المحالة من قبل مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن قد إستند فى قراره الى تقرير اللجنة الدولية بالخصوص والتي أكدت عدم قدرة النظام القضائى السودانى أو عدم رغبته فى معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم المرتكبة فى دارفور .³⁶⁰

المبحث الثانى : إنتهاك إسرائيل للقانون الدولى الإنسانى فى قطاع غزة على ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

يقوم الكيان الصهيونى الغاصب فى فلسطين منذ نشأته بإرساء نظامه العنصرى التوسعى، وتدعيمه بهالة من الحجج القانونية المغلوطة، وهو يصر على التنصل من الإلتزام بمبادئ القانون الدولى الإنسانى فى كل حروبه الإجرامية، وخير مثال على ذلك هجومه الوحشى على قطاع غزة .

فقد إرتكبت قوات الإحتلال الإسرائيلى العديد من الجرائم الدولية خلال عدوانها على قطاع غزة، مثل القصف العشوائى للأحياء المدنية، والحصار، واغتيال القيادات السياسية، وسوء معاملة الأسرى، والتهجير القسرى للمدنيين، وغيرها .

المرجع السابق، ص 389³⁵⁹

المرجع السابق، ص 390³⁶⁰

ورغم أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أقرت بأن الفئات المستهدفة بالحماية لا تقتصر على أفراد القوات المسلحة النظامية وطواقم دعمها اللوجيستي، وإنما تمتد الى "أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، غير أن العدو الصهيوني إستهدف المقاومين الجرحى فى سيارات الإسعاف والمشفى، والطواقم الطبية والمسعفين فى الميدان، كما أنه حاكم المقاومين الأسرى بتهم الإرهاب ولم يعتبرهم أسرى، خلافا للإتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة .

وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية قد قررت أن إتفاقية لاهى وإتفاقيات جنيف الثلاث الأولى تمثل جزءا من القانون الدولى العرفى وبالتالى فهى ملزمة للحكومة الإسرائيلية، الإسرائيلية، فى حين أعلنت بأنها ستتصرف بحكم الواقع وفقا للأحكام الإنسانية بشأن إتفاقية جنيف الرابعة، التى سبق أن إعترفت بها إسرائيل فى الأمر العسكرى رقم (3) فى 7 يونيو 1967، ثم عادت وألغت إعترافها بها، بحجة أن الإتفاقية غير منصوص عليها فى قانونها الداخلى، غير أن القانون الدولى لايجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمرر لرفض إلزامها بنصوص القانون الدولى، وهو ما أكدته قرار الجمعية العامة رم 83/56 بتاريخ 12 دسمبر 2001،، والواقع أن إتفاقيتى لاهى وجينيف ملزمان لجميع الدول سواء صادقت عليهما الدول أم إمتنعت عن ذلك، لأنهما تجسدان القانون الدولى العام والقانون الدولى الإنسانى العرفى فى جميع جوانبهما ذات الصلة .

المطلب الأول : العدوان الإسرائيلى على قطاع غزة فى ضوء القانون الدولى الإنسانى /

بتاريخ 27 . 12 . 2008 شرعت قوات الإحتلال الإسرائيلى فى تنفيذ عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة أسمتها "الرصاص المسكوب"، إبتدأت بقصف جوى كثيف إستهدف أغلب مقار الشرطة فى القطاع، ومقار حركة المقاومة الإسلامية حماس، ومقار الوزارات والمؤسسات المدنية المدارة من قبل الحكومة الفلسطينية المقالة، مما أسفر عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى فى صفوف المدنيين .

وبتاريخ 3 . 1 . 2009 أعل سلطات الإحتلال الإسرائيلى عن الشروع فى تنفيذ هجومها البرى على قطاع غزة من عدة محاور، والذى تم التمهيد له بقصف برى وجوى وبحرى مكثف، مما أدى الى إرتفاع عدد الضحايا من أهالى القطاع، وتدمير البنى التحتية،³⁶¹ فى مخالفة صريحة لأحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى والمواثيق الدولية ذات العلاقة .

1 الهجوم الإسرائيلى على قطاع غزة فى ضوء القانون الدولى الإنسانى والعام، تاريخ الزيارة 3 . 5 . 2012، www.achr.net

أولا : الجرائم الدولية التي ارتكبتها إسرائيل خلال عدوانها على قطاع غزة /

كعادتها لم تتورع إسرائيل يوما عن إنتهاك القوانين والأعراف الدولية المنظمة للحروب، بل عمدت منذ بداية عدوانها على غزة الى إستهداف المدنيين والمنشآت غير العسكرية، فقتلت الأطفال والشيوخ والنساء، ودمرت بشكل ممنهج البنى التحتية من جسور ومنشآت صحية وتربوية ودينية، منتهكة بذلك مبادئ حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني³⁶².

ورغم كثرة إنتهاكات إسرائيل للمواثيق والأعراف الدولية ذات العلاقة، غير أن أبرزها مايلي /

1 - إستهداف المدنيين والأماكن المدنية /

تنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جينيف الرابعة على تمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وأوجببت أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وحظرت كذلك الهجمات العشوائية .

كما تنص المادة 52 من البروتوكول عل أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، وقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .

غير أن إسرائيل إرتكبت خلال عدوانها على قطاع غزة كل تلك المحرمات، إذ بلغ عدد الشهداء من سكان القطاع جراء العدوان الإسرائيلي أكثر من 1315 فلسطينيا، بينهم 410 طفلا، وأكثر من 100 امرأة، بالإضافة الى أكثر من 5300 جريح، منهم 1855 طفلا، و750 امرأة .

كذلك قامت إسرائيل خلال عدوانها بقصف عدد من الوزارات المدنية والورش والمحال التجارية وعدد كبير من المنازل .

2 - إستهداف دور العبادة /

تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، كما حظرت إرتكاب أى من الأعمال العدائية، الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، واتخاذ مثل هذه

الأماكن محلا لهجمات الردع، غير أن إسرائيل إنتهكت هذه المادة وقامت خلال عدوانها على القطاع بقصف عدد من المساجد بشكل متعمد .³⁶³

3 - إستهداف المدارس والمستشفيات ووكالات الإغاثة /

نصت المادة 18 من إتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، على أنه لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية، كما نصت المادة 23 من ذات الإتفاقية بأنه على الدول الأطراف فى الإتفاقية أن تكفل حرية مرور شحنات الأغذية الضرورية والملابس للأطفال والنساء، فى إطار حماية وتسهيل عمل منظمات الإغاثة التى تؤدى تلك الخدمات، وكذلك نصت المادة 52 على حظر إستهداف الأماكن المدنية مثل المستشفيات والمدارس، فى حين نجد أن إسرائيل إنتهكت خلال عدوانها على قطاع غزة كل تلك النصوص حيث دمرت فى الأسبوع الأول فقط 16 مدرسة بعضها يتبع وكالة غوث اللاجئين (الأونروا) والجامعة الإسلامية، كما قصفت عربات إسعاف ومستشفيات تابعة لوكالة الإغاثة التابعة للأمم المتحدة، رغم تزويدها بالإحداثيات الجغرافية لتلك المنشآت من قبل الوكالة المذكورة .

4 - إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا /

فى إطار عملية تقنين القانون الدولى الإنسانى، ومنذ القرن التاسع عشر سعى المجتمع الدولى الى تنظيم إستخدام الأسلحة التقليدية، وتحديد أو حظر إستخدام الأسلحة مفرطة الضرر، أو تلك التى تتسم بالقسوة والإفتقار للإنسانية، حيث تم صياغة العديد من القواعد الدولية والمعاهدات، مثل إعلان سان بطرسبيرغ لعام 1868، ومعاهدة حظر وتحديد إستخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والمنظمات الحقوقية فى قطاع غزة، إستخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دوليا مثل، الأسلحة الكهرومغناطيسية، والقنابل الحرارية، والقنابل الفراغية، والفسفور الأبيض، والقنابل المحشوة بالمعادن .³⁶⁴

5 - إستهداف المنشآت الحيوية والبنية الأساسية /

تنص المادة 56 من البروتوكول الإضافى الأول لإتفاقية جينيف الرابعة على أن لا تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت التى تحوى قوى خطيرة محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، غير أن إسرائيل قامت طوال حربها البرية بتدمير البنى الأساسية لقطاع غزة، من محطات كهرباء وجسور وطرق وشبكات مياه وشبكات

جرائم الحرب الإسرائيلية فى غزة - نحو آلية للتوثيق والملاحقة، تاريخ الزيارة 22. 9. 2012، ³⁶³ www.wata.cc
المرجع السابق³⁶⁴

مجارى ومحطات صرف صحى، وكذلك قطاع الإتصالات والورش الصناعية، بالإضافة الى مجمع الوزارات وحوالى 15 وزارة أخرى .

6 - إستهداف الصحفيين ووسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية /

تنص المادة 19 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على الحق فى الحصول على المعلومات، وأنه يمكن للدول أن تقيد حرية التعبير من أجل حماية أمنها القومى، لكن بالقدر الذى يسمح به القانون وحسب الضرورة ولأسباب أمنية محددة، كما تم شرح هذا المبدأ ضمن مبادئ جوهانسبيرج لعام 1995 الخاصة بالأمن القومى وحرية التعبير وإتاحة الوصول للمعلومات .

كما تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1949، على أنه يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة فى مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ويجب حمايتهم .

ورغم هذه النصوص الصريحة والواضحة نجد أن إسرائيل تمنع الصحفيين والحقوقيين من دخول غزة، بل أن إسرائيل إستهدفت بشكل مباشر الصحفيين والإعلاميين، حيث قصفت قوات الإحتلال برج الجوهرة فى قطاع غزة بتاريخ 9 . 1 . 2009 والذى يتواجد فيه عدد من مكاتب وسائل الإعلام العربية والدولية، كذلك إصابة 10 صحفيين أثناء قصف مبنى فضائية الأقصى يوم 29 . 12 . 2009، بالإضافة الى قصف مقر جريدة الرسالة فى 5 . 1 . 2009، وإستهداف مطبعة الرنتيسى، بحيث كانت حصيلة ضحايا إسرائيل من الصحفيين أثناء عدوانها على قطاع غزة 6 قتلى وعشرات الجرحى .³⁶⁵

ثانيا : التكييف القانونى للممارسات الإسرائيلية فى قطاع غزة وفق القانون الدولى الإنسانى /

إن تلك الأعمال العسكرية شديدة الفضاغة التى إرتكبتها إسرائيل فى قطاع غزة الضيق المساحة والذى يقطنه حوالى مليون ونصف نسمة من الشعب الفلسطينى الأعزل، تشكل جرائم دولية خطيرة يجرمه كل من القانون الدولى الإنسانى وميثاق المحكمة الجنائية الدولية، حيث لايمكن لتلك الجرائم الوحشية التى إرتكبتها إسرائيل أن تدخل ضمن إطار مبدأ حق الدفاع الشرعى الذى حددت سقفه ومداه وطريقة اللجوء اليه وحالات إستعماله بمبادئ القانون الدولى .³⁶⁶

³⁶⁵ المرجع السابق

2 عبد الحسين شعبان، العدوان الإسرائيلى على غزة فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى، العدد 3208، تاريخ الزيارة 22 . 8 . 2012،

www.ahewar.com

إن الهجمات المباشرة على المدنيين في قطاع غزة تشكل مخالفة لنص المادة 48 من البروتوكول الأول المتعلق بالتمييز، إذ نصت لى أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية"، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 2/8، ب على أن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية يعتبر جريمة حرب .

كذلك بالنسبة للهجمات العشوائية أو غير المتناسبة والتي تقع إنتهاكا لمبدأ التمييز عند مهاجمة هدف عسكري دون الإكتراث بالعواقب المحتملة على المدنيين، حيث نصت الماد 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الهجمات العشوائية وهي "تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الى هدف عكرى محدد، في حين حددت المادة 5/51 نوعا آخر من الهجمات العشوائية وهو الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضراراً بالأهداف المدنية أو مزيجا من كليهما

367 .

كذلك فإن ما يقوم به الإحتلال لإسرائيلي من حصار ظالم على قطاع غزة ومنع دخول المساعدات الإنسانية يعد مخالفة لنص المادة 1،2/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي ينص على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما تنص المادتان 15 - 21 من ذات البروتوكول على ضرورة إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل مواصلاتهم، والذين كثيرا ما تعرضوا لهجمات متعمدة من طرف الإحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة .

أما فيما يتعلق بالمعاملة اللاإنسانية للأسرى الفلسطينيين من قطاع غزة، فإن ذلك يعد مخالفة صريحة لأحكام إتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 والتي حددت المادة الرابعة منها أسرى الحرب، أما المواد 13 - 14 - 22 - 23 فقد تناولت وسائل معاملتهم وحقوقهم وعدم إرسالهم الى مناطق خطرة أو إستغلالهم كدروع بشرية .

وكانت العديد من قرارات مجلس الأمن قد أكدت على إنطباق إتفاقية جينيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية بإعتبارها أراضي محتلة ومنها القرار رقم 273 بتاريخ 14 . 6 . 1967، والقرار رقم 271 بتاريخ 15 . 9 . 1969، والقرار رقم 1322 بتاريخ 7 . 10 . 2000، وكذلك القرار رقم 58/43 بتاريخ 6 . 12 . 1988، كما

تخالف إسرائيل بممارساتها اللاإنسانية إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وكافة المواثيق الدولية ذات العلاقة .

ثالثا : الضمانات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية /

يمكن من وجهة نظر قانونية موضوعية محاكمة قادة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، نظرا لكونها طرف في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكونها مصادقة على معاهدة معاهدة منع الإبادة الجماعية لعام 1948، وكذلك لكونها عضو في منظمة الأمم المتحدة .

تحمل المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقيات جنيف المسؤولية في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، كما ألزمت المادة 91 من نفس البروتوكول طرف النزاع الذي ينتهك أحكام إتفاقيات جنيف أو البروتوكول الملحق بها دفع تعويضات وتحمل المسؤولية عن الأعمال التي يقترفها جزءا من قواته المسلحة، وكذلك تحميل الأفراد المسؤولين عن حدوث هذه الإنتهاكات المسؤولية الجنائية، وحيث أن إسرائيل طرف في إتفاقيات جنيف، وأن قطاع غزة لا يزال تحت الإحتلال الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي، فإن مسؤولية حماية السكان المدنيين في قطاع غزة هي من الإلتزامات المترتبة على عاتق دولة الإحتلال الإسرائيلي .

كم أن اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق والتي أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول توفر آلية دولية للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها، التي أرتكبت من قبل إسرائيل، وأن ما تصدره اللجنة من توصيات يمكن أن يكون بمثابة رادع لارتكاب مزيد من الإنتهاكات مستقبلا .

كما يجوز ملاحقة إسرائيل بموجب المادة السادسة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 لمخالفتها أحكام المادة الثالثة من نفس الإتفاقية التي تعاقب على أعمال العقاب الجماعي، أو التحريض على أعمال الإبادة الجماعية، علما بأن إسرائيل صادقت على هذه الإتفاقية بتاريخ 9 . 3 . 1950 .³⁶⁸

كما يجوز محاكمة قادة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في نظامها الأساسي، وذلك إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي الأفعال التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة، وفقا لنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، كون إسرائيل عضو في منظمة الأمم المتحدة، كذلك

يمكن ملاحقة قادة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة فى قطاع غزة من خلال تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محاكم رواندا ويوغسلافيا السابقة .

ويمكن أيضا ملاحقة قادة إسرائيل عن طريق الأنظمة القضائية الوطنية لبعض البلدان التى تأخذ بنظرية الإختصاص العالمى الجنائى، مثل ما قام به القضاء البلجيكى فيما يتعلق بمجازر صبرا وشاتيلا، والقضاء الأسبانى الذى فتح تحقيقا فى التهم الموجهة لبعض القادة العسكريين الإسرائيليين بشأن إغتيال أحد قادة حماس وأربعة عشر فردا من أفراد عائلته عام 2002 .

المطلب الثانى : مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجرائم الحرب الإسرائيلية فى قطاع غزة /

لقد كانت إسرائيل من بين الدول السبعة التى صوتت ضد إعتقاد ميثاق روما لعام 1998، وقد حاولت بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسى أن لا يكون الإستيطان فى الأراضى المحتلة من ضمن جرائم الحرب، إلا أنها فشلت فى ذلك، وعلى الرغم من أنها وقعت على الميثاق فى اليوم الأخير للمهلة الممنوحة لذلك إلا أنها لم تصادق عليه، مما يجعلها دولة غير طرف فى ميثاق روما، غير أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يمتد ليشمل الدول غير الأطراف فى حالة إنتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى، حيث تلقى هذه السلطة مصدرها فى الإلتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف فى إتفاقيات جينيف التى سبق لإسرائيل التوقيع عليها، مما يترتب عليه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية التى تكون قد أرتكبت بعد دخول ميثاق روما حيز النفاذ دون الحاجة الى موافقة إسرائيل أو مصادقتها على ميثاق روما .

أولا : الطبيعة القانونية لقطاع غزة فى القانون الدولى /

تعتبر الأراضى الفلسطينية التى وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية فى أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967 أراضى محتلة، تندرج ضمن إطار لائحة لاهاي لعام 1907، وكذلك إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949، كما أكدت على إنطباق وصف الأراضى المحتلة على هذه الأراضى عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك أكدت على هذا التوصيف فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة بتاريخ 9 . 7 . 2004 .

كما أنه إستنادا لقواعد القانون الدولى العام، يعتبر إنسحاب قوات الإحتلال الإسرائيلى عن أجزاء من قطاع غزة عام 2005، مجرد إعادة إنتشار وانسحاب جزئى لقوات الإحتلال منه، وليس إنهاء لحالة الإحتلال، لكون هذا الإنسحاب إقتصر على الإقليم الترابى ولم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطينى، بل لم يسترد الفلسطينيون

سيادتهم عليه، جراء تمسك إسرائيل بعد جلائها عن قطاع غزة بالسيطرة على أجواء القطاع، فضلا عن البحر والمعبر الحدودى الرابط بين القطاع ومصر، بالإضافة الى استمرار إسرائيل فى التحكم بحركة المواطنين من وإلى القطاع، وكذلك تحكمها المطلق بدخول الإمدادات على إختلافها، بحيث يعنى ذلك وبما لايدع مجالا للشك بأن قطاع غزة لايزال تحت السيطرة الفعلية لقوات الإحتلال وإدارته.³⁶⁹

وبالنظر لكون قطاع غزة أرض محتلة، فإن علاقته مع دولة الإحتلال الإسرائيلى تكون محكومة بقواعد القانون الدولى الإنسانى النازمة للإحتلال، كما تبقى جميع إلتزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاى لعام 1907، واتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949، وغيرها من القواعد العرفية النازمة للإحتلال سارية وواجبة الإحترام والتطبيق من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلى.³⁷⁰

ثانيا : تصريح السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتقرير غولدستون /

كانت السلطة الفلسطينية قد طالبت فى كتاب خطى بتاريخ 22 . 1 . 2009 من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ممارسة إختصاصها بشأن أفعال ارتكبت على الأراضى الفلسطينية إبتداء من 1 يوليو 2002، وكان وزير العدل فى السلطة الفلسطينية على خشان قد التقى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو فى فبراير عام 2009 وطلب منه التحقيق فى جرائم حرب ارتكبتها الجيش الإسرائيلى منذ عام 2002 وخصوصا خلال الهجوم الإسرائيلى على قطاع غزة بين ديسمبر 2008 ويناير 2009، وكانت السلطة الفلسطينية قد أقرت فى الوثيقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن إتفاقية روما تنص على أن الدول هى وحدها من يمكنه أن يوافق على إختصاص المحكمة، وهو ما إحتجت به إسرائيل التى رحبت بقرار المدعى العام فى المحكمة الجنائية الدولية بوقف التحقيق الأولى حول جرائم حرب مفترضة ارتكبتها الجيش الإسرائيلى بحق الفلسطينيين، وهو قرار إنتقدته منظمة العفو الدولية بشدة ووصفته بأنه خطير .

وفى 3 ابريل 2009 أنشئت لجنة التحقيق الخاصة بالحرب على غزة، من طرف رئيس مجلس حقوق الإنسان، مسندا إليها ولاية قوامها التحقيق فى جميع إنتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولى والقانون الدولى الإنسانى، التى تكون قد ارتكبت فى أى وقت فى سياق العمليات العسكرية التى جرى القيام بها فى غزة أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 الى 18 يناير 2009 سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها برئاسة القاضى ريتشارد غولدستون، وقد جاء فى هذا التقرير أن إسرائيل لم تتخذ الإحتياطات اللازمة المنصوص عليها فى

الهجوم الإسرائيلى على قطاع غزة فى ضوء القانون الدولى الإنسانى والعام، مرجع سبق ذكره ³⁶⁹
المرجع السابق³⁷⁰

القانون الدولي للحد من الخسائر في الأرواح البشرية، وفي الإصابات التي تطول المدنيين وكذلك الخسائر المادية، واعتبر التقرير أن إسرائيل استخدمت القوة بشكل غير متكافئ أثناء هجومها على قطاع غزة، وأن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب، وربما جرائم ضد الإنسانية في القطاع.³⁷¹

وينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 3/62 على أنه لمجلس حقوق الإنسان أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، بحيث أن دوره يقتصر على التصديق على القرار تبعاً للقضية التي يتم بحثها، وعلى صياغة توصيات الدول المعنية بشأن الإجراءات التي ينبغي إتخاذها، وكان التقرير قد حظى بموافقة 25 دولة ومعارضة 6 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وتحفظ 11 دولة من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 دولة .

ويلاحظ أن التقرير لم يوثق عددا كبيرا من الحوادث ذات الصلة التي وقعت في الفترة المشمولة بولاية البعثة، إذ حققت البعثة في 36 حادثا، واستنتجت أنه تم ارتكاب أفعال تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، كما أقرت بوجود معلومات كافية لإثبات العناصر الموضوعية للجرائم ذات العلاقة، وأن تلك الأفعال قد ارتكبت عمدا أو على نحو متهور، أو في ظل معرفة أن العواقب التي نتجت كانت ستحدث في سياق الأحداث في غزة .

وكان التقرير قد ركز على العزل الإقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، الذي يشمل فرض قيود على السلع التي يمكن إستيرادها الى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وإنشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل.³⁷²

ثالثا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة /

ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إزاء الدول غير الأطراف في إحدى حالتين، الأولى تكون بامتنال الدولة غير الطرف لإختصاص المحكمة برضاء منها حسب ما جاء في نص المادة 3/4 ونص المادة 3/12، والثانية من خلال ممارسة المحكمة إختصاصها على الدولة غير الطرف بصورة قسرية، وذلك إما بقرار صادر من مجلس الأمن يحيل فيه حالة الى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تمارس المحكمة إختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت إختصاص المحكمة .

³⁷¹ تقرير غولدستون الدولي حول العدوان على غزة، القدس، تاريخ الزيارة 5 . 8 . 2012، www.alquds.com
³⁷² المرجع السابق

كما أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يمتد ليشمل الدول غير الأطراف فى حالة إنتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى، وتلقى هذه السلطة مصدرها فى الإلتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف فى إتفاقيات جينيف، بحيث يمكن إستنتاج أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، أمر مقطوع به ولا يتوقف على موافقة إسرائيل ورضاها أو تصديقها على ميثاق روما.³⁷³

وكانت السلطة الفلسطينية بعد إنتهاء العدوان الإسرائيلى على قطاع غزة، خلال الفترة من 27 ديسمبر 2008 الى 18 يناير 2009 قد قامت بتقديم تصريح الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 22 يناير 2009، إعترفت فيه باختصاص المحكمة فى تحديد هوية ومتابعة ومحاكمة مرتكبى الجرائم فى قطاع غزة منذ 1 يوليو 2002، بحيث كان هذا التصريح سيسمح إذا ما أنتج أثاره بالتحقيق فى كل إنتهاكات إسرائيل بحق الفلسطينيين، كما كان سيسمح بتجاوز عقبة كون إسرائيل ترفض أن تكون طرفا فى معاهدة روما خوفا من إمكانية محاكمة قادتها العسكريين والمدنيين المتورطين فى إرتكاب جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وجدير بالذكر أن تصريح السلطة الفلسطينية قد تدعم كثيرا بصدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع فى قطاع غزة والمعروف بتقرير غولدستون، الذى عمل على توثيق جرائم الإحتلال الإسرائيلى التى تدخل ضمن إختصاص المحكمة، والذى قدم توصيات هامة لمجلس الأمن وللجمعية العامة وكذلك المجتمع الدولى وأطراف النزاع .

ويخضع تعامل مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية مع المسألة للمواد الملزمة له من معاهدة روما خاصة المادة 2/3/15 واللتان تنصان على قيام المدعى العام بتحليل جدية المعلومة المتلقاة وبحقه فى إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى يراها ملائمة، وبأنه إذا إستنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع فى إجراء تحقيق، يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، كما يخضع المدعى العام لإستراتيجية الإدعاء المقررة لسنوات 2009 - 2013 والتى تهدف الى تحقيق بعض الأمور التى تصب فى إتجاه تعزيز فكرة إختصاص المحكمة على جرائم إسرائيل، بما فى ذلك تلك المرتكبة فى قطاع غزة .

وفى أعقاب تصريح السلطة الفلسطينية وطبقا للمواد 12 - 13 من معاهدة روما إستغرق المدعى العام وقتا طويلا لإجراء الفحص الأولى لتحرى ما إذا كان يوجد أساس معقول للقيام بتحقيق فى الوضع بفلسطين آخذا

فى الإعتبار إختصاص المحكمة وقضية المقبولية ومصالح العدالة،³⁷⁴ وما إذا كان تصريح السلطة الفلسطينية يستجيب لمتطلبات نظام روما، أى أساسا ما إذا كانت السلطة الفلسطينية تمثل دولة لغايات نظام روما .

المطلب الثالث : آليات وتحديات الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية فى قطاع غزة/

بالرغم من وجود بعض الآليات التى يمكن عن طريقها ملاحقة مجرمى الحرب الإسرائيليين، مثل عرض القضية على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة عن طريق مجلس الأمن، ورفع دعاوى ضد المتهمين أمام محاكم الدول التى تأخذ بنظام الإختصاص العالمى، غير أن حظوظ نجاح أى من تلك الآليات يبدو ضعيفا، لعدة أسباب منها الإنحياز الأمريكى لإسرائيل واستعمالها لحق النقض (الفيتو) لوئد أى محاولة فى هذا الإتجاه، إضافة الى إستغلال نفوذها السياسى من أجل الضغط على الدول التى تأخذ بنظام الإختصاص العالمى لتعديل قوانينها بالشكل الذى لا يسمح بمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية بتلك الدول.

وبالرغم من أن إسرائيل تحتج بأن السلطة الفلسطينية الحالية لا تتمتع بصفة الدولة المستقلة ذات السيادة، والعضو فى منظمة الأمم المتحدة، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبق لها أن إعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل وحيد للشعب الفلسطينى، كما منحتها وضع المراقب الدائم فى الأمم المتحدة، وذلك وفقا لقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2310 ورقم 3237 لعام 1974، وكذلك القرار رقم 3375 لعام 1975، كما كانت الدول العربية ضمن منظومة الجامعة العربية قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية وبالسلطة الفلسطينية كدولة مستقلة، ومنحت رئيسها صفة رئيس الدولة، مع منح السلطة الفلسطينية حق فتح سفارات فى الدول العربية كدولة مستقلة، غير أن هذا الإعتراف العربى بالسلطة الفلسطينية غير كاف من وجهة نظر القانون الدولى لا اعتبار فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، ما دام إقليم السلطة الفلسطينية يرزح تحت الإحتلال الإسرائيلى، إذ لا تزال إسرائيل تمارس أعمال السيادة على الأراضى الفلسطينية رغم وجود حكومة محلية تزاوّل أعمال الإدارة والقضاء وحفظ الأمن بإسم السلطة الفلسطينية .³⁷⁵

أولا : الآليات القانونية المتاحة لملاحقة مجرمى الحرب الإسرائيليين /

١ عبد العزيز النويض، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فى جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة، تاريخ الزيارة 7 . 8 . 2012، www.eaford.org

١ حسين محمد البحرانة، العدوان الإسرائيلى على غزة والمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة 7 . 8 . 2012، www.alwaqt.com

لقد أدت جرائم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الى قيام العديد من الهيئات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان فى العالم الى المطالبة بإجراء تحقيق فى الجرائم الإسرائيلية وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها، حيث تلقى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية عشرات الطلبات من تلك الهيئات والمنظمات لفتح تحقيق دولى فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى إرتكبتها القوات الإسرائيلية فى قطاع غزة.

ولعل أفضل الخيارات المتاحة لمقاضاة مجرمى الحرب الإسرائيليين، إما عرض القضية على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق إحالة القضية اليها من مجلس الأمن، وهو أمر صعب المنال بسبب الفيتو الأمريكى، أو عن طريق مباشرة المدعى العام للمحكمة التحقيقات من تلقاء نفسه، وهو أمر تكتنفه العراقيل بسبب سياسة الكيل بمكيالين وتأثير النفوذ الصهيونى، أما الخيار الآخر فيتمثل فى تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بشأن محاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين عن طريق مجلس الأمن الدولى وهو أمر يصعب تحقيقه أيضا بسبب الفيتو الأمريكى، كما يمكن مقاضاة المسؤولين العسكريين والسياسيين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية فى بعض الدول التى تأخذ أنظمتها القانونية بمبدأ الإختصاص العالمى، وقد تعثرت بعض المحاولات فى هذا الشأن بسبب النفوذ الصهيونى والأمريكى فى العالم .

ومن بين الخيارات أيضا أن تسن الدول العربية تشريعات تخول محاكمها الوطنية العمل بمبدأ الإختصاص العالمى، كما لا يمكن إغفال دور المحاكم الشعبية لإبقاء القضية فى دائرة الضوء .

وتتور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطينى بموجب العديد من المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها /

1 - ميثاق بريان كيلوك (ميثاق باريس) لعام 1928 الذى أدان الحرب العدوانية .

2 - ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

3 - اتفاقية لندن لعام 1945 لمحاكمة مجرمى الحرب .

4 - أحكام محكمتى نورمبيرج وطوكيو لعامى 1945 - 1946 .

5- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 .

6 - العهدان الدوليان لعام 1966 .

7 - إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 .

- 8 - إتفاقية الأمم المتحدة بشأن إبادة الجنس البشرى لعام 1954 .
- 9 - إتفاقيات لاهاى لعام 1899 - 1907 .
- 10 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان لعام 1974 .
- 11 - الإعلان العالمى لتصنيفية الإستعمار لعام 1960 .
- 12 - تقرير غولدستون حول إنتهاكات إسرائيل للقانون الدولى الإنسانى لعام 2009 .³⁷⁶
- 13 - إعلان سان بيترسبورج لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .
- 14 - إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثغاية فى زمن النزاعات المسلحة وروتوكولاتها الإضافية .
- 15 - إتفاقية عام 1980 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد .
- 16 - النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 .

ثانيا : التحديات والمعوقات التى تواجه ملاحقة قادة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة/

لقد وضعت الأحداث الأخيرة التى وقعت فى قطاع غزة قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى على المحك، من حيث وقوف المجتمع الدولى عاجزا عن إتخاذ إجراءات فعالة لملاحقة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من القادة الإسرائيليين .

وفى حين كثرت الإنتقادات والإتهامات والمطالبات بمحاكمة القادة الإسرائيليين عما إرتكبه من جرائم فى قطاع غزة، نجد أن إسرائيل قد جادلت فى كونها سلطة إحتلال فى قطاع غزة منذ قيامها بتنفيذ خطة فك الإرتباط، بحيث لا ينطبق القانون الدولى الإنسانى على هذه الحالة، غير أن ذلك مردود عليه، إذ أن أى إقليم يعتبر إقليما محتلا إذا كان تحت السيطرة الفعلية لدولة خلاف دولة السيادة الإقليمية.³⁷⁷

١ السيد مصطفى أبو الخير، آليات محاكمة العدو الصهيونى فى القانون الدولى الجنائى، تاريخ الزيارة 15 . 8 . 2012،

www.elshaab.org

فرص الملاحقة الجنائية لمجرمى الحرب فى إسرائيل، تاريخ الزيارة 21 . 8 . 2012،³⁷⁷ www.shaimaatalla.com

ومع تصريح السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مدعوما بنتائج تقرير غولدستون نجد أن إسرائيل قد قللت من أهمية التحرك الفلسطينى باتجاه المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن السلطة الفلسطينية ليست دولة ذات سيادة ومعترف بها دوليا، وبالتالي لا يحق لها عضوة المحكمة، كما ن إعترافها باختصاص المحكمة ليست له أية آثار قانونية عل أرض الواقع.³⁷⁸

وفى إطار المجهودات المبذولة من طرف السلطة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية فى ملاحقة مجرمى الحرب الإسرائيليين، والمساعى الإسرائيلية المحمومة لإجهاض تلك المحاولات تبرز التحديات والمعوقات التالية /

1 - لجوء بعض الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن الى إستخدام حق النقض (الفيتو) عند إحالة مسألة إنتهاك إسرائيل لأحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان، أو عند محاولة تشكيل لجنة لتقصى الحقائق.³⁷⁹

2 - ازدواجية المعايير الدولية فى التعامل مع بعض القضايا خاصة ذات العلاقة بالعالم العربى، بالإضافة الى إشكالية الخلط بين مفهوم قوة القانون وقانون القوة .

3 - حمل بعض ضباط وجنود الإحتلال الإسرائيلى لجنسيات مزدوجة خاصة الجنسية الأمريكية بالإضافة الى الجنسية الأصلية، وعلاقته بما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية مع البلدان التى صادقت على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بهدف تمتع مواطنيها بالحصانة وعدم الملاحقة أمامها .

4 - الضغط على بعض الدول خاصة الأوروبية منها، والتى تأخذ بنظرية عالمية الإختصاص الجنائى، من أجل تعديل تشريعاتها الوطنية، حتى لا يتم ملاحقة مرتكبى جرائم الحرب من غير مواطنيها أمام محاكمها الوطنية، كما حصل مع بلجيكا واسبانيا والنرويج .

5 - محاولات تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية من طرف بعض الدول الكبرى، من خلال محاولة السيطرة على عملها، أو إبرام معاهدات ثنائية لغايات إفراغ النظام الأساسى للمحكمة من مضمونه .

المرجع السابق³⁷⁸

موقف القانون الدولى الإنسانى من أحداث غزة ومبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الحرب، مرجع سبق ذكره³⁷⁹

6 - قيام بعض الدول بالخلط المتعمد بين بعض المفاهيم، مثل الخلط بين أعمال الإرهاب وحق المقاومة المشروعة .

7 - عدم وجود موقف عربي موحد من موضوع ملاحقة قادة إسرائيل المتهمين بارتكاب جرائم دولية في قطاع غزة .

8 - سعى إسرائيل المحموم لترسيخ فكرة أن ماتقوم به، يندرج في إطار سياسة الدفاع المشروع عن النفس، بالإضافة الى إتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، مثل تشكيل فريق عمل قانوني لمواجهة أية ملاحقة لقادتها وجنودها عما إرتكبوه من جرائم في قطاع غزة، وقيامها بشطب كافة بياناتهم من شبكة المعلومات الدولية، حتى لا يكونوا عرضة للملاحقة، وطلبها من بعض المسؤولين عدم السفر الى الخارج، من خلال مطارات الدول التي صادقت على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .³⁸⁰

ثالثا : تقييم مبررات إسرائيل لعدوانها على قطاع غزة /

بررت القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، عمليات القصف والتدمير والقتل الذى قامت به في قطاع غزة بالضرورة الأمنية والعسكرية التى إقتضت وحتمت على قوات الإحتلال الإسرائيلى القيام بذلك، كما ادعت بأن تلك الأعمال أنتت في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحق إسرائيل المشروع في الدفاع الشرعى عن النفس، لمواجهة الصواريخ التى كانت تطلق من قطاع غزة باتجاه التجمعات السكانية الإسرائيلية .

غير أن الأراضى الفلسطينية بما فى ذلك قطاع غزة تندرج ضمن نطاق ومفهوم الأراضى المحتلة، لكونها توجد فعليا تحت سيطرة وإدارة قوات أجنبية معادية وبما يرتب جملة من الآثار والنتائج القانونية بناء على المادة (42) من لائحة لاهاى لعام 1907، من أهمها سريان ومد نطاق ولاية أحكام وقواعد قانون الإحتلال الحربى على هذه الأراضى، لتصبح الأساس القانونى الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعلاقة الناشئة عن واقعة الإحتلال بين المحتل وقواته وإدارته من جهة، والإقليم الخاضع للإحتلال وسكانه المدنيين من جهة أخرى، كما منح هذا القانون حماية وحصانة مميزة للسكان المدنيين وممتلكاتهم الخاصة والعامة، فقد نصت المادة 23 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاى لعام 1907 على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضى حتما هذا التدمير أو الحجز".

كما نصت المادة 25 من ذات اللائحة على أنه "ينبغي إحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية".

أما إتفاقية جينيف الرابعة فقد نصت المادة 18 على أنه "لايجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع إحترامها وحمايتها بك الأوقات".³⁸¹

كذلك نصت المادة 33 من ذات الإتفاقية على أنه "تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، فى حين نصت المادة 53 بأنه يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما هذا التدمير"، كما أكد البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جينيف لعام 1949 فى المواد 50 - 51 - 52 - 53 على حصانة السكان المدنيين وعدم تأثر صفتهم المدنية بوجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنى، وكذلك أكد البروتوكول على حظر إستهداف المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية، أى تلك التى لا توجه الى هدف عسكري محدد، أو التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها أو من شأنها أن تصيب الأهداف المدنية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز، كما حظرت نصوصه أيضا بشكل كلى تجويع المدنيين ووضعهم فى ظروف معيشية صعبة .

ولقد إتفق كل من الفقه والقانون والقضاء الجدولى على أن الضرورة الحربية أو العسكرية محكمة ومقيدة بعدة شروط هى /³⁸²

1 - إرتباط قيام وتحقق هذه الحالة بسير العمليات الحربية، أى أن هذه الضرورة لا يمكن لها أن تقوم أو تتحقق سوى فى لحظة الإقتتال وسير العمليات الحربية بين القوات المتحاربة خلال مراحل القتال والحرب، أو لحظة الإشتباك المسلح والقتال بين قوات الإحتلال وأفراد المقاومة فى الأراضى المحتلة.

2 - الطبيعة المؤقتة لهذه الظروف، بمعنى أن الضرورة الحربية ليست بحالة دائمة ومستمرة وإنما هى بالنظر لطابعها الإستثنائى ليست بأكثر من حالة واقعية مؤقتة تبدأ ببداية الفعل الذى إستوجب وحتم قيام هذه الحالة وتنتهى بنهايته وزواله .

الهجوم الإسرائيلى على قطاع غزة فى ضوء القانون الدولى الإنسانى والعام، مرجع سبق ذكره³⁸¹
المرجع السابق³⁸²

3 - أن لاتكون الإجراءات المستخدمة تنفيذا لحالة الضرورة محظورة بموجب القانون.

4 - أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حال الضرورة الحربية أى خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى تلك التى تم إستخدامها فعلا .

المبحث الثالث : إنتهاك القانون الدولى الإنسانى فى العراق ومدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

/

غزت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها العراق بدون قرار أممي، كما يتطلب الفصل السابع من الميثاق، وأعتبرت دولة محتلة وفقاً للمادة 42 من إتفاقية لاهاي، وهذا ما أكدته القرار رقم 1483 الصادر عن مجلس الأمن، وما أقره الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش بإنهاء العمليات العسكرية في العراق، وتولى الحاكم المدني بريمر لجميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في 12 . 5 . 2003، منتهكة بذلك كافة المواثيق والأعراف الدولية ذات العلاقة .

إن مراجعة قرارات مجلس الأمن حول العراق خلال الفترة من عام 1990 - 2003 والبالغ عددها 78 قراراً، تظهر عدم وجود أى قرار أو مشروع قرار، يجيز إحتلال العراق أو تغيير نظامه السياسى، غير أن الولايات المتحدة قد إستغلت ما جاء بالفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 678 التى أجازت إستعمال القوة لحمل الجيش العراقى على الإنسحاب من الكويت، وليس إحتلاله أو تغيير نظامه السياسى،³⁸³ كما أنه طبقاً للمبادئ والأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لم يتم الإعتراف أساساً بإستخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث أن ذلك يتناقض مع ديباجة الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة 1، كما يتناقض مع

محمد بلعيد ميلاد، إحتلال العراق بين الشرعية والمشروعية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007³⁸³

مفهوم إنماء العلاقات الدولية بين الشعوب والتعاون الدولي، وإحترام سيادة الدول، والإلتزام بحسن النية في تنفيذ الإتفاقيات الدولية .

ويكون هناك إحتلال بموجب القانون الدولي حين تمارس دولة ما سيطرة فعلية غير مقبول بها على أرض لا تملك حق السيادة عليها، وتعزّف المادة 42 من قواعد لاهاي لعام 1907 الإحتلال على النحو التالي "تعتبر الأرض محتلة عندما توضع عملياً تحت سيطرة الجيش المعادي، ويشمل الإحتلال فقط الأراضي التي تم فيها تأسيس تلك السيطرة وأمكن مزاولتها".³⁸⁴

إن حالة الضعف والهوان التي يمر العالم العربي منذ عقود، وما يقابلها من تغول وطمع أمريكي، حيث التقديرات السرية لاحتياطي النفط العراقي تقدر بحوالى 220 مليار برميل، أى حوالى 22 % من الإحتياطي العالمي، مقابل إحتياطي يكاد ينضب فى دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة الى قلق الدول الإمبريالية وإسرائيل من مسألة إمتلاك العراق لعلوم وتكنولوجيا إنتاج الأسلحة المتطورة، وشهية الإمبراطورية الجديدة، وتحالف ما يعرف باليمين الأمريكى الجديد مع الصهيونية العالمية، وشركات السلاح والنفط، كذلك ما يتعلق بصراع الحضارات، ونظرية تصريف فائض القوة لإعادة تدوير قطاع صناعة السلاح، ناهيك عن حالة التنافس مع القوى العالمية الجديدة، كالإتحاد الأوربي والصين، لتكون محصلة المشهد طمع أمريكى خفى إزاء ضعف عربى معلن .

المطلب الأول : إنتهاكات قوات الغزو للقانون الدولى الإنسانى فى العراق /

لقد كشفت المتابعة الدقيقة لمراحل الغزو المختلفة للعراق، والتي أفضت الى الإحتلال الأمريكى البريطانى له، عن مخالفات وانتهاكات جسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والتعهدات الطوعية التى قدمتها الدولتان، والتزامهما بموجب الإتفاقيات التى هما طرفان فيها، وذلك بالرغم من أن كافة الدول الأطراف المشاركة فى النزاعات المسلحة ملزمة باحترام وضمّان إحترام القانون الدولى الإنسانى فى جميع الظروف، وعليها أن تمارس نفوذها من أجل تجنب إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى ووضع حد لها، وألا تشجع أطرافاً أخرى على إرتكاب إنتهاكات.³⁸⁵

أولاً : الجرائم الدولية المرتكبة من قبل قوات الغزو فى العراق /

الحرب والقانون الدولى الإنسانى ، تاريخ الزيارة 11 . 10 . 2012، www.icrc.org³⁸⁴
I الحرب والقانون الدولى الإنسانى، مرجع سبق ذكره

لقد ارتكبت القوات الأمريكية المحتلة للعراق العديد من الجرائم التي يندى لها جبين البشرية منها /

1 - جريمة القتل الجماعي /

لقد أثبتت حقائق وقائع العدوان على العراق عام 2003 وتداعياته، حقيقة المخططات المشبوهة التي تستهدف العراق وشعبه، إذ برزت خلال الغزو وبعده ظاهرة القتل الجماعي، والقتل خارج القانون بشكل واسع، مما أدى إلى تهجير ملايين العراقيين وترويعهم .

2 - جريمة التهجير القسري /

لقد عملت القوات الأمريكية المحتلة للعراق وبشكل ممنهج على تهجير ملايين العراقيين قسراً خارج أراضيهم، وبأساليب شتى، وذلك على الرغم من أن المادة 49 من إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 قد حظرت على الدولة المحتلة النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، وبما يتنافى مع ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي اعتبر قيام دولة الاحتلال بترحيل أو بنقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها من الانتهاكات الجسيمة لذلك البروتوكول.³⁸⁶

3 - جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية /

لقد قامت القوات الأمريكية المحتلة للعراق بعمليات تعذيب ومعاملة لاإنسانية في حق العراقيين وبشكل واسع النطاق، مخالفة بذلك المادة 2/أ/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وغيرها من المواثيق الدولية ذات العلاقة .

4 - جريمة الإحتجاز التعسفي /

لقد أكدت العديد من المنظمات غير الحكومية أن مئات الآلاف من العراقيين قد ذاقوا طعم الإحتجاز لدى القوات الأمريكية لأجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة بإعتبارهم محتجزين أمنيين،³⁸⁷ وذلك بما يخالف المادة 1/7هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما ارتكبت القوات الأمريكية المحتلة للعراق الجرائم التالية /

- الإخفاء القسري للأفراد .
- الإختطاف .
- الإغتصاب .
- الإعتقال العشوائي .
- التدمير المتعمد للبنى التحتية لدولة العراق .
- إثارة الفتنة الطائفية .
- الإستخدام المفرط للقوة .
- نهب مؤسسات الدولة ومواردها .
- إختطاف واعتقال الصحفيين، واستهداف مقرات المؤسسات الصحفي والإعلامية .
- القتل والإصابات خارج القانون .
- إستخدام السجون السرية .
- نهب وتدمير الآثار العراقية .
- الإستخدام الواسع لليورانيوم المنضب .
- الإعتداء على كرامة الأشخاص³⁸⁸ .

ثانيا : تبريرات الحرب على العراق /

لقد أثارت مسألة غزو العراق الكثير من الجدل القانوني والأخلاقي بين طرفين، الأول مؤيد للحرب، وتتنزعه الإدارة الأمريكية واليمن المتطرف داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني معارض لها، ويمثل غالبية الدول، والمنظمات غير الحكومية المناهضة للحرب والعدوان، والرأى العام الدولي .

وكانت الإدارة الأمريكية قد قدمت قبل وأثناء وبعد شن الحرب على العراق عام 2003 مجموعة من التبريرات لإقناع الرأى العام الأمريكى والعالمى بشرعية الحرب ومنها /

- 1 - إستمرار الحكومة العراقية فى عدم تطبيقها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان التفتيش عن الأسلحة بمزاولة أعمالها فى العراق .
 - 2 - إستمرار العراق فى تصنيع وامتلاك أسلحة الدمار الشامل وعدم تعاون الحكومة العراقية فى تطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن إعطاء بيانات كاملة عن ترسانتها من أسلحة الدمار الشامل .
 - 3 - علاقة الرئيس السابق صدام حسين مع تنظيم القاعدة، ومنظمات إرهابية أخرى، تشكل خطراً على أمن واستقرار العالم .
 - 4 - نشر الأفكار الديمقراطية فى منطقة الشرق الأوسط ولو بالقوة العسكرية وتغيير أنظمة الحكم الدكتاتورية
- 389 .
- وفى المقابل تعرضت التبريرات التى قدمتها الإدارة الأمريكية الى إنتقادات واسعة النطاق، بدأ من رأى العام الأمريكى الى رأى العام العالمى المعارض للحرب، والذى رأى أن التبريرات الحقيقية للحرب هى /
- 1 - إضعاف جبهة قوى التشدد فى العالم العربى والتى تحمل رؤية قومية، وتعارض عملية التسوية السياسية للصراع العربى الإسرائيلى .³⁹⁰
 - 2 - الهيمنة على سوق النفط العالمية خاصة بعد إزدياد الحديث عن قرب نضوب هذا المصدر الحيوى للطاقة فى العالم، وكذلك دعم الدولار الأمريكى، خاصة بعد أن إعتد الرئيس العرقى السابق صدام حسين قراراً عان 2000 بإعتماد التعامل بالعملة الأوربية اليورو مقابل صادراته من النفط الخام .
 - 3 - المصالح الخاصة لبعض شركات الأعمال وصناعة السلاح فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تسعى لتحريك عجلة الإنتاج والإستحواذ على صفقات تصدير السلاح وإعادة البناء المنتظرة، خاصة مع تأثير هذه الشركات القوى فى مراكز صنع القرار فى الولايات المتحدة الأمريكية .
 - 4 - التطبيق العملى لما ورد فى مذكرة تشينى - رامسفيلد - ولفوتز لعام 2000، والتى دعت لدور استراتيجى أكثر فعالية للولايات المتحدة الأمريكية فى الشرق الأوسط .

5 - بناء قواعد عسكرية أمريكية بمنطقة الخليج العربي لحماية الأمن القومي الأمريكي .³⁹¹

6 - يرى البعض أن العداء الشخصى بين الرئيسين السابقين، الأمريكى جورج بوش، والعراقى صدام حسين، على خلفية الإدعاء بمحاولة الثانى إغتيال والد الأول فى الكويت عام 1993، ورغبة الأول فى إنجاز المهمة التى لم يكملها والده جورج بوش الأب فى المنطقة، قد كان له أثره فى إتخاذ قرار شن الحرب على العراق .³⁹²

7 - دعم واستمرار الشعبية التى حظى بها الحزب الجمهورى الحاكم فى الولايات المتحدة الأمريكية وقت الحرب، والذى يرى أن أمريكا يجب أن تسيطر على العالم وتحكمه، وتسييره وفق قيمها .³⁹³

8 - إيجاد موطن متقدم للعمل وفقا لما يحقق النفوذ والهيمنة الأمريكسيونية، فى منطقة الشرق الأوسط، ويدعم التوجه الأمريكى الإمبراطورى عالميا .³⁹⁴

ثالثا : ترتيب العلاقة بين طرفى النزاع فى العراق /

كان العراق فى حالة إحتلال عسكرى قانونا خلال الفترة من 9 . 4 . 2003 حتى 30 . 6 . 2004، ومن بين القواعد الدولية التى تحكم هذه المرحلة، إتفاقية لاهى الرابعة لعام 1907، وإتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 التى تتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المدنيين، الى جانب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949.

وتعتبر حالة الإحتلال الأجنبى واقعة قانونية يرتب عليها القانون حقوقا والتزامات تتوزع بين سلطة الإحتلال من جهة والولة المحتلة من جهة أخرى، حيث يتولى القانون توزيع الإختصاصات القانونية بين الطرفين لإيجاد حالة من التوازن بين متطلبات سلطة الإحتلال فى السيطرة على الأراضى المحتلة، ومتطلبات السيادة الوطنية للدولة المحتلة بما يوفر لها أسباب البقاء .

لقد إنتهى إحتلال العراق قانونا فى 30 . 6 . 2004، مما تعين تصنيف النزاع المستمر فى العراق، إما كنزاع دولى أو داخلى، أو حالة من لا نزاع مسلح على الإطلاق، وفقا لإتفاقيات جينيف .

3 امراجع عطية آدم السحاتى، الإحتلال الأمريكى للعراق وأثره على الأمن القومى العربى، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007

¹ المرجع السابق

2 نصر على ضو العلاقى، الإعتداء والحرب بحجة الإرهاب والموقف الدولى من ذلك، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2011

3 حلمى الخطايبى، الرؤية الأمريكية للغزو العسكرى للعراق، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004، ص 49

أما على الصعيد الميداني، فتصرفت القوات متعددة الجنسية في العراق كقوة إحتلال، طبقت إتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة مما أعطى لجماعات المقاومة المسلحة الذريعة في حمل السلاح ضد قوات الإحتلال .

ويمكن القول بأن القوات المتعددة الجنسية أدت دورين مختلفين ومتناقضين في علاقتها بالنزاع المسلح في العراق، فهي عملت من ناحية رسميا كحليف للحكومة العراقية طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 2004/1546، وتعاملت من ناحية أخرى مع القوات العراقية والعناصر المسلحة كقوة إحتلال طبقا للقرار رقم 2003/1483، وفي هذا الإطار تعين عليها تطبيق إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 في العراق باعتباره دولة محتلة، لفترة سنة بعد إنتهاء العمليات العسكرية، ثم تطبق إتفاقية جينيف الرابعة جزئيا بعد إنتهاء تلك السنة .³⁹⁵

حيث تنطبق إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 كليا طبقا للمادة 6 منها، منذ بداية النزاع المسلح الدولي أو الإحتلال، كما تنص ذات المادة على أن تطبيق الإتفاقية ينتهي عند إنتهاء العمليات الحربية، غير أنه ينتهي تطبيقها في حالة إحتلال أراض بعد عام واحد من إنتهاء العمليات الحربية، إلا أن الفقرة 3 من ذات المادة تنص على التطبيق الجزئي للإتفاقية لاحقا، بشرط أن يكون إنقضى عام واحد بعد إنتهاء العمليات الحربية، إلا أن الفتره 3 من ذات الماده تنص على التطبيق الجزئي للإتفاقية لاحقا بشرط أن يكون إنقضى عام واحد بعد إنتهاء العمليات الحربية، وعلى سلطة الإحتلال أن تستمر في ممارسة وظائف الحكومه في الأراضي المحتلة، وتحدد الماده 6 مواد إتفاقية جينيف الواجب العمل بها عند التنفيذ الجزئي للإتفاقية بعد مرور عام على الإحتلال .

وكان إنهاء حكم سلطة الائتلاف المؤقتة ونقل السلطة السياسية إلى الحكومة المؤقتة للعراق قد أثار تساؤلات حول طبيعة وجود القوات متعددة الجنسية في العراق بموجب القرار 2004 / 1546 الذي يشترط موافقة الحكومة العراقية عليه، غير أنه في غياب إتفاق بين الحكومة العراقية وقيادة القوات متعددة الجنسية حول مدى ذلك الوجود، ظلت القوات العراقية الناشئة تحت قيادة القوات متعددة الجنسية حسب القرار المذكور، بحيث يتنافى ذلك مع إتفاق الطرفين على نقل المسؤولية الأمنية الى الحكومة العراقية التي تتولى القيادة والسلطة على القوات العراقية، أما من ناحية عسكرية فإن إدارة العراق قد تولتها القوات متعددة الجنسية بصفتها إدارة عسكرية تمارس الوظائف التي تمارسها الحكومة الوطنية وهما شرطان ضروريان لتطبيق إتفاقية جينيف الرابعة .³⁹⁶

زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني في العراق، تاريخ الزيارة 16 . 9 . 2012، ³⁹⁵ www.baghdattimes.net
المرجع السابق³⁹⁶

المطلب الثاني : التكييف القانوني للتدخل العسكري فى العراق /

لقد كان القانون الدولى التقليدى يبيح مبدأ الغزو المؤدى الى الإحتلال العسكرى المكسب للسيادة بالفتح، وهو ما نظم شروط صحته إتفاق برلين لعام 1885، غير أنه تم إلغاء هذا المبدأ بموجب معاهدة سان جرمان لعام 1919 .

ويعتبر ميثاق بريان - كيلوك لعام 1928 فاتحة عهد جديد فى القانون الدولى، حيث تم إلغاء الحق فى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، كما تم تأكيد تحريم إستخدام القوة فى العلاقات الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ثم توجت المساعى الإنسانية فى هذا الإتجاه من خلال ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار العدوان المسلح جريمة دولية .

أولا : موقف القانون الدولى من الحرب العدوانية /

حتى الحرب العالمية الأولى كانت أعمال القوة والحرب مشروعة، وذلك لتحقيق أهداف الدول القومية مهما كانت مشروعية هذه الأهداف، إذ كان اللجوء الى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها فى المنازعات الدولية، وذلك باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة المطلقة المعترف بها للدولة، وهو ما دفع الدول الى الإهتمام بأدوات الحرب وتطويرها .

وانسجاما مع هذا الوضع فقد ترك لكل دولة حرية تقدير البواعث والأسباب التى تدفعها الى شن الحرب، ولم يكن أمام المجتمع الدولى إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب، وأن يتواءم مع شروط المنتصر .

لقد شعرت الدول بعد التجربة المأساوية التى مرت بها الإنسانية فى الحرب العالمية الأولى بضرورة التعاون على منع الحرب والأعمال العدوانية الأخرى، وذلك عن طريق تأسيس منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فكانت عصبة الأمم التى نصت فى ديباجتها على أن الدول الأعضاء توافق على قبول الإلتزامات بعدم الإلتجاء الى الحرب، كما نصت المادة 10 من ميثاق العصبة على تعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضائها، واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى .³⁹⁷

1 التحديات الجديدة لمجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، تاريخ الزيارة 17 . 9 . 2012،

ثم تواترت المواثيق والإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تحرم اللجوء الى الحرب فى العلاقات الدولية، مثل بروتوكول جينيف لعام 1924 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وميثاق باريس الذى قرر إستنكار الدول المشاركة فيه والمنظمة فيما بعد الإلتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية .

وبعد الحربين العالميتين تأسس نظام عالمى جديد يقوم على مبدأ التوازن واحترام سيادة الدول واستقلال الشعوب المستعمرة، وقد وضع أسس هذا النظام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 الذى نص على تحريم إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات الدولية .

كما تم تحريم العدوان والحرب العدوانية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3314 الصادر فى 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان، والذى نص على أن العدوان يعنى إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضى الإقليمية، أو الإستقلال السياسى لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وقد أورد القرار المذكور مجموعة من الأعمال باعتبارها أعمالا عدوانية .³⁹⁸

ثانيا : طبيعة التدخل العسكرى فى العراق /

ليس هناك خلاف على أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة، وعضو فى منظمة الأمم المتحدة كامل العضوية، وأن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من هجمات عسكرية، واعتداء على سلامة إقليم دولة العراق، وهدم إستقلالها السياسى، يعتبر عدوانا مسلحا مباشرا، كما أكد ذلك العديد من فقهاء القانون الدولى، الذين إتفقوا على أن الحرب العدوانية المسلحة تقع على أحد الحقوق الأساسية للدولة التى يمكن أن تكون محلا لجريمة العدوان، مثل حق سلامة الإقليم، والإستقلال السياسى، وحق تقرير المصير .

كما أن محاكم نورمبرغ وطوكيو والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إعتبرت أن العدوان المسلح يشكل جريمة دولية .

إن نصوص القانون الدولى تمنع أى دولة عضو فى الأمم المتحدة من التدخل فى الشؤون الداخلية أو النظام السياسى لدولة أخرى، كما أن قواعد القانون الدولى المعاصر تعتبر ذات طبيعة إتفاقية، إذ أنها قامت على مبدأ الرضا المتبادل بين الدول، وبموجب هذه القواعد لا يجوز لدولة فرض إرادتها على أية دولة أخرى بطريقة مباشرة، ناهيك عن أن قواعد القانون الدولى للنزاعات المسلحة المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعى تنطلق من معيارين أساسيين إستقر عليهما قضاء محكمة العدل الدولية وهما : الضرورة والتناسب، غير أن الدراسات

القانونية عن حرب الخليج تشير الى أن كلا المعيارين لم يؤخذا بعين الاعتبار من قبل قوة التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد ما يطلق عليه الحق في تدمير العدو.³⁹⁹

لقد جاء النظام الدولي الجديد بأسباب ومبررات تتيح الفرصة للدول الكبرى أن تتدخل في شئون غيرها من الدول لأسباب إنسانية، على الرغم من أن غالبية دول العالم قد عارضت هذا التوجه، على اعتبار أنه إطلاق ليد الدول الكبيرة والقوية ذات المصالح الدولية المتشعبة، للتدخل في شئون غيرها من الدول الصغيرة والضعيفة، تحت شعار وجود مبررات إنسانية لذلك التدخل، مما يمكن الدول الكبيرة والقوية أن تقرر متى وأين تتدخل عسكريا بذرائع واهية، وغطاء يحمل معاني إنسانية، وهو ما إستعمته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتبرير عدوانها على العراق، لتغيير نظامها السياسي، واحتلال أراضيه لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، في سبيل الهيمنة على مقاليد الحكم في العراق، وعلى سير الأمور في منطقة الشرق الأوسط، مما يعتبر خرقا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي، ويمثل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية التي تحكمها موثيق ومعاهدات وأعراف دولية وقرارات أممية.⁴⁰⁰

إن غالبية المعارضين لشن الحرب على العراق إنطلقوا في معارضتهم من مبدأ الإعتراض على أن يكون للولايات المتحدة الأمريكية حق في إتخاذ إجراءات عسكرية أحادية الجانب ضد أى نظام أو جهة تعارض سيطرتها أو نفوذها، دون إحترام لقواعد القانون الدولي الأساسية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أكدت على نيتها القيام بالهجوم العسكى على العراق، وأن هدفها يتجاوز مجرد إلزام العراق بالإنصياع وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الى تغيير النظام العراقي الحاكم، كما أكدت على إستعدادها للهجوم على العراق، سواء حصلت على غطاء دولي من مجلس الأمن بذلك أم لا، وأى كان مدى إستعداد حلفائها في أوروبا والشرق الأوسط للتعاون معها في الحرب، وكان السيناتور الأمريكى جون كيرى قد صرح، بأنه سيكون شرعيا للولايات المتحدة الأمريكية أن تغزو العراق فورا، في حال بقى صدام عنيدا ومنتهاك لقرارات الأمم المتحدة، وفي موقع تهديد للمجموعة الدولية، سواء قرر مجلس الأمن هذا أم لم يقرره.⁴⁰¹

ولعل من أوضح ما قيل في فضح النوايا الأمريكية الحقيقية، ما ذكره عضو مجلس سياسات الدفاع الأمريكى كارلوتشى في إحدى إجتماعات المجلس بأنه "لدينا استراتيجية عليا غاية في البساطة، نحن نريد في المنطقة نظما موالية لنا، لا تقاوم إرادتنا، ثم أننا نريد ثروات هذه المنطقة بغير منازع، ونريد ضمانا نهائيا لأمن

باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 117³⁹⁹
400 التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مرجع سبق ذكره
نعوم تشومسكى، الدول المارقة، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص 38⁴⁰¹

إسرائيل"،⁴⁰² وكذلك ما قاله الرئيس الأمريكي جورج بوش عندما سئل : ماذا ستعمل حيال إستمرار الوجود العراقي فى الكويت ؟ حيث أجاب : "إنتظروا وراقبوا وتعلموا ماذا سأعمل".⁴⁰³

ثالثا : النظام القانونى لضحايا النزاع المسلح فى العراق /

تعود مشكلة الوضع القانونى لضحايا النزاع المسلح فى العراق الى طبيعة النزاع فيه، ففي الوقت الذى توجد فيه حكومة عراقية تعتبر القوات الأجنبية الموجودة فى العراق قوات حليفة تعتمد ولايتها فى العراق على قرارات مجلس الأمن من جهة، وعلى موافقة الحكومة من جهة أخرى، فإن أطرافا سياسية عراقية تعتبر وجود تلك القوات الأجنبية بمثابة إحتلال للعراق، وبالتالي فإن ولايتها غير قانونية مما يؤدى الى تبرير المقاومة المسلحة ضدها واعتبار العمليات المسلحة التى تتم فى إطار هذه المقاومة عمليات مشروعة .

لقد ميز القانون الدولى بين المقاتلين النظاميين والمقاتلين غير النظاميين، إذ أن المقاتلين النظاميين هم المقاتلين الذين يشكلون وحدات عسكرية منتظمة، تعلن عن نفسها ويتبعون طرف من أطراف النزاع، وهم أصناف، الأول أفراد القوات المسلحة النظامية، وهى القوات الرسمية لطرف النزاع الذين يخضعون لقانون الانضباط العسكرى ويرتدون زيا رسميا موحدا، وهم قوات الجيش النظامى والميليشيات الحكومية والوحدات المتطوعة التى تشكل جزءا من هذه القوات، والثانى أفراد القوات المسلحة التى تنظم الى طرف النزاع ولا تشكل جزءا من قواته النظامية كأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى .

ويشترط فى المقاتلين النظاميين من مختلف الأصناف لىتمتعوا بحماية إتفاقية جينيف الثالثة أن يكونوا تحت إمرة قيادة مسئولة تعلن عن نفسها، وأن يحملوا زيا رسميا يميزهم، وأن يحملوا السلاح جهرا عند القتال، وأن يلتزموا فى عملياتهم الحربية بقانون الحرب، والثالث أفراد القوات المسلحة النظامية التى أعلنت عن ولائها لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة، أما الرابع فهم أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لمنظمة دولية حكومية .⁴⁰⁴

أما المقاتلين غير النظاميين غير التابعين للقوات المسلحة النظامية، فهم المقاتلون الذين لا يشكلون وحدات عسكرية منتظمة تابعة لطرف النزاع، ولكنها تعلن عن نفسها كطرف فى النزاع، وهم أصناف الأول، أفراد الإنتفاضة الشعبية الذين ينظمون أنفسهم تلقائيا ويحملون السلاح جهرا عند دنو العدو من أراضيهم للدفاع عنها، والثانى المتطوعين الأجانب الذين يقاتلون الى جانب القوات النظامية لطرف النزاع، ولكنهم لا يعتبرون تابعين

محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 415⁴⁰²

تمام البرازى، العراق وأمريكا، مكتبة مدبولى، القاهرة، بدون تاريخ، ص 407⁴⁰³

تطبيق القانون الدولى الإنسانى، تاريخ الزيارة 22 . 8 . 2012، www.ar.jurispedia.org 404

له من الناحية الرسمية، وبالنظر لكون هؤلاء المتطوعين أجانب ولا يتبعون طرف النزاع فلا يمكن شمولهم بالمادة 2/أ/4 من إتفاقية جينيف الثالثة، وبالتالي فإن حمايتهم يمكن أن تتم بموجب المادة 17/ب من إتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 .

كما توجد قوات المقاومة الشعبية ضد الإحتلال الأجنبي والإستعمار والنظم العنصرية، وهى قوات مقاتلين فى نزاعات دولية غير تقليدية نشأت إثر الحرب العالمية الثانية، عندما بدأت مقاومة الإحتلال الألمانى لفرنسا عام 1940 فى نمط جديد من القتال، كحرب عصابات تشنها قوات غير نظامية ضد دولة محتلة أو ضد الإستعمار أو ضد النظم العنصرية وهى صنفين الأول أفراد المقاومة الشعبية ضد الإحتلال العسكرى الأجنبى، ويشترط لحماية المقاتلين أن يرتبطوا بطرف النزاع، حيث تغطيهم المادة 2/أ/4 من إتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949، والثانى حركات التحرير الوطنية ضد الإستعمار والعنصرية، حيث كان ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى فى المادتين 1 - 55 مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، ويشترط لشمول هذه الفئة بالإتفاقية الثالثة لعام 1949 إعلان هذه الحركات بقبول إتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالإلزام أو القبول الإفرادى من جانب هذه الحركات .⁴⁰⁵

المطلب الثالث : مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر فى قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى فى العراق /

تعتبر العراق دولة غير طرف فى ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، مما يجعل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها حول قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى فى العراق، يمكن أن يتم فقط إذا أحال مجلس الأمن الحالة العراقية إلى المدعى العام وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وكان مكتب المدعى العام للمحكمة قد تلقى العديد من البلاغات حول جرائم أرتكبت فى العراق، إلا أنه بعد تحليل المعلومات المتوفرة ثم التوصل إلى أنه هناك أساس معقول للإعتقاد بأن جرائم تدخل فى إختصاص المحكمة قد أرتكبت، وتحديدأ القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية، غير أن المدعى العام قد قرر فى فبراير عام 2006 أن متطلبات نظام روما الأساسى من أجل الحصول على إذن لفتح تحقيق فى الحالة فى العراق غير

متوفرة، إذ أن الحالة في العراق لم يتم إحالتها إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، كما أن العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي.⁴⁰⁶

أولاً / جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لقد فرضت طبيعته السياسية والقانونية لجريمة العدوان، على الوفود المتفاوضة طرحاً مختلفاً عن باقي الجرائم، حيث كانت مثار خلاف كبير بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي، إستمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما.⁴⁰⁷

وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها طالبت بتوسيع نطاق تعريف القرار رقم 3314 ليشمل تجريم حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، أما الدول الأفريقية وأمريكا الجنوبية فقد أيدت التعريف الذي أورده قرار الجمعية العامة لعام 1974، في حين طالبت وفود أخرى بأن تكون جريمة العدوان التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة تلك التي يتم ارتكابها من طرف الدول وحدها، الأمر الذي لاقى معارضة شديدة من وفود أخرى طالبت بإقرار مسئولية رؤساء الدول على هذه الجريمة .

وبالرغم من أن الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن إختصاص المحكمة مثلت الاغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنه نتيجة عدم التوصل إلى إجماع حول تعريف العدوان، والمعارضة الشديدة التي شنتها مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، فقد تم تعليق تعريفها إلى سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ .

وكانت الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة قد إستندت إلى عدد من الأسانيد القانونية أهمها، عدم الإتفاق حول تعريف موحد لجريمة العدوان، إضافة إلى مايمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن.⁴⁰⁸

ويمكن القول بأن الحل الذي تم التوصل إليه كان تسوية، أقل مايمكن أن يقال عنها أنها تسوية تتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر منها إلى جانب القانون والمنطق، وإستناداً لذلك جاءت الفقرة الثانية في المادة الخامسة، التي تنص على تعليق إختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى أن يتم تعريفها، ووضع الشروط التي

2 المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي، تاريخ الزيارة 28 . 7 . 2012 ، www.amnestymena.org

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره⁴⁰⁷ ، ص 313

سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 237⁴⁰⁸

بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، حيث يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.⁴⁰⁹

وخلال أول إجتماع لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع أركان الجرائم تقريراً يتضمن تعريف جريمة العدوان وأركانها، ستستند إليه فرق العمل التي ستنشئها جمعية الدول الأطراف لإعتماد التعريف النهائي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى مشروع قرار يتعلق بإحالة هذه الأشغال إلى فرق العمل السابق ذكرها .

وعلى هذا الاساس قامت الجمعية بتكليف مجموعة عمل خاصة بإعداد مشروع تعريف جريمة العدوان وأركانها وكل مايتعلق بها من إجراءات، إجتمعت لأول مرة خلال الدورة الخاصة لإنعقاد الجمعية بنيويورك من 29 يناير إلى 1 فبراير عام 2007 وقد تركزت النقاشات على مسألة أهمية إستقلالية المحكمة ودور مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة، ثم توالى الإجتماعات بعد ذلك دون الوصول لإتفاق نهائي حول هذه المسألة .

ثانياً / إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى إنطباقه على الجرائم المرتكبة في العراق:

لقد بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بأن إختصاص المحكمة يقتصر على محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان عند إعتماد تعريف لها (الإختصاص الموضوعي) وأنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ (الإختصاص الزمني)، كما أنها تحاكم فقط الأشخاص الطبيعيين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة، مع عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المهتمين بإرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، وكذلك مسؤولية القادة والرؤساء على الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم ورئاستهم (الإختصاص الشخصي).⁴¹⁰

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة بأن العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني هي علاقة تكميلية وإحتياطية، أي أن الأولوية لإختصاص القضاء الوطني (الإختصاص التكميلي) .

إن إختصاصات المحكمة المذكورة أعلاه تنطبق جميعها على الحالة العراقية، غير أن الإشكالية تكمن في مسألة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن العراق دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي فإن إحالة

أنظر المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁰⁹
أنظر المواد (28، 27، 25، 11، 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹⁰

الجرائم الدولية لا يمكن أن تتم إلا عن طريق مجلس الأمن، وهو أمر غير ممكن بسبب الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن.

أ - مدى إنطباق مبدأ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في العراق /

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة، والتي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم هي، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان،⁴¹¹ وعليه يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قد ورد على سبيل الحصر، ولم يثر إدراج الجرائم الثلاث الأولى، أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة، أي خلاف يذكر في حين أثار مضمونها الكثير من النقاش،⁴¹² مما نتج عنه تعريف هذه الجرائم بدقة .

حيث أنه بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية التي تعنى أفعالا (محددة) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، نجد أنها لا تنطبق على الحالة العراقية .

أما الجرائم ضد الإنسانية، فنجد أن بعض الجرائم المكونة لها، مثل إبعاد السكان والقتل القسري لهم، والتعذيب، والإغتصاب، والإخفاء القسري للأشخاص، وبعض الأفعال اللإنسانية الأخرى، تنطبق على الحالة العراقية .

أما جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، نجد أن بعض الجرائم المكونة لهذه الجريمة، مثل القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللإنسانية، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، والإبعاد والحبس غير المشروع، وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وتعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، والإعتداء على كرامة الأشخاص،⁴¹³ واستخدام الأسلحة والذخائر المحظورة، كل ذلك ينطبق على الحالة العراقية .

ب - مدى إنطباق مبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في العراق /

لقد أقرت إتفاقية فرساي عام 1919 لأول مرة نظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث تبقى مسؤولية الدول محصورة في النطاق المدني، بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد، سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين، وبعد إقرار هذا المبدأ من قبل محاكم نورمبرغ وطوكيو، ثم

عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 312⁴¹¹

سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص 107⁴¹²

أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹³

يوغسلافيا السابقة ورواندا بعد ذلك، توج النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ، حيث نصت المادة 1، 2، 3/25 على إقتصار إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب إحدى الجرائم الداخلة فى إختصاص المحكمة بصفتهم الفردية، وتمتد المسؤولية الى الشريك فى إرتكاب الجريمة .

كما نصت المادة 27 على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أى من الجرائم الداخلة فى إختصاص المحكمة، فى حين نصت المادة 28 على مسؤولية القائد العسكرى أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكرى مسؤولية جنائية عن الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحكمة وترتكبها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين،⁴¹⁴ وبذلك يمكن ملاحقة ومحاسبة الأفراد العسكريين والمدنيين المسؤولين عن إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من الدول المحتلة للعراق، إذا ما أحييت الحالة العراقية الى المحكمة عن طريق مجلس الأمن .

جـ - مدى إنطباق مبدأ الإختصاص الزمنى للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع فى العراق /

لقد جاءت المادة 11 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لتشير صراحة الى الإختصاص الزمنى للمحكمة، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسى للمحكمة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها على الدولة التى تصبح طرفاً فى النظام الأساسى بعد بدء نفاذه إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، إلا إذا قبلت الدولة بذلك،⁴¹⁵ بحيث يمكن ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، والتى تكون قد وقعت فى العراق بعد 1 يوليو 2002 وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، على أن تكون القضية قد أحييت الى المدعى العام من طرف مجلس الأمن متصرفاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأن العراق ليس دولة طرف فى نظام روما الأساسى .

ثالثاً : قضايا إنتهاك القانون الدولى الإنسانى فى العراق من منظور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة /

لقد تعددت الجرائم الدولية المرتكبة من طرف القوات الأجنبية المحتلة للعراق، وبشكل يمثل إنتهاكا صارخا لقواعد حقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولى الإنسانى، مثل إتفاقية لاهى لعام 1907، واتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، بحيث نجد أن غالبية الجرائم

أنظر المواد (25، 27، 28) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹⁴
عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص ص 326-327⁴¹⁵

المكونة للجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب المنصوص عليهما في المادتان 7 - 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة، قد أرتكبت في العراق من طرف القوات الأمريكية المحتلة للعراق، مما يجعل المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم من عسكريين ومدنيين مسؤولين نظريا أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،⁴¹⁶ نجد أن جريمة الإبادة الجماعية لا تنطبق شروطها على الحالة العراقية، أما غالبية الجرائم المكونة لكل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فنجد أنها تنطبق عليها،⁴¹⁷ بمعنى أن هذه الجرائم هي من ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويمكنها نظريا محاسبة المسؤولين عن إرتكابها من عسكريين ومدنيين .

ولئن كانت إشكالية القانون الدولي الإنساني قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تكمن في عدم وجود آلية قضائية تحاسب منتهكى أحكامه، فإن إيجاد هذه المحكمة فيما بعد لم يحل هذه الإشكالية، حيث أن الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة إختياري، وهو ما يجعل ملاحقة مرتكبي أى من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أمر غير ممكن، إلا إذا أحييت المسألة الى المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولي، وذلك غير ممكن في كثير من الحالات، إذ أن إحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن تتطلب موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، وذلك غير ممكن عمليا عندما تتعلق الإحالة بأى من مواطني تلك الدول، أو الدول الحليفة لها .

وبالنسبة للحالة العراقية تقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكتوفة الأيدي، إذ أن العراق ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وحتى إن أصبح بعد ذلك طرفا في نظامها فإن إختصاص المحكمة سوف يسرى فقط على الحالات التي تقع بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة له، أما عن إمكانية إحالة الحالة العراقية الى المحكمة عن طريق مجلس الأمن فهي غير ممكنة عمليا، لأن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن هي ذاتها الدولة المتهم مواطنيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في العراق، مما يجعل هذا الخيار غير ممكن .

أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹⁶
أنظر المواد (6،7،8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹⁷

وذلك يجعلنا نقف أمام حالة من القصور والعجز فى نظام العدالة الجنائية الدولية، تتطلب جهودا مضنية لإيجاد حلول واقعية وعاجلة لهذه الإشكاليات، حتى لا تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقط لمحاكمة مواطنى الدول الصغيرة والضعيفة .

ومن خلال تناولنا لبعض حالات إنتهاك القانون الدولى الإنسانى فى ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نرى أن المحكمة قد باشرت بعض القضايا التى عرضت عليها سواء من قبل الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى أو مجلس الأمن، غير أن أداء المحكمة يشوبه البطء، بالإضافة الى أنها تقف عاجزة عن أداء دورها إزاء العديد من القضايا الأخرى التى تقع ضمن نطاق إختصاصها، بسبب القيود الفروضة عليها فى نظامها الأساسى، حيث نجد من خلال الحالات التى تم تناولها فى هذا البحث بأن القضيتان اللتان عرضتا على المحكمة من قبل دولتان طرفان فى نظامها الأساسى وهما جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، تتماشيان مع المبدأ الذى أنشئت المحكمة من أجله، أما قضية دار فور المعروضة عليها من قبل مجلس الأمن فإنها تظهر بوضوح مسألة الإنتقائية والكيل بمكيالين التى يمارسها مجلس الأمن الدولى، الذى تجاهل الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولى الإنسانى فى كل من غزة والعراق .

الخاتمة

على الرغم من أن الحديث عن القانون الدولي الإنسانى بات موضوع الساعة، وأصبح الإهتمام به واضحا، من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام الإتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، غير أن ما يعوز هذا القانون هو رغبة المجتمع الدولي والتزامه بإحترام قواعده، إذ أن تطبيق القانون الدولي الإنسانى هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد إصدار القوانين والأنظمة، أو بمجرد تدريس قواعده ومبادئه والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بل ينبغى العمل على تطبيق هذا القانون وعكسه فى القوانين الوطنية للدول، وذلك من خلال نشر أحكامه على أوسع نطاق، وتضمينها فى التشريعات الوطنية، وإيجاد الضمانات اللازمة وطنيا ودوليا للتقيد به، ومعاقبة المخالفين لأحكامه .

لقد أثارت مسألة تطبيق القانون الدولي الإنسانى العديد من التساؤلات، وذلك بسبب الحاجة الى توافر جهاز فعال يتولى هذه المهمة، بحيث لم تبرهن المحاولات السابقة إلا على فعالية محدودة، مما أوجد ثغرات أدت الى سلوكيات إستمرت فى إنتهاك الكرامة الإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي الى ترجمة الإلتزامات الأخلاقية المتضمنة فى القانون الدولي الإنسانى الى إلتزامات قانونية، وذلك بإيجاد جهاز قضائى دولى جنائى، وهو ما تحقق بإقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذى جاء إستجابة لضرورات تفعيل القانون الدولي الإنسانى، إذ تعد المحكمة الجنائية الدولية بحق تطورا غير مسبوق فى مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية الخطيرة التى تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، والتي راح ضحيتها الملايين من الأطفال والنساء والرجال فى كل مكان .

و تأتى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تناولنا بعضها فى بحثنا هذا، لتبرهن على جدية الدول الأطراف فى نظام روما الأساسى، وكذلك مجلس الأمن، من أجل تكريس العدالة الجنائية الدولية، ووضع حد لإنتهاكات القانون الدولي الإنسانى وحقوق الإنسان، وذلك بالرغم من وقوف المحكمة الجنائية الدولية عاجزة أمام العديد من قضايا إنتهاك القانون الدولي الإنسانى، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيونى فى قطاع غزة، والجرائم المرتكبة فى العراق من قبل القوات الأمريكية المحتلة، وذلك بسبب تقييد إختصاص المحكمة كما جاء فى نظامها الأساسى، وتسييس عمل مجلس الأمن الذى يملك صلاحية الإحالة الى المحكمة، غير أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تشكل مع ذلك خطوة للأمام فى طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

ومن خلال تتبعنا لموضوع البحث توصلنا الى النتائج التالية :

(1) يهدف القانون الدولي الإنسانى فيما يتعلق بالعلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، الى إيجاد توازن بين إعتبارين متناقضين :

- الأول إعطاء الطرف المحارب الذى يسعى الى تحقيق النصر على الطرف الآخر، وضعا يسمح له باستغلال كل الإمكانيات والوسائل التى تحقق ذلك .

- والثانى مراعاة الإعتبارات الإنسانية التى تقتضى ضرورة إحترام الحياة الإنسانية وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة، بحيث يراعى كل نزاع مسلح ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية .

(2) إن تطبيق القانون الدولي الإنسانى لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، ولكنه يطبق أيضا على المنازعات المسلحة غير الدولية .

(3) أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية شارعه، لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي فى العمل على تدعيم سيادة القانون بدلا من منطق القوة، وقد تم إقرار نظامها الأساسى فى 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ القانونى فى 11 إبريل عام 2002 .

(4) تختص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع، وحسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسى، بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، إلا أنه فيما يتعلق بالأخيرة، فقد تم تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 ، 123)، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بما يتعلق بهذه الجريمة .

(5) يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية كمكلا لإختصاص المحاكم الوطنية، غير أنه فى حال تقاعس الحكومات عن التحقيق فى الجرائم الدولية التى ترتكب على أراضيها، ومعاينة مرتكبيها، فإن الإختصاص فى نظر تلك الجرائم ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحيث لم يعد الأمر متروكا لإرادة الدول وحدها فى مقاضاة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية .

(6) يحسب للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد جاء بتطور مهم فى مفهوم جرائم الحرب، حيث أعتبر الجرائم التى ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي جرائم حرب تدخل فى اختصاص المحكمة

الموضوعي، كما يحسب لهذا النظام أنه أعتبر جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب، ويعتبر ذلك أحد مكاسب الدول العربية في مؤتمر روما .

(7) إن الجهات التي لها الحق في إحالة حالة معينة تتضمن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة هي ثلاث جهات أوردتها المادة (13) على سبيل الحصر وهي: الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، والمدعي العام، ومجلس الأمن .

(8) إن من أهم الثغرات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يلي :

أ - السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتيح لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية معروضة على المحكمة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس إستناداً للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك سلطة الإحالة بموجب المادة (13/ب) والتي تخول المجلس إحالة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب - السماح لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وفقاً للمادة (124) من النظام، وهو ما يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام، والتي لا تحيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام .

ج - اقتصار النظام الأساسي للمحكمة على تجريم تجنيد من هم دون سن 15 عاماً، كما جاء في المادة (26/8) من النظام، بحيث يبقى من يجندون من هم بين سن 15 - 18 عاماً دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أى عقوبة أو تدبير إحترازي، خاصة وأن هذه الفئة هم من يرتكب أغلب الجرائم في النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة .

د - تأجيل النظر في جريمة العدوان، والذي يعتبر من أهم الانتقادات التي توجه للمحكمة، نظراً لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على الأمن والسلم الدوليين، ونظراً لتجاهل تعريف العدوان الذي توصلت إليه الأمم المتحدة عام 1974م، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3314)، وذلك استجابة لرغبة بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

هـ - عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب الواردة حصراً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه ربط تجريمها بأن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وكذلك عدم إدراج نص يقضى بتجريم جريمة الإرهاب الدولي ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .

و - إفتقار المحكمة لوجود جهاز تنفيذى يمكنها من تقديم المتهمين للمثول أمامها، ووضع ما تصدره من أحكام موضع التنفيذ .

ز - غياب عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة، بحيث لا تتناسب فى كثير من الأحيان العقوبات المقررة مع جسامة الجريمة التى تدخل ضمن إختصاص المحكمة .

(9) إنه بالرغم من أن الإتفاقيات الدولية لا تلزم غير أطرافها، إلا أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد يمتد ليشمل الدول غير الأطراف فى نظام روما الأساسى، وذلك فى حالة إمتثال الدولة غير الطرف لإختصاص المحكمة برضاها، بموجب إتفاق خاص بين المحكمة وتلك الدولة، أو بصورة قسرية دون رضا من تلك الدولة، وذلك إما بقرار من مجلس الأمن يحيل فيه حالة الى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بطريق التبعية عندما ترتكب جريمة من مواطنى دولة غير طرف على إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت إختصاص المحكمة، أو فيما يتعلق باختصاصها بجرائم الحرب، تنفيذا لإلتزام الدول باحترام وضمأن إحترام القانون الدولى الإنسانى، وفقا لما تعهدت به هذه الدول فى إتفاقيات جينيف لعام 1949.

(10) أن الجهة التى يمكن إتهامها بأنها تكيل بمكيالين فى تعاملها مع قضايا إنتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى ، هى مجلس الأمن الدولى الذى يعمل وفقا للمصالح السياسية لأعضائه الخمسة الدائمين، و يملك سلطة الإحالة وفقا للمادة (13/ب) من نظام روما الأساسى، وليس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(11) فيما يتعلق بإختصاص المحكمة بمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين الذين إرتكبوا جرائم دولية فى قطاع غزة، فإن إختصاص المحكمة ينعقد فى هذا الشأن فقط إذا ما أحال مجلس الأمن الدولى الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسى للمحكمة حيز النفاذ، أى بعد تاريخ 1 يوليو 2002، وذلك بسبب عدم عضوية كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية فى المحكمة .

(12) تمثل إحالة الوضع فى دار فور الى المحكمة الجنائية الدولية، بناء على قرار مجلس الأمن رقم (1593)، الحالة الأولى التى تحال فيها قضية الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، كما تعتبر الحالة الأولى التى تطبق فيها الإحالة على دولة غير طرف فى النظام الأساسى للمحكمة، وفى حين يرى البعض أنها خطوة فى الإتجاه الصحيح لضمأن عدم إفلات مرتكبى الجرائم الدولية من العقاب،

يرى البعض الآخر أنها تمثل سياسة الكيل بمكيالين من قبل مجلس الأمن، ويستدلون على ذلك بتجاهله للجرائم المرتكبة فى قطاع غزة من قبل الكيان الصهيونى .

13) تمثل إحالة الجرائم الدولية المرتكبة فى كل من أوغندا والكونغو الديمقراطية الى المحكمة الجنائية الدولية، من قبل تلك الدول بصفقتها أطرافا فى نظامها الأساسى، رغبة المجتمع الدولى فى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى ملاحقة مجرمى الحرب ومعاقبتهم، ومنح المحكمة الثقة التى تحتاج اليها خاصة فى المراحل الأولى من عملها .

14) فيما يتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى فى العراق ومسألة مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهذا الشأن، فإنه مما لا شك فيه أن العديد من الجرائم الدولية المنصوص عليها فى نظام روما الأساسى قد أرتكبت فى العراق من قبل القوات الغازية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه لأن كل من طرفى النزاع ليس طرفا فى نظام روما الأساسى، فإن إختصاص المحكمة لاينعقد فى هذه الحالة إلا إذا إحيلت المسألة الى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولى، وهذا غير ممكن عمليا لكون الولايات المتحدة الأمريكية عضوا دائما بمجلس الأمن .

المراجع

أولا: الكتب /

1) أشرف اللساوى، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007

- (2) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسى والجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية للنشر، ط1، القاهرة، 1999
- (3) إبراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997
- (4) أسعد دياب وآخرون، القانون الدولى الإنسانى - آفاق وتحديات – الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005
- (5) أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008
- (6) أحمد إبراهيم وآخرون، العدوان على العراق، مركز البحوث والدراسات السياسية - جامعة القاهرة، القاهرة، 2003
- (7) باسيل يوسف بجك، العراق تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006
- (8) تمام البرازى، العراق وأمريكا، مكتبة مدبولى، القاهرة، بدون تاريخ
- (9) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1979
- (10) حلمى الخطابى، الرؤية الأمريكية للغزو العسكرى للعراق، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004
- (11) حامد سيد محمد حامد، سلطة الإتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010
- (12) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، القاهرة، ط4، 2004
- (13) سامح جابر البلتاجى، حماية المدنيين فى زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2006
- (14) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- (15) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب فى المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003
- (16) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، القاهرة، 1977
- (17) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

- (18) ضارى خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008
- (19) طلال ياسين العيسى - على جبار الحسيناوى، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- (20) عادل أحمد الطائي، القانون الدولى العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- (21) عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولى الإنسانى - آفاق وتحديات - الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005
- (22) عبد الغنى محمود، القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1991
- (23) على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- (24) عمر محمود المخزومى، القانون الدولى الإنسانى فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008
- (25) عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوى، المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم - التحقيق - المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- (26) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- (27) عدنان طه الدورى - عبد الأمير العكلى، القانون الدولى العام - الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995
- (28) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى - دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- (29) عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية - الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- (30) عامر الزمالى، تطبيق القانون الدولى الإنسانى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربى، القاهرة، ط4، 2004

- (31) محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، بيروت، 2004
- (32) محمد حنفى محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائى الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006
- (33) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعى، ط1، الإسكندرية، 2009
- (34) محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنى للنظام الأساسى، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2004
- (35) محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ
- (36) محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، القاهرة، 2002
- (37) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ط1، 2009
- (38) محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005
- (39) محمود شريف بسيونى، تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، دار المستقبل العربى، القاهرة، 2000
- (40) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003
- (41) مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنسانى - آفاق وتحديات - الجزء الثانى - القانون الدولي الإنسانى وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005
- (42) محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، دار الشروق، القاهرة، 2005
- (43) نعوم تشومسكى، الدول المارقة، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004

ثانيا : المجلات والدوريات /

- (1) أحمد لطفى السيد، نحو تفعيل الإنقاذ الوطنى لأحكام القانون الدولي الإنسانى - بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى الحادى عشر، القاهرة، 2003
- (2) أمانى الطويل، أخطاء الترايبى تهدد وحدة السودان، جريدة الأهرام، 14 أغسطس 2004

(3) محمود سامى جنيانة، بحوث فى قانون الحرب، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة 11، يناير 1991

(4) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2110، 25 نوفمبر 2007

ثالثا : الوثائق القانونية /

(1) إتفاقية لاهى لعام 1907

(2) إتفاقية لاهى لعام 1954

(3) إتفاقية جينيف الأولى لعام 1949

(4) إتفاقية جينيف الثانية لعام 1949

(5) إتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949

(6) إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949

(7) البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977

(8) البروتوكول الإضافى الثانى لعام 1977

(9) النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة

(10) النظام الأساسى لمحكمة رواندا

(11) النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رابعا : الرسائل العلمية /

(1) ابراهيم الشيخ اعظيم خليفة، السياسة الأمريكية فى السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2011

(2) امراجع عطية آدم السحاتى، الإحتلال الأمريكى للعراق وأثره على الأمن القومى العربى، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007

(3) حسام على الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراة منشورة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2001

(4) بدر الدين مصطفى القيلوشى، الكونغو الديمقراطية وأزمة الصراع على السلطة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009

- (5) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004
- (6) سهام أبوبكر جرجر، جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2011
- (7) نصر على ضو العلاقى، الإعتداء والحرب بحجة الإرهاب والموقف الدولى من ذلك، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2011
- (8) محمد بلعيد ميلاد، إحتلال العراق بين الشرعية والمشروعية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007
- (9) يحيى الشيمى، مبدأ تحريم الحروب فى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة منشورة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1976

خامسا : شبكة المعلومات الدولية /

- (1) فادى العبد الله، حاجة المجتمع المدنى الى جهود التوعية، تاريخ الزيارة 28 . 3 . 2012
www.icc.pp.gov.qa
- (2) إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير، تاريخ الزيارة 8 . 3 . 2012،
www.icc-cpi.net
- (3) دور المحكمة الجنائية الدولية فى ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب، تاريخ الزيارة 1 . 4 . 2012
www.bahrainlaw.net
- (4) التقرير السنوى لعام 2009، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012، www.amnesty.org
- (5) التحقيقات والقضايا، التحقيق والمحاكمة فى جرائم وقعت فى جمهورية الكونغو الديمقراطية، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012، www.amnesty.org
- (6) التحقيقات والقضايا، التحقيق والمحاكمة فى جرائم وقعت فى أوغندا، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012، www.amnesty.org
- (7) تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2007، أوغندا، تاريخ الزيارة 1 . 10 . 2012،
www.amnesty.org
- (8) إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة 8 . 2 . 2012، www.forum.law-dz.com

- 9) قانون النزاعات المسلحة "قانون الحرب" القانون الدولي الإنساني، تاريخ الزيارة 2012، www.stqou.com
- 10) الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعالم، تاريخ الزيارة 3 . 5 . 2012، www.achr.nu
- 11) هيثم مناع، العدالة الدولية في الميزان، تاريخ الزيارة 1 . 1 . 2012، www.achr.nu
- 12) تقرير لجنة تقصى الحقائق حول الأوضاع في دار فور، تاريخ الزيارة 3 . 1 . 2012، www.sudanneseonline.com
- 13) بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدار فور، تاريخ الزيارة 1 . 8 . 2012، www.un.org
- 14) عادل عبد العاطي، جذور ومآلات الصراع، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012، www.aljazeera.net
- 15) نص مذكرة إتهام البشير بالإبادة وجرائم الحرب بدار فور، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012، www.aljazeera.net
- 16) عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دار فور، تاريخ الزيارة 3 . 8 . 2012، www.news.bbc.co.uk
- 17) نتائج أعمال لجنة تقصى الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدار فور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، تاريخ الزيارة 10 . 8 . 2012، www.sudantv.tv
- 18) الحرب والقانون الدولي الإنساني، تاريخ الزيارة 11 . 10 . 2012، www.icrc.org
- 19) الجوانب القانونية للحرب على العراق، تاريخ الزيارة 11 . 10 . 2012، www.arabiclayer.org
- 20) العدوان على العراق جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، تاريخ الزيارة 11 . 10 . 2012، www.iraqihrcenter.org
- 21) غزو العراق، تاريخ الزيارة 16 . 9 . 2012، www.wikipedia.org
- 22) زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني في العراق، تاريخ الزيارة 16 . 9 . 2012، www.baghdattimes.net
- 23) التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، تاريخ الزيارة 17 . 9 . 2012، www.univ-blida.dz
- 24) تطبيق القانون الدولي الإنساني، تاريخ الزيارة 22 . 8 . 2012، www.ar.jurispedia.org

- (25) المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي، تاريخ الزيارة 28 . 7 . 2012، www.amnestymena.org
- (26) جرائم إسرائيل في غزة ومنظمات حقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 27 . 7 . 2012، www.drkhalilhussein-studeies
- (27) محمد الطراونة، موقف القانون الدولي الإنساني من أحداث غزة ومبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الحرب، تاريخ الزيارة 1 . 8 . 2012، www.pal-lp.org
- (28) تقرير غولدستون الدولي حول العدوان على غزة، تاريخ الزيارة 5 . 8 . 2012، www.alquds.com
- (29) عبد العزيز النويض، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم إسرائيل على ضوء إختصاص السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة، تاريخ الزيارة 7 . 8 . 2012، www.eaford.org
- (30) حسين محمد البحارنة، العدوان الإسرائيلي على غزة والمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة 7 . 8 . 2012، www.alwaqt.com
- (31) السيد مصطفى أبو الخير، آليات محاكمة العدو الصهيوني في القانون الدولي الجنائي، تاريخ الزيارة 15 . 8 . 2012، www.elshaab.org
- (32) فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، تاريخ الزيارة 21 . 8 . 2012، www.shaimatalla.com
- (33) أحمد وادي سند، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دار فور، تاريخ الزيارة 8 . 8 . 2012، www.acicc.org
- (34) عبد الحسين شعبان، العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، العدد 3208، تاريخ الزيارة 22 . 9 . 2012، www.ahewar.com
- (35) قانون النزاعات المسلحة، تاريخ الزيارة 22 . 9 . 2012، www.stqou.com
- (36) جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة - نحو آلية للتوثيق والملاحقة، تاريخ الزيارة 22 . 9 . 2012، www.wata.cc
- (37) العدوان على العراق جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، تاريخ الزيارة 11 . 9 . 2012، www.iraqihrcenter.org
- (38) كريم مصلوح، قضية الرئيس السوداني عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة 5 . 8 . 2012، www.nadorcity.com

